جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في الملكية الفكرية والصناعية

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون خاص

من إعداد الدكتور: محمد الطيب سكيريفة

السنة الجامعية: 2022/ 2023

مقدمة

مقدمة

لقد ظهرت الملكية الفكرية مع بداية العصور الحديثة، وهذا بعد اندلاع ثورات اجتماعية واقتصادية في اوروبا، واضحت لها أهمية كبرى نظرا لما تضفيه الحماية القانونية خاصة بعد نشأة المنظمة الدولية للتجارة وابرام اتفاقية الجوانب التجارية من الحقوق الفكرية الماسة بالتجارة.

وتتضمن الملكية الفكرية حقين(عنصرين) هما: الحق المالي والحق الأدبي، فهي بذلك لها حق مزدوج يمنح صاحبه حقا استئثاريا من جهة، والتزاما سلبيا على الغير بعدم التعرض للمبتكر خلال مدة حمايته القانونية، فهي بذلك تمنحه الحق في حماية انتاجه الذهني لتعتبر امتدادا لشخصيته، كما تمنحه مصلحة مادية تتمثل في احتكار ما يترتب عن استغلال مبتكره الفكري ماليا.

بناءا على ما سبق فحقوق الملكية الفكرية تشمل مجموعة من القواعد القانونية الرامية الى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق وهما: الملكية الأدبية والفنية أو ما يطلق عليه مصطلح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم حقوق الملكية الصناعية.

كما أن الملكية الصناعية ظهرت في العصور الوسطى، وذلك على اثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا مع انتشار وتدويل التجارة مما عجل بالحاجة إليها، ولقد نظمت قانونيا مع بدايات القرن السابع عشر، مثل قانون الاحتكار الصادر في انجلترا سنة 1628 والخاص بحماية الاختراع، غير أن هذه الحقوق لم يتأكد نظامها القانوني إلا في منتصف القرن التاسع عشر بعد تطور الابتكارات وانتشارها.

ومع تزايد الاختراعات كانت الحاجة إلى نظام قانوني جديد من أجل تحديد حقوق الملكية الصناعية لهذه الدول الصناعية، فسن مشرعوها نصوصا خاصة بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية. وبازدياد حجم

مقدمة

التجارة الداخلية كانت الحاجة للتصدير(تجارة خارجية)، مما توجب معه سن نصوص تؤكد حق المخترع وتحمي اختراعه داخل اقليم الدول.

ولحماية اصحاب هذه الحقوق ومن ثم حقوق الدول عقدت المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعت الاسس القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، فلم تقتصر على حماية الابتكارات بل امتدت اكثر من ذلك لحماية الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية والدوائر والعلامات التجارية فنشأت حقوق الملكية الصناعية.

تجدر الإشارة أنه نظرا لتعقيد موضوع الملكية الفكرية وتشعبه يستحيل تناوله بالتفصيل وعليه فإن هاته المطبوعة تعد مجرد ملخص لمادة الملكية الفكرية وانطلاقا من ذلك نتناول بداية موضوع الملكية الأدبية والفنية، ثم يليه موضوع الملكية الصناعية.

فالملكية الفكرية (الفنية) تهتم بالجانب الأدبي للمؤلف، أما الملكية الصناعية تقع على الجانب الصناعي، ولقد اهتمت بها العديد من الدول لأنها المعيار الذي تلعبه في تطور ورقي الدول ولهذا كانت براءة الاختراع أهم عنصر من عناصر الملكية الصناعية والوسيلة الفعالة للتطور الصناعي والاقتصادي للدول.

ويعتبر الهدف من دراسة هذا المقياس هو توضيح ماهية الملكية الفكرية والصناعية من خلال معرفة الطبيعة القانونية التي يتميز بها هذا الموضوع، بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها لحصول المبدع أو المبتكر(المخترع) على شهادة الحماية التي يحمي بها حقوقه من التعدي عليها من قبل الغير، واستغلال عمله الفكري ماليا، انتهاء بمختلف العلاقات القانونية الوطنية

والتي تحمل عنصرا أجنبيا في إطار التعامل بين الأفراد، وكل ما يتعلق بها من آثار والتزامات وحقوق وواجبات...الخ.

كما تبرز أهمية هذا المقياس في أن المجتمع في حاجة ماسة لمثله من جانبيه الأكاديمي والمهني لارتباطه المباشر بمختلف التصرفات القانونية التي يقوم بها الفرد في المجتمع يوميا.

فأما من جانبه الأكاديمي: فمعلوم أن جل مسائل القانون الخاص مجال خصب للاجتهاد والبحث، ذلك أن هذا المقياس مرتبط بشدة بحياة الفرد، والتي تتغير وتتطور بشكل مستمر، مما يستوجب مواكبة هذا التغير والتطور بفسح مجال البحث والاجتهاد على مصراعيه، وهذا لتيسير حياة الأفراد، والاستجابة لتطلعاتهم.

أما جانبه المهني: فيهدف إلى تعميق مكتسبات الطالب فيما يتعلق بحماية الحقوق الذهنية للمبدعين فكريا وصناعيا، وما التحديات التي تفرضها المصنفات الحديثة إلا مثال على ذلك، خاصة في ظل العولمة وما نشهده من تعدي صارخ على حقوق المؤلفين داخليا وخارجيا، فكل جانب أكاديمي لا بد له من جانب مهني ميداني يجسده على أرض الواقع ليندمج في سوق العمل.

فدراسة هذا المقياس تزود الطالب بأهم المعارف، وتجعل تكوينه قاعديا يسمح له بصفة أكيدة إلى الانتقال إلى مرحلة أدق، يتماشى والواقع القانوني والاجتماعي والاقتصادي المعاش.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سن نصوصا داخلية وخارجية وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، ففيما يخص الملكية الفكرية

مقدمة

جسد ذلك بل كرسه الدستور الجزائري[1] في نص مادته 74 التي تنص على:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة."

كما أصدر المشرع الجزائري فيما يخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدة قوانين نذكر منها:

-الأمر رقم 73- 14 المؤرخ في 03- 04- 1973 المتعلق بحقوق المؤلف.

-الأمر رقم 73- 46 المؤرخ في 25- 07- 1973 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

-الأمر رقم 96- 16 المؤرخ في 02 يوليو 1996 المتعلق بالإيداع القانوني، ج. ر، رقم 41 المؤرخة في 03 جويلية 1996.

-الأمر رقم 97- 10 المؤرخ في 06- 03- 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19- 07- 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر، رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 05- 356 المؤرخ في 21- 09- 2005 المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج. ر،

1- دستور 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج. ر.، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

رقم 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11- 356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، ج. ر، رقم 57 المؤرخة في 19 نوفمبر 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 358 المؤرخ في 21- 09- 2005 المتعلق بكيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج. ر، رقم 65 المؤرخة في 21 سبتمبر 2005.

كما أصدر نصوصا تخص الملكية الصناعية نذكر منها:

-الأمر رقم 66- 86 المؤرخ في 28- 04- 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج. ر، رقم 35 مؤرخة في 03 ماي 1966.

-الأمر رقم 76- 65 المؤرخ في 16- 07- 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر، رقم 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

-الأمر رقم 03- 06 المؤرخ في 19- 07- 2003 المتعلق بالعلامات، ج. ر، رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية2003.

-الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19- 07- 2003 المتعلق بالبراءات، ج. ر، رقم 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

-الأمر رقم 03- 08 المؤرخ في 19- 07- 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، ج. ر، 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

-المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 المؤرخ في 02 غشت2005 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع وإصدارها ، ج. ر، رقم 54 المؤرخة في 07 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر2008.

-المرسوم التنفيذي رقم 05- 276 المؤرخ في 02 غشت2005 المتعلق بكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج. ر، رقم 54 المؤرخة في 07

مقدمة

أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 المؤرخ في 02 غشت2005 المتعلق بكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، ج. ر، رقم 54 المؤرخة في 07 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 346 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

وكما اشرنا سابقا فقد انضمت الجزائر كغيرها من الدول إلى عديد الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 73- 26 بتاريخ 06- 05- 1973.

-اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية انضمت اليها الجزائر بموجب الأمر 75-02 مكرر بتاريخ 09- 01- 1975.

-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر 75- 02 بتاريخ 09- 01- 1975.

-اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية انضمت اليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 97- 341 بتاريخ 13- 09- 1997.

ورغم الترسانة القانونية الهائلة، إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي وما نجم عنه من جريمة الكترونية، لازال هذا الموضوع يثير عديد المشاكل المتعلقة منها بالطبيعة القانونية لهذه الحقوق وحمايتها داخليا وخارجيا.

وسوف نتطرق للملكية الفكرية (الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) (فصل أول)، لنتبعه بالملكية الصناعية (فصل ثاني).

الفصل الأول الملكية الفكرية

(الأدبية والفنية أو حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

الفصل الأول: الملكية الفكرية

تمهيد:

إن الفرد حسب هرم "العالم ابراهام ماسلو" للحاجات مطالب بإشباع احتياجاته المادية كونه في حاجة إلى الأمان(الذي تتساوى فيه كل البشرية)، ليمر بعدها للاحتياجات الثقافية(الحاجة لتقدير الذات)، من هنا تبرز أهمية الإنتاج الفكري للمؤلف لأن ما تجود به ذخيرة الفرد من إبداع فكري لا يكون بمحض الصدفة ولا من نسج الخيال بل ناجم عن تفاعله مع مجتمع.

تجدر الإشارة أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها حقوق قد تترتب على أشياء غير مادية، لا تعرف إلا بالفكر(العقل) لأنها غير ملموسة فهي نتاج الذهن البشري من هنا جاءت تسميت الحقوق الواردة عليها بالحقوق الفكرية، لتستمد منه تسمية حق المؤلف الذي يطلق على الحقوق التي تمنح للمبدعين في مصنفاتهم، أما بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي حقوق بجانب المصنفات المحمية بحق المؤلف، وتشمل حقوقا مماثلة لهذا الحق، غير أنها أقل قيمة منه كونها تابعة له.

تعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية هي الصنف الأول من حقوق الملكية الفكرية؛ وقد عرفتها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 في المادة 2 فقرة 1 بأنها:"...تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقته أو شكل التعبير عنه". وتشمل هذه الطائفة نوعين من الحقوق:

حقوق المؤلف: وتشمل جميع المصنفات الأصلية والمشتقة في المجالات الأدبية المكتوبة والشفوية والعلمية والفنية[2].

الحقوق المجاورة: وهي الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمتعلقة به، مثل: حقوق فناني الأداء والعازفين ومنتجي الفونوجرام وهيئات البث الاذاعي والتلفزي.[3]

لقد تطورت حقوق المؤلف تبعا للتطور التكنولوجي، وذلك بظهور الإعلام الآلي وبالتالي النسخ الالكتروني مما اعطى حظوظا أكثر للمؤلف، من هنا ظهرت الأهمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لحقوق المؤلف، حيث أنها شجعت الإبداع وتنمية الاستثمار.[4]

والجدير بالذكر أن آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم تقتصر على التشريعات الوطنية فقط بل امتدت لتشمل حماية دولية فعقدت الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية برن المؤرخة في 09/ 09/ 1886 التي انظمت إليها الجزائر في وقت لاحق بتاريخ 13/ 09/ 1997، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى من أجل حماية قانونية لهذه الحقوق، فما هي هذه الحقوق وما هي خصائصها، وما هو نطاقها الوطني والدولي؟، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في محاور متسلسلة كما يلي:

---

[2]- سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة يومي 09 و 10 ابريل/ نيسان 2005، ص. 03.

[3]- سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص. 04.

4- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003- 2004، ص. 24؛ شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015- 2016، ص. ب؛ شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013- 2014، ص. 06.

الفصل الأول: الملكية الفكرية

المحور الأول: الإطار القانوني لحقوق المؤلف

المبحث الأول: حقوق المؤلف

تشمل حقوق الملكية الفكرية مجموعة من القواعد القانونية الرامية الى تنظيم طائفتين رئيسيتين من الحقوق وهما الملكية الادبية والفنية أو ما يطلق عليه مصطلح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومعيار حمايتها يتمثل في أن تحظى المصنفات بحماية أيا كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها شريطة أن يكون المصنف ذا طابع ابتكاري، ويعرف الابتكار بأنه: "الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه على نحو يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع وهذا ما يعبر عنه كذلك بمعيار الأصالة"[5] وتبعا لذلك فإن المبدأ العام يقتضي حماية المصنفات الفكرية مهما كان شكل تعبيرها، وسوف نتعرض لحقوق المؤلف وطبيعتها القانونية (مطلب أول)، ومميزات حقوق المؤلف (مطلب ثاني)، ونطاق حمايتها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: حقوق المؤلف وطبيعتها القانونية

إن حقوق المؤلف هي حقوق تمنح للمبدعين المبتكرين بما يظهر في مصنفاتهم الأدبية والفنية، لكن ظهر جدل فقهي حول طبيعة هذه الحقوق وتمثل هذا الجدل في السؤال الآتي: هل تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية أم من حقوق الملكية، أم من الحقوق ذات الطبيعة المختلطة؟[6]، وللإجابة عن هذا التساؤل ظهرت عدة آراء هي: فيذهب الرأي الأول إلى أن نظرية حقوق المؤلف من الحقوق

---

[5]– شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 06؛ بن حليمة ليلى، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني– دراسة مقارنة– مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، جانفي 2018، العدد 17، ص. 03.

[6]– حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمّان، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2004، ص. 02.

الفكرية وهي ما سنتعرض له في الفرع الأول، و يذهب الرأي الثاني إلى أن نظرية حقوق المؤلف من حقوق الملكية وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني، كما يذهب الرأي الثالث إلى أن نظرية حقوق المؤلف حق شخصي وهو ما سنتعرض له في الفرع الثالث، وأخيرا يذهب الرأي الرابع إلى أن نظرية حق المؤلف حق ذو طبيعة مزدوجة وهو ما سنتعرض له في الفرع الرابع.

الفرع الأول: حق المؤلف من الحقوق الفكرية

ويقوم هذا الرأي على أساس أن حق الملكية الفكرية ليس حقاً شخصياً كما أنه ليس من حقوق الملكية العادية، ولكن من طائفة الحقوق الجديدة التي تسمى (الحقوق الفكرية) بالنظر لأن محلها هو الفكر وليست المادة.

لكن يعاب على هذا الرأي أنه، وإن أدى إلى إعلاء قيمة نتاج الذهن، إلا أن منهجه في دمج الحق المالي والحق الأدبي في حق واحد يقود إلى الخلط بينهما رغم ما يختلفان فيه في بعض الجوانب.

الفرع الثاني: حقوق المؤلف من حقوق الملكية

ويرى اصحاب هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق ومكانته من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف، إلا أنه لاختلاف طبيعة المحل بين النتاج الذهني والأشياء المادية فقد ذهب هذا الرأي إلى أن حق الملكية الفكرية حق ملكية من نوع خاص يتطلب تنظيماً مغايراً لتنظيم الملكية على الأشياء المادية[7].

[7]- حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 02.

لكن يعاب على أصحاب هذا الرأي: أن الأخذ به يؤدي إلى قيام مفارقة تتعلق بالحق الأدبي، ذلك أنه إذا كان من الملائم أن نعتبر الحق الوارد على الجانب المالي لحق الملكية الفكرية حق ملكية فإن ذلك لا يمكن قبوله بالنسبة للحق الأدبي.

وعلى ذلك فإن هذا الرأي يعتبر في نظر ناقديه يشوه حق الملكية الفكرية، كما أنه يجب القبول بأن لحق الملكية الفكرية خصائص خاصة بسبب المحل الذي يرد عليه هذا الحق مما لا داعي معه لإدراجه في نطاق حق الملكية.

الفرع الثالث: حقوق المؤلف حق شخصي

ويرى أنصار هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية لصيق بشخصية مبدعه (مبتكره)، فهو يختلط بها ومن ثم لا يمكن فصله عنها[8] كما لا يمكن اعتباره من الأموال، وعلى ذلك فإنه تتوافر له ذات الحرمة والحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه فيما يبسطه من حماية على كيانه المادي واعتباره الأدبي.

غير أن ما يؤخذ على أصحاب هذا الرأي: أن حق الملكية الفكرية لكونه جزء من شخصية مبدعه (مبتكره)، فإنه لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، ومنه إهمال الجانب المالي من هذا الحق.

ومما لا شك فيه أن أساس هذا الرأي وما يقود إليه من نتائج لا يمكن التسليم بهما، سيما وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن لصاحب حق الملكية الفكرية أن يتقاضى مقابلاً ماديا لما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق، وهو ما يقود إلى وجوب القبول بصحة حوالة الجانب المالي من حق الملكية الفكرية أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.[9]

---

[8]– يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص. 22.

[9]– حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 02.

الفرع الرابع: حق المؤلف حق ذو طبيعة مزدوجة

ويرى أصحاب هذا الرأي أن حق الملكية الفكرية ليس حقاً واحداً فقط، وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والآخر أدبي.

ويعود الفضل في ظهور هذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج واستقرت في قضاءها.

ووفقاً لقضاء المحكمة في حكمها الشهير في قضية (لكوك) فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما (الحق في الاستغلال المالي الذى يتقرر لصاحب حق الملكية الفكرية ولورثته من بعده)، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبي الذى يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية.

لكن لم يسلم هذا الرأي هو الآخر من النقد: فيرى نقاده أنه أدى إلى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي، في منطق نظرية الازدواج إلى التضحية بمصالح صاحب حق الملكية الفكرية، ففي حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي ففي مجال حق المؤلف مثلاً: يحرم المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو حتى تدميره(انهائه)، على الرغم من أنه كان من الممكن في ظل هذا الرأي الاعتراف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لو تم التنازل عن الحق المالي جبراً لما قد يلحق به من أضرار.

وبجانب ذلك فإن هذا الرأي، بما يتيحه من استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف فإن ذلك يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف(وريثهم).[10]

---

[10]– حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 03؛ المادة 25 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر،. عدد 44 ، المؤرخة في 23

المطلب الثاني: مميزات حقوق المؤلف

للمؤلف مميزات وحقوق هي حق الملكية وحق شخصية في آن واحد فهي اذن حق مالي وحق أدبي على مصنفه(نتاجه)، وهو ما سنتطرق له الحق المالي(فرع أول)، والحق الأدبي(فرع ثاني).

الفرع الأول: الحق المالي للمؤلف

إن المؤلف يتمتع بحق أدبي، كما يتمتع بحق مالي على مصنفه أيضا وممارسة هذا الحق تعود إليه في الأصل[11]، فهو بذلك يمثل القيمة المالية لإبداعه كما أنه حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، غير أنه حق مؤقت ينقضي بمرور مدة زمنية معينة يحددها القانون[12]، فقد تعرض المشرع الجزائري لأحكام هذا الحق في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 27 إلى 32 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سابق الذكر، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 27 أنه:" يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه" فهذا الحق ليس مطلقا كما أشرنا لأنه يمارس في ظل حدود يرسمها ويقرها القانون، وحق هذا الاستغلال المقرر له بكل صوره وليس وقت ابدائه فقط، كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة كيفية ووسائل نقل هذه المصنفات للجمهور. فيمكن للمؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود

جويلية 2003، والتي تنص على أنه:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة."

[11]– عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2014، ص. 67.

[12]– نايت اعمر علي، الملكية التجارية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 32.

عليه بالمنفعة والربح المالي[13] بنفسه أو تنازله عنه لغيره بمقابل مادي أو مقابل نسبة معينة[14]، ويعد الحق المالي ثاني حق بعد الحق الأدبي[15]. وسوف نتطرق لمضمونه(أولا)، ثم نتبع ذلك بخصائصه(ثانيا).

أولا: مضمون الحق المالي.

مضمون الحق المالي تعرض له المشرع الجزائري في الأمر 03-05 في نص المادتين 27 و 28 منه، كما نصت المادة 3/21 من نفس الأمر على أن "المؤلف يمارس الحقوق المادية من قبله شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر." كل هذا من أجل أن يستغل المؤلف مضمون حقه المالي ويكون له عائد مالي منه.[16] فنجد الحقوق المالية تتضمن: الحق في الاستنساخ- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور- الحق في تحويله- الحق في تتبعه، وسوف نتعرض لهذه الحقوق تباعا:

---

[13]- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص. 423؛ فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 122؛ سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص. 28.

[14]- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009- 2010، ص. 109.

[15]- لعلوي محمد، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2011- 2012، ص. 35.

16- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 163.

1-الحق في استنساخ المصنف:

ويقصد منه إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو بعد تعديله، وذلك بتثبيته المادي على أي دعامة أو أي وسيلة يمكن عن طريقها أن يصل إلى علم الجمهور، ويمكن أيضا الحصول على نسخة من المصنف كله أو جزء منه، وقد عرفه الفقيه الفرنسي Claude Colombet بأن " حق الاستنساخ يعبر عن التثبيت المادي للمصنف بكل الوسائل الممكنة التي تسمح بنقله للجمهور بصورة غير مباشرة"[17].

أما عن نطاق الحق في الاستنساخ فبالنسبة للمصنف المستنسخ فإنه يمكن أن يكون برنامج إعلام آلي أو صورة أو رسم أو مصنف موسيقي سواء بكلمات أو بدونها أو تسجيل سمعي بصري. وبالنسبة لأسلوب الاستنساخ فإن شكله يختلف من طبع أو رسم...إلخ.[18]

2-الحق في إبلاغ المصنف للجمهور:

ونعني به كل فعل يقوم به المؤلف يسمح من خلاله للجمهور بالاطلاع على مصنفه كاملا أو جزء منه، سواء في شكله الأصلي أو المعدل، ويشمل إبلاغه للجمهور ما نص عليه الأمر 03-05 في مادته 27 في فقراتها من 03 وما

[17] - Claude Colombet, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde, approche de droit comparé, Edited by Charles Clark Publishing agreements, p. 52.

[18]- المادة 29 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 132؛ شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.25.

بعدها...، ويكون الاطلاع بطريق مباشر[19] سواء بالقراءة أو السمع(أداء علني)، أو عرض علني كالتمثيل أو الرسومات ...إلخ، كما قد يكون بطريق غير مباشر[20] وذلك بنسخ صور وتثبيتها على دعامة مادية مثلا، وقد يقوم به المؤلف بنفسه أو يقوم به غيره كالإذاعة والتلفزيون مثلا.

3- الحق في تحويل المصنف:

أجاز المشرع من خلال المادة 27 من الأمر 03-05 أنه يمكن للمؤلف أن يحول مصنفه وذلك ب:" الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة." وهذا من أجل تفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي.[21]

4- الحق في تتبع المصنف:

هو حق منحه المشرع للمؤلف طوال حياته ولورثته بعد وفاته، وذلك للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصيل في حالة بيعه أو إعادة بيعه. ولممارسة هذا الحق لابد من توافر شروط دأب المشرع على ذكرها في نص المادة 28 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه:" يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

19- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 18؛ نايت اعمر علي، الملكية التجارية في إطار التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص. 34.

20- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 08، طبعة نادي القضاة، 1982، ص. 360.

21- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 47؛ مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، دراسة وصفية تحليلية، مرجع سابق، ص. 110.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5٪ من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وبناءا على نص المادة فإن هذا الحق لا يمكن التصرف فيه ولا يمكن تحويله سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل؛ وتبقى هذه الحقوق مؤقتة حسب نص المشرع فهي تمتد طوال حياة المؤلف، وتستمر 50 سنة بعد وفاته لفائدة ورثته حسب ما نصت عليه المادة 54 من نفس الأمر، تحسب هذه المدة ابتداءا من السنة الميلادية التي تلي وفاة المؤلف، ليصبح بعد ذلك هذا المؤلف ملكا للجمهور.[22]

ثانيا: خصائص الحق المالي.

يتميز الحق المالي بمجموعة من الخصائص تجعله مختلفا عن الحق الأدبي، وهذا راجع لطبيعة كل حق من الحقوق.[23]فمن خصائصه أنه حق قابل للتصرف، وأنه حق مؤقت، كما أنه حق ينتقل إلى الورثة، وهو ما سنتناوله تباعا:

1-حق قابل للتصرف:

يجوز التصرف في هذا الحق المالي بنقله إلى شخص آخر سواء أكان ذلك بمقابل أو بدونه، وللمؤلف الحق في نقل هذا الحق للغير مباشرة، وللمؤلف حق

---

[22]- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص. 50؛ براهيمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ب. س. ن)، العدد 05، ص. 288.

[23]- خليفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 61.

استغلال هذا الحق كليا أو جزئيا سواء قام به شخصيا أو بواسطة الغير[24]، إلا أن هذا التنازل يكون بعقد مكتوب وهو ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-05، وذلك حتى يعرف من هذا العقد محل التصرف ومدته والغرض منه ومكان استغلاله.

2-حق مؤقت:

إن الحق الأدبي حق أبدي غير أن الحق المالي حق مؤقت، وقدر المشرع مدة حمايته بحياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته لفائدة ورثته،[25] وهو ما نصت عليه المادة 54 من نفس الأمر، وتضمنت المواد من 54 -60 ذكر ذلك أي أنه حق مؤقت، وبعد انقضاء 50 سنة من وفاة المؤلف يصبح ملكا للجمهور.

3-انتقال الحق للورثة:

عكفت المادة 61 من الأمر 03-05 على ذكر انتقاله للورثة بعد وفاة مورثهم(المؤلف)، وتمتد مدة الحماية ب 50 سنة ويمكن نقل هذا الحق عن طريق الوصية إلى الورثة كباقي أموال التركة،[26] مع مراعاة ما قد يرد على هذا الحق من قيود.[27]

24- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص. 57-58.

25- خليفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص. 62.

26- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص. 469.

الفرع الثاني: الحق الأدبي للمؤلف.

لقد عكف المشرع الجزائري على ذكر أحكام الحق الأدبي وممارسته في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبالضبط في المواد من 22 إلى 26 منه، وهو ما نصت عليه المادة 02 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والمادة 06 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، وباعتباره حق ملازم للشخصية فإن أي اعتداء عليه يتوجب التعويض طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني، وسوف نتعرض في هذا الفرع إلى خصائصه(أولا)، امتيازات المؤلف في مجال الحق الأدبي (ثانيا).

أولا: خصائص الحق الأدبي. يتميز الحق الأدبي بالخصائص التالية:

1-حق لصيق بالشخص: يرتبط الحق الأدبي ارتباطا وثيقا بشخصية المؤلف ومن ثم فلا يجوز للغير ممارسته سواء كان ذلك بموافقته أو بدونها، وأثناء حياته أو بعد مماته، وباعتباره لصيق بشخصية الإنسان فإنه يجيز للمؤلف إفراغ إنتاجه الذهني بالكيفية التي يراها ويتوجب على الغير احترام حقه وعدم التعرض له وانتهاكه، ويعود أساس هذا الاعتراف لكونه من الحقوق اللصيقة بعملية الابداع الفكري، لذا من غير المقبول منع المؤلف من نسبة مصنفه إليه، كما أنه من مصلحة المجتمع أن يكون على علم بشخصية مبدع المصنف.[28]

2-عدم جواز التصرف فيه: نصت المادة 21 من الأمر 03-05 على أن:" الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها." فخلافا للحق

[28]- نواف كنعان، حق المؤلف، ط 01، دار الثقافة ، الأردن، 2009، ص. 104.

المالي يخرج الحق الأدبي للمؤلف عن دائرة التعامل، ومن هذا المنطلق يعتبر التصرف فيه أمرا غير متصور.[29]

3-لا يجوز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف: باعتبار حق المؤلف من الحقوق اللصيقة بشخصيته، فإنه يجب احترامه وبالتالي لا يمكن الحجز عليه من أجل استيفاء حق الدائنين مثلا، وأن ما يمكن الحجز عليه هو نسخ المصنف الذي تم نشره دون أصل المصنف المنشور، ويعود ذلك لكونه مرتبط بشخصية المؤلف، وكون الحقوق الشخصية لا تقدر بقيمة مادية حتى يتمكن الدائنين من الحجز عليها، ومن ثم فلا يجوز الحجز على الحق الأدبي لأنه يمس شخصية المؤلف والحقوق المرتبطة بها.

4-حق مؤبد: من منطلق أن الحق الأدبي من حقوق الشخصية فإنها حقوق أبدية وليست مؤقتة، وهذا الحق يتكون منذ ولادة المصنف فيضل مدة حياة المؤلف لينتقل بعد ذلك لورثته بعد مماته، وبالتالي لا يخضع للتقادم كونه من الحقوق المعنوية وهو ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 03-05.

5-قابلية انتقاله للورثة: نصت المادة 21 من الأمر نفسه على انتقال هذا الحق إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، فيتوجب عليهم حماية تراث مورثهم من كل ما يمكن أن يتعرض له من تعديل أو تشويه.

ثانيا: امتيازات المؤلف في مجال الحق الأدبي. للحق الأدبي العديد من الامتيازات نذكر منها:

[29]- عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص. 257.

1-الحق في نشر المصنف: لقد نصت المادة 22 من نفس الأمر على أن المؤلف يتمتع بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، كما يمكنه تحويله للغير. وينتقل هذا الحق لورثته بعد وفاته فيعود لهم وحدهم حق تقرير هذا النشر.

2-حقه في نسبة مصنفه إليه: نصت المادة 23 من الأمر03-05 على أنه يحق للمؤلف أثناء حياته نسبة مصنفه إليه وذكر اسمه على كل نسخة من نسخه، كلما طرح للجمهور سواء كان باسمه الخاص أو تحت غطاء اسم مستعار، غير أنه بعد وفاته لا يجوز لورثته اخفاء اسم مورثهم عن جمهوره إذا نسبه إليه أثناء حياته وتم نشره، أما إذا اختار المؤلف عدم الافصاح عن اسمه فإن ورثته ملزمون باحترام ارادته والابقاء على اسمه مخفيا، إلا إذا أذن بالكشف عن اسمه قبل وفاته.

3-حق المؤلف في دفع الاعتداء على مؤلفه: فقد نصت المادة 25 من نفس الأمر على أنه:" يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو افساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة." بمعنى أن أي تعديل أو تشويه بدون اذنه يغير أو يفسد المصنف وبالتالي يؤثر على سمعته ومصالحه، يعتبر اعتداء على حق شرعي يستوجب منه التصدي له.

4-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول: نصت المادة 24 من نفس الأمر على أنه:" يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الابلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب." لكن هذا السحب أو ما يعرف "بالتوبة أو الندم " لا يمكن ممارسته إلا بعد دفع تعويض عادل عن الاضرار التي يلحقها تصرفه هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل

عنها. فقد يتعرض مصنف المؤلف للنقد الشديد جراء تطورات على الساحة قد يحط من قيمة المؤلف ويؤثر على سمعته، فيتبادر له الندم وسحبه من التداول سواء نهائيا أو بقصد ادخال تعديلات عليه.

المطلب الثالث: نطاق حماية حقوق المؤلف.

لقد نظمت القوانين والاتفاقيات الدولية حماية حقوق المؤلف وعددت عدة مشمولة بالحماية، غير أنها نوهت أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر؛ وتبعا لذلك فإن المؤلف يتمتع بحقوق ضمنها له القانون طبقا لحقوق المؤلف، فإذا وقع اعتداء على هذه الحقوق كان لابد من حمايتها، ولتوفر هذه الحماية كان لابد من وسائل، فقد دأب المشرع الجزائري في الأمر 03-05 على تكريس حماية لهذه الحقوق المادية والأدبية من كل ما قد يطالها من اعتداء، وذلك بهدف ضمان سلامة هذه المصنفات، فما هي هاذه المصنفات التي تدخل في نطاق الحماية؟، وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى المصنفات التي تدخل في نطاق حماية حقوق المؤلف (فرع أول)، والمصنفات التي تدخل في نطاق حماية حقوق المؤلفين (فرع ثاني).

الفرع الأول: المصنفات التي تدخل في نطاق حماية حقوق المؤلف.

يمثل المصنف كل ما يمس بالابتكار من عمل يقوم به صاحبه والذي يعبر فيه بشكل قابل للنسخ، [30] فهو بذلك يميز المصنف الذي يفرغ في قالب معين بأي طريقة عبرت عنه سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الصورة لأنه عصارة فكر صاحبه(المؤلف).

---

[30]- أمجد عبد الفتاح محمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص. 115؛ شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص. 29.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المصنف بل قام بتحديد المصنفات المحمية، وذلك عند ربط المصنفات بأصحابها وشملها بالحماية في نص المادة 1/03 من الأمر 03-05 بقولها:" يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر." فالمصنف قبل ولادته إلى الجمهور يمر بمراحل عدة، تبدأ بتصور الفكرة ومن ثم رسوخها، ليصل إلى أثره المادي الملموس(إخراج الفكرة) أو تجسيدها على أرض الواقع. ليتقرر بذلك حق أدبي لصاحبه، أما حقه المالي فلا يظهر إلا عند ثبوت اعتداء من الغير.

من هذا المنطلق يمكننا أن نشير إلى أن المصنف أنه عمل فكري مبتكر ويضم عديد المصنفات الأدبية والفنية، والأفلام والمسرحيات والرسوم والصور والتصاميم، فهي مصنفات واردة على سبيل المثال لا الحصر واعتبرتها اتفاقية بيرن أنها تشمل كل انتاج سواء أكان أدبي أم علمي، وأيا كان شكله ووسيلة التعبير عنه.[31]

ضف إلى ذلك، أن المشرع الجزائري قد تبنى في المصنفات شرط الإبداع وجاء ذلك صريحا في نص المادة 07 من الأمر 03-05 ليخرج من ذلك الفكرة قبل ولادتها وتجسيدها على أرض الواقع الملموس بقوله:" لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها. إلا بالكيفية التي تدرج بها. أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها."

[31]– محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مدونات في الملكية الفكرية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص. 112.

فلقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 04 من أمر 03-05 مجموعة من المصنفات التي اخضعها للحماية وذلك بمجرد توفر شرط الابتكار فيها(الإبداع)، وبناءا على ذلك سنتناول المصنفات الأدبية والعلمية(أولا)، المصنفات الفنية والموسيقية(ثانيا).

أولا: المصنفات الأدبية والعلمية.

1-المصنفات الأدبية: وقد عبر عنها المشرع في نص المادة 04 من الأمر 03-05، وقسمها إلى قسمين شفهية ومكتوبة.

أ-**المصنفات المكتوبة:** وجاء في نص المادة 04 "المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب." وذكرها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، فهي مكتوبة وبالتالي لا يسمح لأحد الاعتداء عليها(استعمالها، نسخها، نشرها) إلا بإذن من المؤلف، فتحظى بالحماية الرواية والقصص متى ما تجسدت في الكتابة.[32] وجاء في المادة الثانية من اتفاقية بيرن أن:" الحماية تشمل الكتب، والكتيبات وغيرها" فيفهم من ذلك أن كل ما هو مكتوب من المحررات تشمله الحماية.[33]

غير أن المصنفات الأخرى كمصنفات الدراما والمسرحيات، والتمثيليات الإيمائية، والقطع الموسيقية والدراما الموسيقية والإيقاعية التي تدخل ضمن المصنفات المكتوبة، فقد ذكرها المشرع ويرجع ذلك لتداولها بين عامة الناس في حياتهم العملية، وترجع هذه الحماية لأنها مكتوبة، وتنشر عن طريق المثيل

---

[32]- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص. 76.

[33]- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص. 65.

المسرحي، وبالتالي لا يجوز لأي شخص من الجمهور نشرها إلا بعد إذن المؤلف، أما القصص والروايات فتحظى بالحماية متى ما تجسدت في الكتابة.[34]

غير أن المشرع لم يكفل الحماية للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة من مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية وهو ما جاء في نص المادة 11 من الأمر سالف الذكر؛ وبالمقابل منح المشرع حماية حقوق المؤلف للمقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات، شريطة أن تكون أصيلة كغيرها من المصنفات الأخرى.[35] واستبعدت اتفاقية برن المعدلة بباريس في 28 سبتمبر 1979 الأخبار اليومية والوقائع التي تعتبر مجرد أخبار صحفية عن الحماية، إلا أن المشرع لم يتطرق لها نهائيا بالرغم من انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية. فقد نصت المادة الثانية منها على ما يلي:" المصنفات المتمتعة بالحماية: (1) المصنفات الأدبية والفنية (2) إمكانية المطالبة بالتحديد(3) المصنفات المشتقة (4) النصوص الرسمية (5) المجموعات (6) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية(7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (8) الأخبار اليومية.

(1) تشمل عبارة « المصنفات الأدبية والفنية » كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت

---

[34]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 84.

[35]– محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 59.

بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم."[36]

ب-المصنفات الشفهية: تتمتع المصنفات الشفهية بالحماية مثل المصنفات المكتوبة وهي كغيرها تتطلب جهدا ذهنيا ويظهر ابداع صاحبه في إخراج ذلك للجمهور والتعبير عنه، وحسب نص المادة 04 من الأمر 03-05 فإن المحاضرات والخطب وما شابهها مصنفات تحظى بنفس الأحكام القانونية الخاصة بحقوق المؤلف؛ وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يميز المشرع الجزائري بين المحاضرات والخطب التي يلقيها رجل عادي أو رجل سياسي، فما يلقيه أي مسؤول سياسي من خطب أمام الجمهور لا تعد ملكا للجميع، وبالتالي حقوقه محفوظة. وقياسا على ذلك المرافعات التي يلقيها المحامي في أروقة المحاكم نتيجة جهده الشخصي تعتبر محمية.[37]

2-المصنفات العلمية: وهي مصنفات تشمل مصنفات العلوم الدقيقة والطبية والتقنية والخرائط الجغرافية وحتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي، فهي بذلك كل مصنف يحمل فكرة ذات طابع علمي.

---

[36]- المادة 02 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة 09 سبتمبر/أيلول 1886، المعدلة والمكملة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998.

[37]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص. 422-423.

وبناءا على ذلك فإن الاكتشافات العلمية والبحوث والمشاريع العلمية وكل الابتكارات تعتبر من المصنفات العلمية وهي بذلك تحظى بحماية حقوق المؤلف مهما كانت أصالة التجربة والفكرة المقدمة،[38]ومهما كانت طريقة التعبير عنها لأنها تخاطب العقل،[39] كما شملها المشرع الجزائري بالحماية في المادة 04/أ من الأمر 03-05 سابق الذكر.

ثانيا: المصنفات الفنية والموسيقية.

إن الفن هو مخاطبة الحس الجمالي عند فئة أو جمهور مقصود، وكذلك المصنفات الفنية، أما المصنفات الموسيقية فهي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات (التأليف الموسيقي) سواء أكان مصحوب بكلمات أم بدونها. وللتعرض لهذه المصنفات كما جاء في المادة 04 من الأمر 03-05 فقد قسمهما إلى قسمين فنية وموسيقية.

1-المصنفات الفنية: وقد نصت المادة 04 من الأمر 03-05 على أمثلة للمصنفات الفنية وجاءت على سبيل الحصر كالرسم والرسم الزيتي، والنحت والنقش والطباعة الحجرية، وفن الزرابي والهندسة المعمارية وغيرها.

وحتى يحظى العمل الفني بالحماية لا بد أن تجسد فكرته على أرض الواقع في طابع معين، كصورة أو غيرها ولابد أن يكون العمل بيد الفنان الذي يقدم طلب الحماية، أما إذا كان بيد غيره اعتبر هو المؤلف الجدير بالحماية.[40]وبالنظر إلى الأدوات والتقنيات المساعدة التي تدخل في نطاق المصنفات الفنية، نذكر مثال الصورة الفوتوغرافية فهي تعكس شخصية المصور ودوره وما دور الآلة التي اعتمد

---

[38]- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص. 60.

[39]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985، ص. 32.

[40]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص. 39.

عليها في انجاز عمله الفني إلا دور مساعد والحماية القانونية التي تشمل المصنف نفسه ومتنه وعنوانه، ليبقى الابتكار هو الشرط الأساسي وهناك عدة صور للمصنفات الفنية الداخلة في نطاقه لتبقى المصنفات الفنية تتميز بمخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر،[41] وسنتعرض للبعض منها كما يلي:

أ-الرسم والتصوير والنحت والحفر: ويشمل هذا النوع من المصنفات المشمولة بالحماية مهما كان هدفها أو محتواها، وهي تخص كل مصنف يتم التعبير عليه بالخطوط أو الألوان.

من هنا كان النحت هو تشكيل مادة معينة من مادة أخرى، أما النقش فهو إحدى المواد المصنوعة من المعدن.

ب-مصنفات الفنون التطبيقية والتمثيلية: إن الفن التطبيقي هو العمل الذي يتم بواسطته تطبيق أغلب الفنون الجميلة على اختلافها ويكون ذلك تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، صياغة الذهب والفضة...[42] ومن أجل ابلاغ وايصال المصنفات التمثيلية للجمهور يؤدي الفنانون ذلك للتعبير عن مواضيع، وهذا من حق الممثل ويتم ذلك إما عن طريق التمثيل أو بالإذاعة.

ج- مصنفات التراث الثقافي(المصنفات الشعبية- الفلكلور): المصنفات الأدبية والفنية والعملية التي يقصد بها الفلكلور وهو ما تبتكره فئة شعبية تعبيرا عن ثقافة

[41]- Nicolas Topas, la contrefaçon et les oeuvres d'arts, Thèse de DEA droit pénal et sciences criminelles, Université de Montpellier, 2002, p. 55.

[42]- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 80.

تقليدية، وهو تراث ثقافي لشعب معين لذا نجد أن كل دولة تمارس صلاحيات المؤلف على هذه المصنفات.[43]

د- المصنفات السينمائية والسمعية البصرية: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 04/د من الأمر 03-05 على أنه:" المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها." فالإنتاج السينمائي هو من أنواع السمعي البصري، وبقراءة لنص هذه المادة يبدو أن هذه المصنفات تحوي على صور متحركة، غير أنها قد تكون بصوت أو بدونه؛ ويختلف الإنتاج السينمائي بسبب طبيعته عن المؤلفات الأخرى كالإنتاج الأدبي أو الموسيقي كما يتمتع في كونه إنتاج تعاوني لأنه يتطلب مشاركة أشخاص عدة.

هـ- المصنفات الفوتوغرافية: ظهر هذا النوع من المصنفات حديثا، كما أن إنتاج الصورة لا يعتمد على المجهود الذهني للإنسان فقط بل تلعب آلة التصوير دورا رئيسيا فيه. واجمالا فالمصنفات الفوتوغرافية أو التصويرية ليست مجرد التقاط صور للمناظر بل يدخل في ذلك اختيار المنظر، والجانب والزاوية التي يصور منها ونوعية آلة التصوير، فعملية التصوير تحمل طابع شخصي وابداعي لصاحبها من هنا كان لابد من حمايتها.

و- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية: يقصد إن المسرحيات هي تتابع للأحداث والأحاديث المترابطة التي يقوم بتأديتها شخص أو عدة أشخاص على خشبة المسرح وهي تعكس واقع حياة في بيئة ما وجوانب الحياة المعيشية هناك، وقد

[43]- أمجد عبد الفتاح محمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص. 141.

يقصد منها ايصال رسالة ما، وقد يصاحب هذه المسرحية موسيقى[44] تكون مختارة حسب المشهد من محزنة إلى مفرحة ...إلخ.

ي-عنوان المصنف: نصت المادة 06 من الأمر 03-05 على أنه:" يحظى عنوان المصنف، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته." فحتى يحظى عنوان المصنف بالحماية لابد أن يتسم بالأصالة وأن يكون جديدا ومبتكرا(غير مستعمل سابقا وليس عاما لدى الغير) بمعنى أن يكون مبتكرا، لأن العنوان هو من يشخص المصنف ويعرف به للجمهور، كما يميزه عن غيره من المصنفات الأخرى، ويظهر العلاقة بين هذا المصنف والنتائج التي توصل إليها، فهو بذلك جزء من مصنفه.

هذا وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري أسبغ حماية لهذه المصنفات وذلك متى توافرت شروطها.

2-المصنفات الموسيقية: إن الموسيقى هي تكوين لانسجام صوت الإنسان وتحقيق تناغم فيه، غير أن هذا قد يكون باستعمال الآلات الموسيقية، وحقوق المؤلف تحمي اللحن وهو ما يعادل التأليف أو تناول الفكرة في المؤلفات الأدبية.[45] هذا وقد تناول المشرع الجزائري هذه المصنفات ومنحها حماية قانونية في نص المادة 04/ج من الأمر 03-05 بنصها على أنه:" المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة." وتضمنت الفقرة "ب" من نفس المادة الإشارة إلى " الدرامية الموسيقية والإيقاعية."

ونجد هذا النوع من المصنفات يتسم بالتركيب كما هو الشأن في الأغاني (عمل أدبي وعمل فني)، وتعتبر الموسيقى أوسع المؤلفات انتشارا وتداولا، لذلك

---

[44]- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص. 67.

[45]- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص. 61.

نجدها تتعرض للاعتداء دوما، غير أن المصنف الموسيقي الذي يكون مركب بمعنى مقترن بالألفاظ والموسيقى يعتبر عملا موسيقيا متى كان العنصر الموسيقي فيه هو الغالب.[46]

ونص المشرع الجزائري صراحة على حماية المصنفات الموسيقية، والمصنفات الموسيقية المركبة، التي تجمع بين الألفاظ والموسيقى فاعتبر العمل موسيقيا متى كان العنصر الموسيقي هو الغالب فيه.

ويشتمل المصنف الموسيقي على عناصر أربعة سنذكرها تباعا:

أ- **الإيقاع:** هو وزن متكون من وحدات زمنية تختلف ضعفا وقوة، وهو بذلك يمثل البعد الزمني ما بين الأنغام المختلفة والمتوالية.

ب- **اللحن الموسيقي:** هو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض، وحماية الإنتاج الموسيقي مجسدة في اللحن،[47] ويشار إليه أيضا بأنه "عبارة عن عدد متغير من الأصوات المتلاحقة، تخاطب الإحساس أو التذوق عند الإنسان وهو يدخل في حماية حق المؤلف."[48]

ج- **التوافق الموسيقي:** هو إصدار أنغام مختلفة في وقت واحد ويعرف أيضا بأنه الانسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة.[49]

د- **التوزيع الآلي أو الأركسترا:** عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي وقد يقوم به مؤلف آخر، وتتميز الأركسترا بتعدد العازفين للقطعة الموسيقية الواحدة.[50]

---

[46]- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 81-82.

[47]- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص. 94.

[48] - Bernard Edelman, Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz, paris, 1993, p.71.

[49]- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص. 82.

[50]- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه، ص. 94.

مما سبق ذكره نستخلص بأن بالمصنفات الموسيقية هي تلك التي يشترك في تكوينها واضع المقطوعة وواضع الموسيقى، وبما أن الجزء المهم في هذا المصنف هو الجزء الأخير(الموسيقى)، فإنه يكون لصاحبه تقرير إما النشر أو العرض أو النسخ، ويبقى لصاحب القسم الأدبي الحق في الحصول على الربح.

الفرع الثاني: المصنفات التي تدخل في نطاق حماية حقوق المؤلفين.

يعرف المؤلف بأنه شخص أبدع المصنف لوحده وهو الذي ينتفع بالحقوق المترتبة عن هذا المصنف بدون مشاركة شخص آخر،[51] لذا فإن المؤلف باعتباره صاحب الإنتاج الذهني قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، غير أنه في الأصل أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا، ويعود ذلك لأن أهم خاصية للمصنف هو أن يكون فيه إبداع وابتكار، وفي هذه الحالة فالإنسان صاحب ملكة العقل وهو القادر على الابتكار والإبداع.

أما غير ذلك(المؤلف شخص معنوي) فإن اللجوء إليه يكون للحاجة فقط، خاصة إذا كان المؤلف غير قادر على تحمل التكاليف المالية لإنجاز المصنف،[52] وبهذا يظهر لنا أن المؤلف هو الذي يرد اسمه على المصنف المنشور، إلا أن هذا لا يعد قرينة قاطعة،[53] لأن المؤلف قد يستعمل اسمه العائلي، أو قد يستعمل اسم مستعار لنشر مؤلفاته، بل قد يذهب إلى أبعد من ذلك وهو نشر المصنف دون ذكر

---

[51]– نواف كنعان، حق المؤلف– النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص. 306.

[52]– حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013– 2014، ص. 52.

[53]– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 142.

أي اسم، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بعرض الإنتاج (المؤلف) على الجمهور ممثل مالك الحقوق طالما لم يثبت خلاف ذلك.[54]

وأشارت المادة 03/13 من الأمر 03-05 إلى أنه أما إذا نشر المصنف مجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور. فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق. وسوف نقسم صفة هؤلاء المؤلفون المشمولون بحق الحماية إلى 04 أصناف:

أولا: المصنف الجماعي.

قام المشرع الجزائري في المادة 01/15 من الأمر 03-05 بالإشارة إلى المصنف المشترك بقوله:" يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدّة مؤلفين"، ولذلك لا يعد عمل مشتركا إلا إذا كان التعاون يتمثل في مساهمة وإبداع حقيقي، غير أنه في حالة الأعمال المشتركة لا يمكن لأي من المؤلفين أن يمارس بمفرده حقوق المؤلف دون شركاءه ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف، ولعله خير مثال على ذلك "الأغنية المكتوبة" فهناك الكلمات والموسيقى، فصاحب الكلمات هو ليس نفسه مؤلف الموسيقى، ومن هنا يتوجب إعطاء صفة للعمل الفني، لأن المؤلفين يتصرفون بهدف واحد من أجل تنفيذ غاية موحدة، وفي هذه الحالة يوجد "شيوع" ويعرف الشيوع بأنه عدم إمكانية تقسيم أي عمل عن الآخر.[55]

تجدر الإشارة أنه هناك حالتين للإنتاج المشترك هما: الحالة الأولى: هي القيام بمساهمات مشتركة كما في حالة الأغنية وهنا يصبح استغلال المصنف

---

[54]- المادة 02/13 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[55] - COLOMBET Claude, propriété littéraire et droits voisins, Dalloz, 9 ème éd 1999, p. 95.

خاضعا لنظام الشيوع، أما الحالة الثانية: وهي قيام المشاركين بمساهمات منفصلة عن بعضها، ومثال ذلك أن يقدم أحد المؤلفين المشاركين اللحن الموسيقي ليقدم المؤلف الآخر الكلمات، فإن استثمار المجموعة يكون أيضا خاضعا لنظام الشيوع، إلا أنه يمكن فصل استثمار كل من هذه المقدمات والتصرف به من قبل مؤلفه، ومثال ذلك أن يقوم واضع الكلمات والتصرف فيها كتقديمها للقراءة مثل الشعر شريطة عدم الإضرار باستغلال المصنف ككل وبالتالي فإن حماية المصنف كإنتاج مشترك تعلو على حماية أجزائه المشتركة.[56]

ومن أهم صور المصنفات المشتركة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الإنتاج السمعي البصري والانتاج الإذاعي، فهما يعتبران عملين أدبيين وفنيين يكونان جاهزين للمشاهدة والاستماع في آن واحد، فمن غير المعقول أن يقوم به شخص واحد، بل يشارك فيه عدّة أشخاص فقد نص المشرع الجزائري في المادة 01/16 من الأمر 03-05 على أنه:" يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه بصفة مباشرة كل شخص طبيعي."، وزيادة على ذلك قام بإضافة قائمة للأشخاص الذين يعتبرون مشاركين في المصنف السمعي البصري.[57]

نصت المادة 02/78 من الأمر 03-05 على أنه:" يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته." وبناءا على ذلك لم يدرج المشرع منتج الإنتاج السمعي البصري ضمن قائمة المؤلف المشارك، وبما أن المادة 16 سابقة الذكر أعطت وصفا للمؤلف المشارك وهو:

---

[56]- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص. 140.

[57]- وهم على الترتيب كما جاؤوا في نص المادة 02/16 من الأمر 03-05: "مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المؤلف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي، مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري، الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك."

الشخص الطبيعي دون المعنوي، ومرد ذلك كون هذا الأخير(الشخص المعنوي) لا يمكنه تقديم مساهمة بإبداع فكري لأنها خاصية مرتبطة بالإنسان فقط دون غيره، والمؤلف المشارك هنا ملزما بتقديم عملا ذهنيا.[58]

ضف إلى ذلك، أن المادة 02/17 من الأمر 03-05 نصت على أنه:" يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف"، فإلى جانب الإنتاج السمعي البصري يعتبر الإنتاج الإذاعي من أهم صور العمل المشترك، ويقصد به: المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي، ومما سبق ذكره من نصوص قانونية نستخلص أن المشرع الجزائري عكف على إدراج المصنف الإذاعي السمعي ضمن صور المصنفات المشتركة شأنه في ذلك شأن الإنتاج السمعي، مما يدل على أنه يمكن لكل شخص يدّعي أنه شارك في الإنتاج الإذاعي أن يثبت مشاركته في الإبداع الفكري.

ثانيا: المصنف الجماعي: لقد نصت المادة 18 من الأمر 03-05 على أنه:" يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدّة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه". وهو نفسه التعريف الذي أخذ به المشرع الفرنسي،[59] غير أن الإنتاج الجماعي يختلف عن الإنتاج المشترك كونه لا يميز بدقة بين الأعضاء المشاركين فيه، فهم يتولون إنشاء وتحقيق المصنف الجماعي تحت إشراف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ مبادرة إنجازه.

---

[58]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص. 452.

[59] -art 113 .2 al 1 .c. fr. propr. intell ,« est dite collective l' oeuvre sous l' initiative d'une personne physique ou morale qui l'édite, la publie et la dialogue sous sa direction et son nom est dans laquelle la contribution personnelle de divers auteures se fond dans l'ensemble en vu duquel elle conçue sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé ».

غير أن الإنتاج المشترك يتطلب مساهمة المؤلفين المشاركين في إبداعه، وهو ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-05، وعلى ذلك فإن حق المؤلف في الإنتاج المشترك تكون بين المشاركين، بينما حق التأليف على الإنتاج الجماعي يمنح إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بإنجازه، أي لا يتمتع المؤلفون المشاركون بأي حق مميز على الإنتاج الجماعي، وهو ما نصت عليه المادة 18 من نفس الأمر وكمثال على ذلك نجد الموسوعات والمعاجم.

ثالثا: المصنف المركب: نصت المادة 14 من الأمر 03-05 على أنه:" "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي"، وعلى ذلك فهي عرفت المصنف المركب وفي هذا المجال تطبق جميع شروط المصنف المشتق من الأصل وأهمها وجود إنتاج سابق الوجود،[60]في المجال الأدبي مثلا يطبق الانتاج المركب على الدواوين، أما في المجال الموسيقي فيطبق على التعديلات التي يقوم بها فنان ما استنادا إلى مؤلفات سبق إنجازها، وعلى ذلك تعدّ هذه المصنفات إنتاجا مركبا في آن واحد وإنتاجا مشتقا من الأصل.

أما بالنسبة لامتلاك الحق على المصنف المركب فقد نصت المادة 02/14 من نفس الأمر على أنه:" يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي."، ليبقى هذا الأخير حر

[60]- المادة 05 من الأمر 03-05.

في منح إذنه أو رفضه لأن هناك علاقة تبعية بين الإنتاج الأصلي والإنتاج المركب.[61]

رابعا: المصنف مجهول الاسم أو المصنف الذي يحمل اسما مستعارا: للاسم مكانة هامة فهو يمثل عنصر أساسي من شخصية الإنسان، لذا لا يمكن للمؤلف أن يحذفه لأن شخصيته عنصر أساسي في إنجاز المصنف، إلا أنه قد ينشر المصنف دون أن يظهر المؤلف اسمه أو ينشره تحت اسم مستعار، والمؤلف المجهول الاسم هو الذي ينشر مصنفا دون أن يكشف عن اسمه.[62]

فقد نصت المادة 13 / 2 من الأمر 03 – 05 على أنه:" إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثل لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك". مما سبق ذكره يتضح أن موقف المشرّع الجزائري من أنه إذا نشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه، فالشخص الذي وضع المصنف في متناول الجمهور بالنشر أو التمثيل أو العرض، يعد ممثلا لمالك الحقوق، فالمشرع لم يعط ناشر المصنف وصف المؤلف واكتفى بإعطائه وصف الممثل القانوني للحق المالي.[63]

أما بالنسبة للاسم المستعار فهو اسم وهمي اختاره مؤلف هذا المصنف من أجل أن ينسب المصنف إليه لكن دون الكشف عن هويته الحقيقية،[64] وفي هذه الحالة يعتبر الناشر مفوضا من مؤلف المصنف في مباشرة حقوقه القانونية، ما لم يعين مؤلف هذا المصنف شخصا أخر وكيلا عنه،[65] ويبقى المصنف متصلا

---

[61]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص. 457.

[62]– نواف كنعان، حق المؤلف– النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته–، مرجع سابق، ص. 310.

[63]– أمجد عبد الفتاح محمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص. 139.

[64]– نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع نفسه، ص. 311.

[65]- أمجد عبد الفتاح محمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، المرجع نفسه، ص. 140.

بشخصية مؤلفه فلا يعني عدم ظهور اسم المؤلف على مصنفه تنازلا عن حقه في نسبة مصنفه إلى الغير.[66]

غير أنه يمكن تقسيم حقوق المؤلف الذي يحمل اسم مستعار إلى حقين(02):

1- حقوق مؤلف المصنف قبل الكشف عن اسمه: في هذه الحالة يبقى الناشر مفوضا من المؤلف للتصرف بالحقوق الأدبية والمادية، وفي هذه الحالة لا يمنع أن يوكل المؤلف شخصا أخر غير الناشر لمباشرة حقوقه.

2- حقوق مؤلف المصنف بعد الكشف عن اسمه: وهنا تنتقل كافة الحقوق إلى المؤلف الحقيقي للمصنف، ليلتزم بكافة العقود التي أبرمها الناشر أو من فوضه لمباشرة حقوقه.[67]

وفي الواقع إن نشر المصنف بدون اسم لصاحبه أو باسم مستعار، عادة ما يسبقه اتفاق بين المؤلف والناشر فيعطي مؤلف المصنف هذا الأخير سلطة النشر، غير أن المصنف يبقى متصلا بشخصيته، فعدم ظهور اسم مؤلف المصنف لا يعني تنازله عن حقه في نسبة مؤلفه إلى الغير وهنا يعتبر الناشر وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه.[68]

ويجوز للمؤلف الحقيقي للمصنف في أي وقت الكشف عن شخصيته الحقيقية، فيعلنها للكافة بأي طريقة شاء. وفي هذه الحالة يزاول كل حقوقه في الدفاع عن مصنفه واستغلاله دون أن يعارضه أحد في ممارسة حقه، طالما أن هذا الحق لا يتعارض مع حقوق الغير التي يكون الناشر قد أبرمها معه على اعتبار الناشر

---

[66]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 107.

[67]- أمجد عبد الفتاح محمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، مرجع سابق، ص. 141.

[68]- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع نفسه، ص. 87.

مفوض حكما من قبل المؤلف في ممارسة حقوقه، كما أنه للورثة الحق في الكشف عن اسم مورثهم إذا كان قد أوصى بذلك، أما إن كان المؤلف (مورثهم) اختار عدم الإفصاح عن اسمه فهم ملزمون باحترام إرادته (وصيته)، وعدم نشر اسمه باعتبار أنه من الحقوق الأدبية اللصيقة بشخصية المؤلف،[69] دون الإخلال بما نصت عليه المادة 03/13 من الأمر 03-05 التي تنص على أنه:" إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق." ففي هذه الحالة فإن الموكل الشرعي هنا هو من نوع خاص وهو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المحور الثاني: المبحث الثاني: الإطار العام للحقوق المجاورة.

إن المستفيدون من الحماية المقررة بموجب الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هم أصحاب المصنفات ومالكي الحقوق المتعلقة بالمصنف، ويطلق على هذه الفئة من الأشخاص تسمية المؤلفين، غير أن ثم هناك طائفة أخرى من الأشخاص يرتبط عملهم بعمل المؤلف يطلق عليهم بأصحاب الحقوق المجاورة، وقد أورد المشرع الجزائري الباب الثالث من الأمر 03-05 لحماية هذه الحقوق(الحقوق المجاورة)، ووفقا لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحقوق المجاورة (مطلب أول)، والحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة ومدة حمايتها(مطلب ثاني).

[69]- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص. 80.

الفصل الأول: الملكية الفكرية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المجاورة.

بالعودة إلى الأمر 03-05 نجد أن المشرع الجزائري وضح المقصود بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كون هذا الأمر متعلق بها، فقد جاء في المادة 01 منه على أنه:" يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق." كما وضح في بابه الثالث من هذا الأمر أصحاب هذه الحقوق، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحقوق المجاورة(فرع أول)، لنتطرق إلى أصحاب هذا الحقوق(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة.

لقد عرفتها المادة 107 من الأمر 03-05، وانطلاقا من ذلك هي حقوق لها سعة أقل ومدة أقصر من حقوق المؤلف، وهي تشمل حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون، وهي حقوق منحت لفئة معينة تنقل المصنفات إلى الجمهور وتكون عملية النقل للجمهور هذه ذات لمسة ابتكارية كما تكون بمهارة وحرفية ونظام.[70]

الفرع الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة.

نصت المادة 108 من الأمر 03-05 على أصحاب الحقوق المجاورة بقولها: "يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي." وفقا لما سبق فالمستفيدون من الحقوق المجاورة هم الفنّانين المؤدين لأعمال فنية، والفنان المؤدي هو: كل فنان مؤدي

---

[70]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص. 297.

لأعمال فنية أو عازفا كالممثل والمغني والموسيقي والراقص وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي.[71]

هذا وقد عرّفت اتفاقية روما لسنة 1961 في مادتها الثالثة بأنه يقصد بفناني الأداء الممثلين أو المغنيين والموسيقيين، الراقصين وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى.

كما عرفت المادة 113 من الأمر 03-05 منتجو التسجيلات السمعية على أنهم: "الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي."، أما المادة 115 من نفس الأمر فقد عرفت منتجو التسجيلات السمعية البصرية على أنهم:" الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتولون تحت مسؤوليتهم التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة."

مما سبق ذكره من نص المادتين، نستخلص أن المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه لمفهوم منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية على عنصرين(02) أولا أن يكون المعني بالأمر قد أخذ شخصيا مسؤولية العمل، وثانيا يجب أن يكون التثبيت تثبيتا أوليا.

كما عرف المشرع الجزائري هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في مادته 117 من الأمر 03-05 على أنّها:" الكيان الذي يبث بأي أسلوب من

[71]– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص. 214.

أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كابل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور."، فالمشرع الجزائري أعطى لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري حماية على أساس نظام الحقوق المجاورة، كما أن المشرع لم يقيد ذلك بتبعية هذه الهيئات سواء للدولة أو إلى القطاع الخاص، كما لم يقيد أساليب النقل المستعملة لنقل البرامج إلى الجمهور، وعليه فهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لها الحرية في اختيار أي طريقة أو أسلوب من الأساليب النقل الحديثة لنقل برامجها للجمهور.

فمما سبق ذكره نستخلص أن الأمر يتعلق بحقوق فناني الأداء، ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي. وتعني الحقوق المجاورة بالحقوق الممنوحة لحماية مصالح الممثلين والفنانين، ومنتجو الفونوغرامات، وهيئات البث الإذاعي، من هنا تشمل حقوق المؤلفين ثلاثة فئات:

1-فنانوا الأداء:

وعرفتهم المادة 108 من الأمر 03-05 وهي أعمال فنية متميزة عن المؤلف الأصلي، وهي تشمل كل من "الممثل والموسيقي والمغني والراقص وكل شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال...، فهي جاءت على سبيل المثال لا الحصر بل تركها المشرع مفتوحة؛ ونحن نرى أن ذلك في مصلحة فنان الأداء لأنه بهذا الأسلوب يوسع مجال الحماية بل يترك باب الإبداع مفتوحا في شتى المجالات[72]، وقد جاء في تحديد الطبيعة القانونية لحماية هذه الفئة عدة آراء نذكر منها:

[72]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص. 77.

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الفضل يعود للفنان او المؤلف الأصلي، فكيف لفنان لم ينشد أو تتحرك شفتاه أصلا ، وكيف تعزف به أصابع فنان عازف أن تكون له قيمة، فهذا هو الأساس الذي يقوم عليه المؤلف.

الرأي الثاني: إن ما يعطي القيمة للعمل والمجهود الذي يبذله فنان الفونوغرام هو تثبيته للأصوات لوحدها أي بمعزل عن بقية العناصر الأخرى، وهذا ما يصبغ عليه صبغة المؤلف بالنظر لإبداعه فهو عمل مشتق من المؤلف الأصلي ويعطيه قيمة قانونية.

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفضل كله يعود للمؤلف الأصلي (الفنان)، وليس لمن يؤدي العمل لأنه ليس بمبتكر، واعطائه قيمة وحق فوق حقه من شأنه أن يضر بالمؤلف الأصلي.

غير أن هذه الآراء لم تفي بغرضها لتظهر الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء، فظهرت بذلك أربعة نظريات لتظهر ذلك[73]:

النظرية الأولى: يرى انصار هذه النظرية أن فنان الأداء هو مساعد للفنان الأصلي (المؤلف الأصلي)، ذلك لأن عمل فنان الأداء مقتبس من المؤلف الأصلي، وبذلك هما يشتركان في ابداع مصنف جديد، ولذلك سميت هذه النظرية بنظرية التشبيه.

النظرية الثانية: انطلاقا من أن الشخصية لها مقومات لصيقة بذات الشخص تقوم عليها، وبالتالي لا يمكن التنازل عنها كالاسم والصورة لذا اعتبرت هذه النظرية فنان الأداء كذلك حق شخصي.

[73]– عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص. 40.

النظرية الثالثة: إن نشاط الشخص يعبر عنه اقتصاديا بقيمة، والنشاط الذي يقوم به فنان الأداء، من أداء وتنفيذ يعتبر عملا، إذن كان من الواجب أن يكون هناك عقد عمل يربط بين الفنان المؤلف من جهة والفنان المؤدي من جهة أخرى، لذا قامت هذه النظرية على انقاض قانون العمل.

النظرية الرابعة: إن العمل الذي يقوم به فنان الأداء من نقل المصنف الأصلي إلى الجمهور يعتبر دور فعال لا يستهان به، لذا كان لابد من تثبيت حقوقه من حق أدبي وحق مالي، كحقوق المؤلف تماما مع وجود بعض الفروقات، فصنفها الفقه في اطار الحقوق المستقلة لأنها تتطلب نظام خاص، ونظرا لعدم وجود قانون خاص[74] كان لا بد من الوقوف على هذه الفروق. وقد نصت المادة 112 من الأمر 03-05 على أن الفنان المؤدي أو العازف يتمتع بحقوق معنوية عن أدائه، وبناءا عليه لابد من ذكر اسمه العائلي أو المستعار وصفته، كما له الحق في اشتراط سلامة أدائه والاعتراض عن أي تعديل من شأنه الاساءة إلى سمعته. فهي حقوق لا تسقط بالتقادم وتمارس بعد وفاة الفنان من قبل ورثته.

كما يتمتع الفنان المؤدي بحق مالي وهو ما نصت عليه المادتان 109 و 110 من نفس الأمر فيحق له ذلك وفق شروط محددة بعقد مكتوب، وحدد المشرع في المادتان 122 و 123 من نفس الأمر مدة الحماية هذه ب 50 سنة تحتسب ابتداءا من مطلع السنة المدنية التي تلي ابلاغ أداءاته الفنية المثبتة إلى الجمهور.

2- منتجو التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية:

لقد عرفت المواد من 113- 115 من الأمر 03-05 "... الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة

[74]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص. 43.

مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بها..."، فطبقا لنص المادة منتج التسجيل الصوتي هو من ينفذ أداء مصنف أدبي أو فني أو من التراث الثقافي التقليدي لأول مرة وعلى أساس مبادرته وتحت مسؤوليته.

أما عن الحقوق المالية فنصت المادة 114 من الأمر 03-05 على أنه يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب الشروط المحددة في عقد مكتوب، بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لهذا التسجيل السمعي، وذلك بوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور وذلك عن طريق البيع أو التأجير.

3-هيئات البث السمعي أو السمعي البصري:

عرفها المشرع في مادته 117 من الأمر 03-05 على أنها:" الكيان الذي يبث بكل أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أوليف بصري أو أي كابل أخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور." هذه الحقوق المجاورة أصبحت لها نفس الحماية التي تعرفها حقوق المؤلف، ويتمتع أصحاب هذه الحقوق المجاورة بحقوق ذات طابع معنوي شخصي وطابع مالي اقتصادي على أساس تنفيذهم لمصنفات أدبية، درامية، موسيقية.[75]

وتكون مدة حماية الحقوق المجاورة خمسين سنة (50)، غير أنه بالرغم من هذه الحماية الممنوحة إلا أنها لا زالت تتعرض للاعتداءات.

[75]- غبريال إبراهيم غبريال، حماية حق المؤلف، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 7 ، العدد 1 مارس، 1963، ص. 120.

المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة ومدة الحماية.

وسوف نتطرق في هذا المطلب الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة (فرع أول)، ومدة حماية هذه الحقوق المجاورة(فرع ثاني).

الفرع الأول: الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة.

يحق لفنان الأداء أو منتج التسجيلات السمعية البصرية الحصول على مكافئات من هيئات البث السمعي البصري، ويتولى تحصيلها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتحتسب بالتناسب مع الايرادات الفنية التي ينتجها مالك الحقوق إلا أنها تحتسب جزافيا في عدة حالات نذكر منها:

-في الحالة التي لا تسمح ظروف استغلال المصنف بتحديد المكافئة النسبية للواردات.

-في الحالة التي يكون المصنف عنصرا مكملا بالنسبة لمصنف أوسع نطاقا منه.

-في حالة انشاء مصنف لينشر في اطار عقد عمل أو مقاولة.

غير أن المادة 119 من الأمر 03-05 أشارت على أن الوزارة المكلفة بالثقافة تتدخل في تحديد شروط حساب المكافئات والأتاوى بعد استشارة من يمثل الحقوق المعنية.

الفرع الثاني: مدة حماية الحقوق المجاورة

لقد نصت على ذلك المادتان 122 و 123 من الأمر 03-05 سالف الذكر، على تحديد مدة الحماية المقررة للحقوق المجاورة بمدة 50 سنة يبدأ احتسابها من السنة المدنية التي تعقب ابلاغها للجمهور(نهاية السنة التي تم فيها التسجيل

الأصلي أو تم فيها الأداء)، أما بالنسبة لهيئات الإذاعة فلا تقل مدة الحماية عن 20 سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها البث.[76]

يستخلص مما جاء في هذا النص أنه قد جمع بين منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الإذاعي وجعل مدة الحماية الخاصة بالحق المالي لكل منهما 50 سنة ميلادية وهو بذلك يكون قد ساوى بينهم وبين فناني الأداء في هذا الصدد.

المحور الثالث: المبحث الثالث: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لقد تعددت وسائل حماية حقوق المؤلف كونها سهلة السطو عليها، مما جعل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة يسن لها نصوصا تكفل حمايتها مدنيا وجزائيا، وسوف نتعرض في هذا المبحث لحمايتها الوطنية(مطلب أول)، حمايتها الدولية(مطلب ثاني)، المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في حمايتها(مطلب ثالث).

المطلب الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سعى المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اسوة بغيره من التشريعات المقارنة فمنحها اطار قانوني داخلي، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مطلب أول)، والحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (مطلب ثاني).

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يجوز للمؤلف المعتدى على حقوقه بعد اتخاذه للإجراءات الوقائية والتحفظية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة ارتكاب الغير للخطأ، والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية. فإذا كان

[76]– حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 13.

هناك عقد بين المؤلف وبين شخص آخر كالناشر مثلا، فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم يكن هناك عقد (علاقة عقدية) بين المؤلف ومرتكب الخطأ، ففي هذه الحالة له امكانية رفع دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض، غير أنه يشترط لقيام دعوى المسؤولية المدنية ثلاثة شروط وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 124 من القانون المدني الجزائري. كما نصت المادة 143 من الأمر 03-05 على أنه:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني."، لتضيف المادة 159 من نفس الأمر: أن الجهة القضائية المختصة تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم."، وأجازت المادة 144 من نفس الأمر أنه:" يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته."

كما أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[77] يسهر على حماية هذه الحقوق فهو يضمن دون غيره حماية المصالح المادية والمعنوية لمنتجي

[77]- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية، وهو تحت وصاية وزارة الثقافة. تم انشاءه بموجب الامر رقم 73-46 المؤرخ في 29 جويلية 1973، وتم اعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، ثم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، والمتعلق بالقانون الأساسي له. وبعدها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي

الأعمال الفكرية ولذوي حقوقهم. كما يقوم بإدارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بأعمال المؤلفين واستغلالها بجميع الوسائل. يتلقى وحده في الجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال الفكرية. كما تضمنت المادة 5 منه المهام الموكلة إليه، وجاءت كالآتي: " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي.. ونصت المادة 145 من الأمر 03-05 على أنه :" يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة." لتضيف المادة 146 من نفس الأمر على أنه فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان..."

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من أجل الحد من الانتهاكات التي تمس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سن المشرع نصوص جزائية بالإضافة للنصوص المدنية التي قد لا تأتي على قدر الاعتداء الذي يطال حق هذا المؤلف؛ من هنا اجمعت الاتفاقيات الدولية على حماية حقوق المؤلف جنائيا حتى تكفل حماية أفضل، فالحماية القضائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من

رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتنظيمه.

نصوص تجرم صور الاعتداء على هذه الحقوق، لأن محل الحق هنا قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات، إذ لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذا كان من الواجب اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع للاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق دعوى التقليد، وكانت القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تضع صورا للاعتداءات التي تشكل جنحة التقليد والعقوبات الناتجة عن كل منها، ومنها ما تحال إلى قانون العقوبات ومنها ما يجمع بين الأسلوبين. ويعد المشرع الجزائري من بين التشريعات السباقة لسن قانون خاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ لكن حتى يعتد بذلك لابد من توافر شروط نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: أن يكون المؤلف محمي- أن يكون العمل المرتكب يشكل جريمة منصوص عليها... ولدراسة هذا الفرع يتوجب علينا التعرف على دعوى التقليد وأركانها (أولا)، وعن الجزاء العقابي المقرر لمواجهة دعوى التقليد (ثانيا).

أولا: دعوى التقليد.

لقد نصت المادة 151 من الأمر 03-05 على أنه:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء."

فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة وإنما عدد الأفعال التي تشكل جريمة فقط، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي حسب نص المادة 02/335 بأنه:" كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير، وكل إنتاج مطبوع أو

مثبت لجزء منه، أو كله يكون مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هو عبارة عن تقليد وكل تقليد هو جنحة".

وعليه نخلص إلى أن أغلب التشريعات المقارنة عرفت جنحة التقليد بعبارة "الانتهاك" أي أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر وهذا في المادة 152 من الأمر 03-05.

هذا عن جنحة التقليد كما أن هناك جنح مشابهة للتقليد إلى جانب الاعتداء المباشر، فلقد ضمن المشرع الجزائري الأمر 03-05 بأفعال أخرى تحت عنوان التقليد فنص عليها في المواد 151 و 155 منه وهي:

-استيراد أو تصدير نسخ ممكنة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

ثانيا: الجزاء العقابي المقرر لمواجهة دعوى التقليد.

إن قوانين الملكية الفكرية عادة ما تنص على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وتتدرج هذه العقوبات بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، ومنها ما هو أصلي يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو تكميلي(مكمل للعقوبات الأصلية)، والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.[78]

[78]- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988، ص. 309.

أ: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 153 من الأمر 03-05 على أنه :" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج". والملاحظ أن المشرع لم يترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي في إمكانية جمع العقوبة من عدمه ويكون بذلك قد جانب الصواب، لأنه في حال حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقض.

فقد قرر عقوبة الحبس والغرامة دون أن يكون النشر قد تم الجزائر أو في الخارج، وسواء أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، لأن المعيار المطبق هو أن يكون مكان القبض في الإقليم الجزائري. وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-05 قد انتهج منهجا متشددا تجاوبا مع الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تربس التي حثت الدول على تبني نظام جزائي لردع المخالفين لأحكام قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب: العقوبات التكميلية.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة، الإتلاف، الغلق والنشر وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه. فقد نصت المادة 156 من نفس الأمر سالف الذكر على أنه:" تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء." فالعقوبة تتدرج حسب نوعية العود من غلق مؤقت إلى غلق نهائي.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبخصوص الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سوف نتطرق في هذا المطلب لاتفاقية برن العالمية (الفرع الأول) والاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية.

إن اتفاقية برن المبرمة في 09/ 09/ 1886، تمثل حجر الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية. ويرجع الفضل في إبرام اتفاقية برن إلى الجمعية العامة الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلفين في باريس، وذلك بعد تزايد ضغوط المؤلفين والناشرين في دول أوروبا لمزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري كمحفز لهم على الإبداع[79].

وتنص المادة 1/5 على أنه :" يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية."

فقد رسخ هذا النص مبدأ المساواة بين الوطني والأجنبي، والمسمى بالاتحادي الذي وقعت بلاده الاتفاقية، وتسمى هذه القاعدة بمبدأ المساواة، كما نجد فيها تأكيدا لمبدأ التمتع بالحقوق التابعة من الاتفاقية أي بالحد الأدنى من الحماية التي توفرها كل دولة عضو.

ووفقا لنصوص الاتفاقية يتمتع رعايا الدول الأعضاء بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل دول الاتحاد تلقائيا ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء شكلي كالإيداع والتسجيل والإخطار، وفضلا عن ذلك فإن هذه الحماية تمتد طيلة حياة المؤلف و50

---

[79]– السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – ج 08، دار إحياء التراث العربي، 1967، ص. 284.

سنة بعد وفاته، وتمثل هذه المدة حسب المادة 6/7 أن تمنح مدة أطول للحماية "يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.".

تجدر الإشارة أن هذه المدة هي المعتمدة في العديد من التشريعات الوطنية، وتعتبر هذه المدة الزمنية حلا وسطا بين ضرورة المحافظة على الحقوق المالية للمؤلف، وحاجة المجتمع للانتفاع بإبداعاته.

أما عن **مبادئ اتفاقية برن** نجدها تتضمن 03 مبادئ أساسية تمثل الحد الأدنى من الحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لصالح الدول النامية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي: -مبدأ المعاملة الوطنية للمؤلف الأجنبي وهو ما يعرف بمبدأ تسوية المؤلفين الأجانب بالوطنيين.

-مبدأ الحماية التلقائية ومقتضى هذا المبدأ أن لا تكون هذه الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء من جانب المؤلف.

- مبدأ المعاملة بالمثل فلقد نصت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف على هذا المبدأ صراحة، كما نصت عليه التشريعات المقارنة، وهذا يعني أن المعاملة بالمثل تشمل المصنفات الأدبية والفنية التي تنشر لأول مرة خارج الجزائر إذ لا تكون مشمولة بالحماية المقررة في القانون الجزائري إلا إذا كانت المؤلفات التي تنشر لأول مرة في الجزائر بالحماية اللازمة والفعالة من طرف تلك الدولة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف.

1-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة في 06/ 1952/09 :نظمت هيئة اليونسكو مؤتمرا دوليا بجنيف عام 1952، من أجل تهيئة مشروع اتفاقية عالمية

لضمان حماية فعالة لحقوق المؤلفين، بحيث تمت المصادقة على الاتفاقية العالمية لحق المؤلف وقد جرى تعديلها مرة واحدة في باريس سنة 1971.[80]

وكانت حاجة إبرام هذه الاتفاقية في أن اتفاقية برن قد أخذت بمفاهيم بلدان أوروبا الغربية وتقتضي حدا أدنى من الحماية تراه بعض الدول مبالغ فيه، كما أن اتفاقية برن قد أعطت قدرا كبيرا من الحماية للمصنفات الفكرية وهذا ما اعتبرته بعض البلدان إجحافا في حقها لأنها تعاني من ندرة المصنفات الوطنية ومصلحتها الاستفادة من المصنفات الأجنبية.

وبناءا على مبادرة اليونسكو وبتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان لها الفضل في إعداد هذه الاتفاقية، فمن شأن أحكامها أن تتيح للدول التي أبدت تحفظاتها بخصوص اتفاقية برن، فرصة لتكون طرفا في وثيقة دولية تنطوي على قدر أقل من الحماية وتتفق إلى حد أبعد مع تقاليدها القانونية.[81]

كما منحت بموجب هذه الاتفاقية حقوقا معينة للمؤلفين بشرط استيفاء بعض الإجراءات الشكلية وهو ما شكل نقطة اختلاف بين هذه الاتفاقية واتفاقية برن.

فلقد أخذت الاتفاقية العالمية بمبدأ منح حقوق المؤلف شريطة استيفاء بعض الإجراءات الشكلية، لكن قد تم تبسيط هذه الإجراءات، والظاهر أن هذه الاتفاقية لجأت إلى حل بسيط بغية التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة. وذلك في المادة 01/03 التي نصت على أنه:" على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معينة كالإيداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الإنتاج أو النشر في أراضيها، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية، إذا كانت جميع

---

[80]– انضمت إليها الجزائر بالأمر رقم 73–26 المؤرخ في 1973/07/05، ج. ر، عدد رقم 53، لسنة 1973.

[81]– زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص. 256.

النسخ المنشورة تحمل مصحوبة باسم صاحب حق المؤلف، وبيان السنة التي تم © منذ الطبعة الأولى العلامة فيها النشر لأول مرة."

غير أنه واستنادا للمادة 02/3 أنه يجوز للدول المتمسكة بالإجراءات الشكلية أن تستمر في المطالبة باستيفاء إجراءات معينة بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في أراضيها، وللمصنفات التي يكون مؤلفها من رعاياها أينما نشرت.

أما بالنسبة للحد الأدنى للحماية فالمادة 02/4 حددتها بطيلة حياة المؤلف وبعده ب 25 سنة و 10 سنوات فقط بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية. غير أن هذا المبدأ الذي يضمن فترة أقل من الفترة التي عقدته اتفاقية بارن فقد أدخلت عليه استثناءات في المادة 02/4 ومقارنة بأحكام اتفاقية "بارن" نجد أن الاتفاقية العالمية أضافت بعض الحقوق نذكر منها:

1- الحق المانع في ترخيص الاستنساخ بأي وسيلة كانت، التمثيل العمومي والبث الإذاعي.[82]

2- الحق في الاقتباس.[83]

3- التراخيص الإجبارية وهي النقاط الهامة لفائدة الدول النامية ويتعلق الأمر بالتراخيص الخاصة بالترجمة والاستنساخ.

تجدر الإشارة أن هذه الاتفاقية أوردت حكما خاصا بالعلاقة بينها وبين اتفاقية برن يتمثل على الخصوص في حل التعارض بين أحكام هذين الاتفاقيتين، وذلك لأن نص أحكام هذه الاتفاقية في المادة 01/17 لا تؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته تلك الاتفاقية، ولقد ألحق بالاتفاقية إعلان هو جزء منها فيما يخص الدول المرتبطة باتحاد برن في 01 جانفي 1951 أو التي سيرتبط به لاحقا، وكل تصديق أو قبول

---

[82]- المادة 04 مكرر من الاتفاقية.

[83]- المادة 04 مكرر 01 من الاتفاقية.

أو انضمام إلى هذه الاتفاقية من جانب تلك الدول يعد قبولا للإعلان أو تصديقا له وانضماما إليه، ومحتواه ألا تتمتع بحماية هذه الاتفاقية في بلاد اتحاد برن الأعمال التي مصدرها وفقا لاتفاقية برن بلدا انسحب من اتحاد برن بعد 01 جانفي 1951، وإذا اعتبرت دولة بلدا ناميا وفقا لما يجري به العمل في الأمم المتحدة، فيجب عليها أن تقدم إشعارا تعلن بموجبه الانتفاع بالاستثناءات المقررة في المادة 5/ ثانيا، وإلا فلا يسري عليها الحكم المذكور[84]، تجدر الإشارة أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية جنيف بمقتضى الأمر 73-26 بتاريخ 05 يونيو 1973.

2-اتفاقية روما المتعلقة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف: لقد تم إقرار هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر الدبلوماسي حول حماية الفنانين المعبرين أو المنفذين ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة الذي انعقد بروما من 10 إلى 26 أكتوبر 1961، التي دخلت حيز النفاد في 1964، وتتميز هذه الاتفاقية بمرونتها المتمثلة في ترك خيارات عديدة للدول المتعاقدة في تطبيقها، حيث تتيح لكل دولة الحرية في تحديد مدى الالتزام الذي تتعهد به؛ ولقد جاءت هذه الاتفاقية بحماية خاصة لحقوق فناني الأداء، وهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون، والذين يؤدون مصنفات أدبية أو فنية بأي صورة كانت.

3-اتفاقية "جنيف" لحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم الصوتية دون تصريح: أبرمت هذه الاتفاقية في 27 أكتوبر 1971 وهي لا تتعلق بإقرار حقوق خاصة لمنتجي التسجيلات السمعية بل تهدف لحمايتهم من أعمال التقليد والقرصنة، وإلى منع صناعة وبيع الأسطوانات المقلدة، وهي الأسطوانات المعروضة في السوق دون علم وموافقة منتجي التسجيلات الأصلية، ودون رضاء مؤلفي أو ملحني المصنفات المسجلة أو فناني الأداء طبقا للتشريعات الوطنية،

---

[84]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق– مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص. 32- 33.

وتتعهد كل دولة بقبولها اتفاقية جنيف بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلات صوتية غير مصرح بها أو استيرادها أو توزيعها على الجمهور،[85] وطبقا للمادة 02 أخذت الاتفاقية مبدئيا بمعيار الجنسية في الحماية، فأوجبت على الدول المتعاقدة حماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول الأخرى ضد أعمال القرصنة، أما إذا كان القانون الوطني لدولة متعاقدة لا يؤمن الحماية بتاريخ إبرام الاتفاقية على أساس مكان أول تثبيت وحده فتعتد بهذا المعيار إذا أعلمت الدولة بذلك المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[86]

فالهدف من هذه الاتفاقية هو محاربة عمليات القرصنة التي يتعرض لها منتجوا التسجيلات السمعية وإبرام مثل هذه الاتفاقية سيخدم مصالح الفنانين القائمين بالأداء.

4-اتفاقية "جنيف" للفونوغرام: إذا كانت اتفاقية روما تهدف إلى حماية منتجي التسجيلات الصوتية، فإن اتفاقية جنيف للفنوغرام المنعقدة في 1974/10/29 تهدف فقط إلى حماية منتجي هذه الدعامات من بعض الممارسات التجارية التي توصف بالنهب أو القرصنة، والمتمثلة في نسخ اسطوانات بدون علم المنتج.

فلقد أشرفت اليونسكو على إبرام اتفاقية غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم، أي عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فوتوغرامات.

---

[85]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 169- 170.

[86]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، ص. 39.

والهدف من هذه الاتفاقية هو محاربة عمليات القرصنة التي يتعرض لها منتجو التسجيلات السمعية، وإبرام مثل هذه الاتفاقية سيخدم مصالح الفنانين القائمين بالأداء.[87]

5-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: لقد قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف سنة 1986 هذا بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وتم اقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب المنعقد ببغداد في نوفمبر 1986، والهدف منها هو حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، ويعود ذلك لقناعة هذه الدول بمصلحتهم في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائمهم ، كما أنه يضاف إلى رصيد الاتفاقيات الدولية النافذة، فهي تهتم بالفلكلور الوطني وذلك بتحديد معناه وملكيته، فهو يعتبر مظهر من مظاهر التراث الثقافي.[88]

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية والعالمية المختصة في حماية حقوق المؤلف.

لقد احتلت الملكية الأدبية والفنية مكانة كبيرة ولأجل ذلك عقدت عديد الاتفاقيات الإقليمية والدولية لغرض التعاون من أجل توحيد التشريعات الدولية ومحاربة أعمال الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولكن لن يجدي ذلك نفعا إلا بتوطيد العلاقات الدولية عن طريق إنشاء هيئات دولية متخصصة. وهناك عدة منظمات إقليمية ودولية عاملة في مجال حماية حقوق المؤلف، وسوف نتعرض في هذا المطلب لبعضها: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألسكو" (فرع أول)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" (فرع ثاني)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" (فرع ثالث).

---

[87]- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، مرجع سابق، ص. 266.

[88]- نواف كنعان، حق المؤلف، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص. 52.

الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألسكو".

هي من المنظمات المتخصصة ومقرها تونس، فهي تعنى بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت يوم 25 جويلية 1970، ومن مهامها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي ومد جسور الحوار والتعاون بين هذه الثقافات العربية.

وتعتبر أول منظمة عربية لحماية حق المؤلف، ومن أهدافها السماح بنقل وتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربي. ولقد ساهمت منظمة "الألسكو" في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي، من خلال وضعها لأول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي، وقد عهدت هذه المنظمة إلى لجنة خاصة للإشراف على إدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية، وهي اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، كما تتولى هذه اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حق المؤلف بهدف إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين العرب؛[89] ومن أهم أنشطتها تعزيز التعاون بين الأقطار العربية في حماية حق المؤلفين العرب، وإنجاز التشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوطن العربي وإقراره ونشره عام 1999.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو".

إن منظمة الأمم المتحدة من المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال عملها بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو". فهي وكالة متخصصة تابعة

---

[89]– زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، المرجع السابق، ص. 289.

لمنظمة الأمم المتحدة تأسست في 16 نوفمبر 1945، مقرها في باريس. ويبلغ عدد الدول الأعضاء 193 دولة. وتهدف المنظمة إلى توطيد السلام والأمن في العالم عن طريق التعاون بين الأمم في مجال التربية والثقافة والعلوم ولتحقيق ذلك تقوم بعدة نشاطات نذكر منها: محاربة الأمية وتشجيع البحث العلمي.

–تعزيز التعاون الثقافي ودعم العلوم الإنسانية والإعلام.

– نشر الكتب والمؤلفات وحماية التراث الثقافي وتشجيع التعاون الفكري الدولي.

فهي تقوم بدعم الحقوق المجاورة ومنها على الخصوص إعداد اتفاقية روما وجنيف وبروكسل، ولازالت تقوم بالتعاون مع منظمة "الويبو" من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين والتي غالبا تكون لجان متخصصة لمتابعة التطورات في مجال الحقوق المجاورة، وتقوم بدراسة المشكلات الخاصة بالجوانب القانونية والعملية واقتراح الأحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية الحقوق. وتقوم المنظمة من خلال البرنامج العام الدولي للكتاب الذي يعتبر من أنشطتها الهامة على تشجيع التأليف والترجمة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[90]

الفرع الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو".

اتفقت الأطراف المتعاقدة في معاهدة ستوكهولم سنة 1968 على عقد اتفاقية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1970[91]، فهي تشرف على إدارة معاهدة الويبو لحق المؤلف التي دخلت حيز التنفيذ اعتبارا من مارس 2002، وكذا معاهدة الويبو بشأن التسجيل والأداء الصوتي ويشار إلى المعاهدتين غالبا بعبارة "معاهدتي"

---

[90]– نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص. 52.

[91] -World Intellectual Property Organisation, WIPO, General Information « WIPO » publication, Geneva, 1995, p. 45.

الانترنت The Wipo Internet Treaties لكون هاتين الاتفاقيتين جاءتا استجابة للتحديات التكنولوجيا الرقمية، ولقد تولت على عاتقها مهمة الربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع النشاط الابتكاري وتطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجال حماية الملكية الفكرية بمختلف فروعها منها المركز المضاد للقرصنة السمعية (ALPA)، والمركز السينماتوغرافي(CNC)، والفيدرالية الوطنية للموزعين(FNDI).[92]

[92]– الجواني رشيدة، الملكية الفكرية بين الواقع والقرصنة، مجلة الجيش، ع 262 ، جانفي 2002 ، ص. 18.

الفصل الثاني الملكية الصناعية

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

تمهيد:

إن الملكية الصناعية تبسط حمايتها على حقوق ملاك البراءات في مجال الصناعة بمختلف أنواعها، وحتى العلامات الصناعية والتجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، ونظام تسميات المنشأ، وحماية التصاميم للدوائر المتكاملة...[93]

فظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا وبداية انتشار وتدويل التجارة، فالتنظيم القانوني لهذا الموضوع بدأ مع بدايات القرن السابع عشر ومثال ذلك قانون الاحتكارات الصادرة في انجلترا الخاص بحماية الاختراعات وذلك سنة 1628، غير أن هذه الحقوق للم تتأكد قانونيا حتى مطلع القرن التاسع عشر.

إن زيادة الاختراعات تتطلب قيام نظام قانوني جديد، من أجل تحديد حقوق الملكية الصناعية لهاته الدول المصنعة التي بادرت إلى سن القوانين الخاصة بحماية الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، كما أن نمو التجارة الداخلية وانتشارها عبر العالم رتب على ذلك علاقات اقتصادية جديدة داخل وخارج الدولة الواحدة واعطاها حركية وديناميكية لم تشهدها من قبل، ومثال على ذلك العلاقة القائمة بين صاحب الاختراع وأصحاب المشاريع الصناعية أو التجارية، وعلاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى، مما جعل هذه الدول تبحث عن تنظيم هذه العلاقات، وذلك عن طريق سن قوانين تؤكد حق المخترع وحماية اختراعاته داخل اقليم الدولة.

لقد ادت هذه القوانين إلى عقد المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في وضع الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، وشملت بذلك الرسوم والنماذج الصناعية ومسميات بلد الإنتاج والعلامات التجارية،

---

[93]– فاضلي ادريس، ط 02، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 06.

ليترتب على ذلك حقوق جديدة هي حقوق الملكية الصناعية.[94]فما هي أنواع هذه الملكية، وما هو نظام الحماية القانوني المكفول لها؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نتعرض لبراءة الاختراع(مبحث أول)، والرسوم والنماذج الصناعية (مبحث ثاني)، والعلامات التجارية (مبحث ثالث).

المحور الاول المبحث الأول: براءة الاختراع.

تشمل الحماية في مجال الملكية الصناعية على عدة أنواع تتمثل في: براءة الاختراع– الرسوم والنماذج الصناعية– علامات السلع وعلامات الخدمة– البيانات التجارية والاسم والعنوان التجاري وتسميات المنشأ، لذا سنتعرض لماهية الاختراع (مطلب أول)، وشروط الحصول على براءة الاختراع (مطلب ثاني)، و أنواع براءة الاختراع (مطلب ثالث)، والحماية القانونية لبراءة الاختراع (مطلب رابع).

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع

لبراءة الاختراع مكانة هامة في الملكية الصناعية وذلك لما يحتله الاختراع كونه مرتبط بالحياة الاقتصادية، وسوف نتعرض لمفهوم الاختراع (فرع أول)، لنتعرض فيما بعد لمفهوم براءة الاختراع (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاختراع

لقد نصت المادة 1/02 من الأمر 03-07[95]على أنه:" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

-الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية."

---

[94]– كيبش عبد الكريم، دروس في الملكية الصناعية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، (د. س. ن)، ص. 01.

[95]– الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر، عدد 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

فهو بذلك عمل عقلي للإنسان وهو نتيجة فكرة ابتكارية تهدف لإيجاد حل لمشكل صناعي محدد وتقني، فهو قد يكون منصبا على ناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء، كابتكار نوع جديد متميز من السيارات أو الطائرات، فقد جاءت المادة 07 من الأمر 03-07 بذكر مجالات لاتعد من قبيل الاختراع حتى لا يقع هناك لبس بينها وبين ما يشابهها فهي:

-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،

-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محظ،

-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،

-طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،

-مجرد تقديم المعلومات،

-برامج الحاسوب،

-الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض."، وللاختراع معنيين: الأول مفاده أن الاختراع عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا، والثاني يعتبر أننا بصدد اختراع شيء جديد.[96]

الفرع الثاني: مفهوم براءة الاختراع

لقد نصت المادة 2/02 من نفس الأمر على أنه:" البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع."، ويمكن لمستلم هذه الشهادة (البراءة) أن يتمسك بالحماية

[96]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 63.

التي يضيفها القانون على الاختراعات، فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا وتمتعه بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض لمدة محدودة وبشروط معينة.[97]

غير أن المادة 08 من نفس الأمر استبعدت بعض الأنواع من حصولها على شهادة البراءة بنصها الصريح على ما يلي:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الاقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة."

المطلب الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع.

للحصول على شهادة براءة الاختراع اوجب المشرع شروطا شكلية وأخرى موضوعية وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب، الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع (فرع أول)، والشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع (فرع ثاني).

[97]– كيبش عبد الكريم، دروس في الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص. 10؛ فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 47.

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

للحصول على براءة الاختراع، يتوجب على المخترع اتباع بعض الاجراءات لدى الجهات المختصة وتتمثل في: تقديم الطلب، وبيانات الطلب الواجب ذكرها، ودفع الرسوم.

1-تقديم (ايداع) الطلب: لقد نصت المادة 1/20 من الأمر 03-07 على أنه:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي إلى المصلحة المختصة."[98] وزيادة على ذلك أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة "عدا حالة اتفاق متبادل، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة." ويكون ذلك في استمارة معدة خصيصا لذلك تسلمها الجهة المختصة(المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).[99]

2- البيانات الواجب ذكرها: نصت الفقرة الثانية من المادة 20 على أن الطلب يقدم في استمارة توصف الاختراع ومطلب أو عدد المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم ووصف مختصر. وأضافت المادة 22 أن يشمل الطلب طلبا واحدا فقط وهو نفس نص المادة 21/ ب، ويصف هذا الطلب الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه.

3-دفع الرسوم: نصت المادة 3/20 على أنه يرفق بالطلب ب "وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة." وهي وثائق أو سندات تثبت دفع الرسوم، ترفق مع الطلب.

4-فحص طلب البراءة: عند تقديم طلب البراءة من طرف صاحب الاختراع وتسجيله تقوم الإدارة المعنية بفحصه والبت في قبول هذا الطلب من رفضه، وقد يقتصر دور الإدارة على مجرد التأكد من الإجراءات الشكلية دون التطرق لشروطه

---

[98]- المصلحة المختصة هنا هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998.

[99]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 75.

الموضوعية وهو ما يطلق عليه **بنظام الإيداع المطلق**، وقد تقوم الإدارة بفحص الطلب من ناحية الشكل والموضوع معا وهو ما يطلق عليه **نظام الفحص السابق**، كما يمكن للإدارة كحل وسط بين النظامين السابقين بفحص الطلب المقدم شكلا لتقوم الإدارة في مرحلة لاحقة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع حتى يتقدم كل من له مصلحة بتقديم اعتراضه، وفي حالة عدم تقديم أي اعتراض يصدر قرار من الوزير المختص بمنح البراءة لطالبها، ويطلق على هذا **النظام بالنظام المختلط.**[100]

5- الاصدار: وبعد فحص طلب الإيداع من الطالب(المخترع)، تسلم له الإدارة المعنية براءة الاختراع، غير أن المادة 31 من نفس الأمر نصت على أنه يمكن أن "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان."

6-التسجيل والنشر: نصت المادة 32 من الأمر 03-07 على أنه:" تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا للسجل المرقم والمؤشر عليه.

يمكن لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد."، ونصت المادتان 34 و 35 على أن المصلحة المختصة تنشر دوريا في نشرتها الرسمية براءات الاختراع، وبإمكان أي شخص الاطلاع عليها شريطة دفع المستحقات المترتبة عليها.

---

[100]- فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص. 81.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

نصت المادة 03 من الأمر 03-07 على أنه:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.

يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة." غير أن المادتين 07 و 08 من نفس المرسوم، ذكرت استثناءات أي لا يتحصل اصحابها على براءات اختراع وهي مذكورة على سبيل الحصر. فالمادة 07 من الأمر 03-07 نصت على أنه:" لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محظ،
3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،
4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،
5) مجرد تقديم المعلومات،
6) برامج الحاسوب،
7) الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض."

كما نصت المادة 08 من نفس الأمر على أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.

3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الاقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة." غير أن المادة الثالثة المذكورة أعلاه من نفس الأمر حددت الشروط الموضوعية في 03 شروط:

1- أن يكون هناك ابتكار أو اختراع: فلابد أن ينطوي الاختراع على ابتكار يضيف شيئا جديدا عما هو معروف من قبل، كطريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية.

2- أن يكون الاختراع جديدا: أي لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عن ذلك الاختراع، لأن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، فإذا كانت معروفة من قبل ليس هناك مبرر لإصدار البراءة وهذا ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة.[101]

3- قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي: وهو أن يترتب على استعماله نتيجة صناعة تصلح للاستغلال في مجال الصناعة بأن تظهر في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه والاستفادة منه صناعيا. وهذا ما يستشف من المادة 5 من الأمر 03-07 والتي تنص على أنه:" يعتبر الاختراع ناجما عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"، علاوة على أن القانون المقارن اشترط وجوب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى كفاءة رجل الحرفة.[102]

---

[101]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 64.

[102]- ايت سعيد منجي، محاضرات في الملكية الفكرية، مقال منشور على موقع https://boubidi.blogspot.com/2017/11/blog-post_12.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/12/20 على الساعة 10:15 ، ص. 14.

ويضاف إلى هذه الشروط المذكورة آنفا شرط رابع، وهو ألا يكون هذا الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

4- أن لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: وهو ما نصت عليه المادة 2/08 من الأمر 03-07، فلكي يكون موضوع الاستغلال مشروعا يجب ألا يمس بالنظام العام والآداب العامة، ومرد ذلك أن الحماية الاجتماعية للمجتمع تقتضي عدم اهدار قيمه، ومتى اعطيت البراءة لأحد الأشخاص فإنها باطلة نظرا لما يترتب عليها من إخلال بالنظام العام والآداب العامة، وبناءا على ذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطالب بإبطالها بدعوى قضائية طبقا لنص المادة 1/53 من الأمر 03-07.

المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع

يتمتع صاحب البراءة بحقوق ترد على براءته كالوقوف في وجه كل من يحاول الاعتداء على صناعته أو استعمال طريقته أو عرض ذلك تحت أي مسمى أو حتى عرضه للبيع، وسوف نتعرض للبراءة الإضافية(الشهادة الاضافية) (فرع أول)، براءة الاختراع المرتبطة بالخدمة (فرع ثاني)، براءة الاختراع السرية (فرع ثالث).

الفرع الأول: البراءة الإضافية(الشهادة الاضافية).

بعد اكمال المخترع للشروط الشكلية والموضوعية يتقدم للمصلحة المختصة بطلبه لشهادة البراءة، لكن هذا لا يوقفه عن مزاولة أبحاثه بتحسين اختراعه هذا أو إدخال إضافة جديدة عليه وهو ما أشارت إليه المادة 15 من الأمر 03-07 ، غير أن ذلك يتوجب اتباع نفس الخطوات السابقة من أجل منح البراءة، ضف إلى ذلك تسديد الرسوم[103]، لكن ذلك لا يجعل لها تاريخ جديد بل هي تابعة للبراءة الأولى، أي

[103]- المادة 3/15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

لهما نفس تاريخ الانقضاء بالرغم من أن البراءة الثانية جديدة، ويعود ذلك لكونها مرتبطة بالبراءة الأولى أو الأصلية،[104]وإذا كانت البراءة مشتركة بين مخترعين فإن البراءة أيضا تكون مشتركة بينهم وتصدر باسمهم جميعا ويكون الاستغلال بينهم بالتساوي طبقا للمادة 2/10.

الفرع الثاني: براءة الاختراع المرتبطة بالخدمة.

تكون هذه الحالة في حال ما توصل عامل أو عدة عمال إلى اختراع، وارتبط هذا الاختراع بمؤسسة كونهم عمال بها، لكن يجب الإشارة إلى حالتين:

الحالة الأولى: طبقا لما نصت عليه المادة 17 قد يتوصل عامل، أو عدة عمال إلى اختراع تم انجازه أثناء تنفيذ عقد عمل مبرم مع المؤسسة لأجل هذا الغرض، فبمقتضى هذا العقد فإن جهدهم مكرس لتحقيق ما اتفقا عليه، وبذلك تكون للمؤسسة جميع الحقوق الناشئة عن الاختراع وحتى ما يترتب عليها من آثار قانونية، دون الإخلال على ما نصت عليه المادة 3/10 فإنه لا بد من ذكر اسم المخترع أو المخترعين، كما اشارت المادة 3/15 إلى أن ملكية الاختراع تصبح للمخترع إذا تخلت المؤسسة عن حقها صراحة.

الحالة الثانية: وهو ما نصت عليه المادة 18 في حالة ما كان الاختراع أثناء قيام علاقة عمل مع المؤسسة وذلك باستخدام تقنيتها ووسائلها لكن دون عقد مبرم بإنجاز اختراع، فالاختراع أو الابتكار لم يكن يلزمهم على ذلك بموجب عقد وإنما كان بمناسبة عملهم، وهو ما عبر عليه المشرع في نص المادة بقوله:" ...بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه."

[104]– المادة 4/15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

الفرع الثالث: براءة الاختراع السرية.

نصت المادة 19 من الأمر 03-07 على أنه:" يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع..."، فقد ربط المشرع السرية بالأمن الوطني وعلى الخصوص بما يمس بالمصلحة العامة، فقد يتوصل مخترع إلى ابتكار له أهمية في مجال الدفاع الوطني، فلا يمكن إفشاء فحوى هذا الاختراع أو استغلاله دون موافقة وزارة الدفاع الوطني على ذلك، وبالتالي لا يمكن له تملك براءة اختراعه، غير أن ذلك لا يحول دون حقوقه وانتفاعه منه ماديا ومعنويا.

المطلب الرابع: الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

إن منح البراءة لشخص أو لعدة أشخاص ينجر عنه تمتعه أو تمتعهم بكل الحقوق المترتبة عليها من تصرفات كالاستغلال وغيره، كما تضمن له عدم الاعتداء عليها وسوف نتعرض الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع (فرع أول)، الحماية الخارجية (الدولية) لبراءة الاختراع (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع.

إن الحماية القانونية الداخلية للبراءة يقصد بها تحريك الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، لأن الاعتداء على صاحب البراءة يشكل جنحة التقليد، ولها صور عدة فهي بين حماية جزائية وحماية مدنية وهو ما سنتعرض له.

أولا: الحماية الجزائية.

لقد نصت المادة 56 من الأمر 03-07 على أنه:" مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون موافقة صاحب البراءة."

تجدر الإشارة أن الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 التي قد أحالت إليها هذه المادة هما عملان: 1) في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2) إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه."

ونصت المادة 2/61 على أنه:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من (6) ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." ونصت المادة 62 على أنه:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها للتراب الوطني." غير أنه لا يعد الشخص مقلدا لاختراع إذا انقضت مدة البراءة لأي سبب كان، وأيضا من كان حسن النية حسب المادة 14، وتضاعف العقوبات حسب المادة 35 و 36 من المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات وكذا شهادات الإضافة المتعلقة بها.

ولكي تشكل هذه الأعمال جنحة تقليد لابد من توافر أركان الجريمة من ركن مادي وركن شرعي وركن معنوي.

-فالركن المادي يتمثل في: المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع من صنع أو استعمال المنتوج المقلد أو عرضه أو بيعه أو استيراده.

-أما الركن الشرعي فيتمثل في: تجريم وعدم مشروعية استغلال البراءة.

-ويتمثل الركن المعنوي في: القصد الجنائي لمرتكب هذا الفعل فبعد تسجيل البراءة لا يعتد بعلمه أو بجهله فسوء النية مفترض، كما يعاقب بنفس العقوبة المذكورة في نص المادة 61 من يخفي شيء أو أشياء مقلدة.

ثانيا: الحماية المدنية.

إذا كان القانون يمنح الحق لمن وقعت عليه جريمة جنائية مع توافر شروط الإدانة، أن يتوجه للقضاء الجنائي مطالبا بالتعويض وذلك تبعا للدعوى الجنائية، كما له ذلك أمام القضاء المدني تبعا للدعوى الأصلية، لكن في موضوع كهذا قد يتبين للقضاء الجزائي أن ملف قضية الحال لا يكون جريمة تقليد جنائي، وإنما منافسة غير مشروعة، ليتوجه الضحية للقضاء المدني ليرفع دعواه على أساس المنافسة غير المشروعة، والتي كانت بخطأ من المعتدي على المخترع صاحب البراءة (المسجلة) وسببت له ضررا وبوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر على أساس المادة 124 من القانون المدني[105] التي تنص على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا لغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

الفرع الثاني: الحماية الخارجية (الدولية) لبراءة الاختراع.

إن الحماية الداخلية(الوطنية) قد لا تكون كافية باعتبارها داخل حدود الدولة ويحكمها القانون الوطني، لكن قد يتم الاعتداء على الاختراع المسجل داخل الدولة خارج حدودها بأي طريقة سواء بالتقليد أو غيره، لذا لابد من حماية خارجية (دولية) طبقا للاتفاقيات الدولية والتي سنعكف على ذكر بعضها.

أولا: اتفاقية باريس: في نهاية القرن التاسع عشر ابرمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 المعدلة والمتممة والتي تعتبر المرجع الدولي لحماية الملكية الصناعية بموادها الثلاثين(30)، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ

[105]- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج. ر، عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

في 09 جانفي 1975، وبذلك أصبحت جزءا من التشريع الداخلي وجاءت ب 03 مبادئ لحماية حقوق الملكية دوليا:

1- مبدأ المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد،

2- مبدأ حق الأسبقية،

3- مبدأ استقلال البراءات.

ثانيا: اتفاقية واشنطن: التي ابرمت في 19 يونيو 1970 المتعلقة بالتعاون في مجال البراءات، وهي مكملة لاتفاقية باريس، هدفها تنظيم إجراءات الايداع وذلك بتوحيده عالميا من أجل حماية دولية.

ثالثا: اتفاقية تريبس: ابرمت هذه الاتفاقية سنة 1994 إذ جاء في ديباجتها:

" أ. إمكانية تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية الجات لعام 1994 والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ب . وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بوجود حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ونطاقها واستخدامها.

ج . توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، مع مراعاة الفروق بين الأنظمة القانونية المحلي المختلفة.

د. إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء النزاعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة.

هـ. وضع الترتيبات الانتقالية التي تستهدف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات.

إن الأعضاء،

وإذ يقرون بالحاجة الى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة،

وإذ يقرون بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة،" كما نصت على الحماية الدولية لبراءة الاختراع في القسم الخامس منها ب 08 مواد من 27 إلى 34. فقد جاء في القسم :5 براءات الاختراع وبالضبط المادة 27، المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع.

"1. تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات، في كافة مجالات التكنولوجيا مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3، شريطة كونها جديدة وتنطوي على " خطوة إبداعية " وقابلة للاستخدام في الصناعة. كما تمنح براءات الاختراع دون تمييز من حيث مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 ، والفقرة 8 من المادة 7 ، والفقرة 3 من هذه المادة.

2. يجوز للأعضاء استثناء الاختراعات التي من الضروري أن يمنع استخدامها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الحميدة من قابلية الحصول على براءة، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحياتية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستخدام.

3. يجوز أيضا للأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يأتي:

أ . طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات،

ب . النباتات والحيوانات، عدا الأحياء الدقيقة، ومعظم الطرق البيولوجية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على الدول الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام فريد وفعال خاص بهذه الأنواع أو من خلال

مزيج منهما. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية." فهي بذلك تشترط الابتكار والجدة وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، كل اختراع مخالف للنظام العام والآداب العامة، ومضر بالصحة البشرية والنباتية والحيوانية والبيئة يمكن للتشريعات الوطنية عدم اسباغ حماية عليه.

كما جاء في المادة 2/34 "يجوز لأي عضو أن ينص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة (1) يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة اختراع فقط إذا تم استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا تم استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)." فعبئ الاثبات هنا يقع على المدعي.

المطلب الخامس: انتقال حقوق براءة الاختراع وانقضاؤها.

تنتقل وتنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بآجال واجراءات معينة وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب، انتقال حقوق براءة الاختراع (فرع أول)، وانقضاء حقوق براءة الاختراع (فرع ثاني).

الفرع الأول: انتقال حقوق براءة الاختراع.

لقد جاء في القسم الأول من الباب الخامس من الأمر 03-07 الذي ينص على انتقال الحقوق كليا أو جزئيا، حسب نص المادة 36 شريطة تسجيلها دون الاخلال بالشروط الشكلية كالكتابة في العقود التي تتضمن انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقفه أو رهنه أو رفع هذا الرهن دون التغاضي عن تقييد ذلك في سجل البراءات، ويمكن لصاحب البراءة أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه هذا لكن يكون ذلك بموجب عقد (استنادا لهذا العقد سميت بالرخصة التعاقدية).

غير أن عدم استغلال هذه البراءة من طرف صاحبها، يمنح الإدارة حق التدخل لمنح رخصة استغلال اجبارية، وذلك في حالات جاء بها القسم الثالث من الباب الخامس تحت عنوان الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، في المواد من 38 إلى 48 نذكر منها:

الحالة الأولى: يمكن أي شخص في أي وقت، بعد مرور 04 سنوات بداية من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو 03 سنوات بداية من تاريخ صدور البراءة أن تمكنه المصلحة المختصة من رخصة الاستغلال طبقا للمادة 38؛ هذا ونصت المادة 39 أنه يجب على طالب الرخصة الإجبارية إثبات تقدمه لصاحب البراءة ولم يمكنه من الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة. لابد أن يقدم طالب الرخصة الإجبارية ضمانات بخصوص استغلاله يتدارك فيه خلل اللجوء إلى الرخصة الإجبارية. تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب مع مراعاة القيمة الاقتصادية لها. لا يمكن تسجيل الرخصة الإجبارية أو انتقالها إلا بعد تسديد الرسوم المحددة من طرف المصلحة المختصة. يمكن للمصلحة المختصة سحب الرخصة الإجبارية في حالات محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 45. كما لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية حقوقا استئثارية، ويكون الهدف منها هو تموين السوق الوطنية طبقا لنص المادة 48.

الحالة الثانية: جاءت بها المادة 49 تحت مسمى الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة، ويمنحها الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه في حالتين:

– عندما تستدعي المصلحة العامة ذلك وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى.

– عندما تلاحظ هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من رخص له استغلالها يستغلها بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية.

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع.

تنقضي براءة الاختراع بحالات ذكرها المشرع على سبيل الحصر لا المثال وهي ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: انتهاء مدة الحماية: لقد نصت المادة 09 على أن:" مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به." فبزوال هذه المدة القانونية تصبح البراءة مباحة، غير أن العقود المبرمة بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من استيفائها فإنها لا تنقضي مع هذه المدة وإنما تخضع للعقد.

ثانيا: التخلي عن الحقوق: ويكون ذلك عندما يتقدم صاحب البراءة بتصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة في أي وقت بهدف تخليه (تنازله) كليا أو جزئيا عن مطلب أو عدة مطالب، ليسجل هذا التنازل وينشر وذلك طبقا لنص المادة 51، أما إذا كان الترخيص اتفاقي فإن التسجيل لا يكون إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل طبقا لنص المادة 52.

ثالثا: صدور حكم نهائي ببطلان البراءة: يرفع طلب البطلان إلى المحكمة المختصة من طرف أي شخص له مصلحة من أجل استصدار حكم قضائي سواء بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، ويرجع ذلك لتخلف الشروط الموضوعية، أو استبعاد الاختراع من موضوع البراءة، وهو ما نصت عليه المادتان 28 – 53 من الأمر 03-07.

رابعا: سقوط براءة الاختراع: لقد نصت المادتان 54 و 55 على سقوط البراءة ويعود ذلك إلى عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية، غير أن القانون بعد

انقضاء الأجل يمنح صاحب البراءة مهلة 06 أشهر من أجل تسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير، ويمكن للمصلحة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل البراءة بعد تقديم طلب معلل من صاحب البراءة في أجل 06 أشهر من انقضاء الأجل القانوني.

ضف إلى ذلك، أن المادة 54 عكفت على ذكر سبب آخر لسقوط البراءة وذلك بناء على حكم صادر من الجهة القضائية المختصة بطلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، ويعود السبب في ذلك لعدم قيام صاحب الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو لعدم تداركه النقص الموجود فيه وهذا بعد مرور سنتين (02) على منحه الرخصة الإجبارية.

المحور الثاني: المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية.

تلعب الرسوم والنماذج الصناعية دور هام في قطاعات عدة، فهي بذلك تعتبر نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع من مواضيع الملكية الصناعية، وسوف نتطرق في هذا المبحث لتعريف الرسم والنموذج الصناعي (مطلب أول)، والشروط الشكلية والموضوعية لاكتسابها (مطلب ثاني)، وآثار شهادة الرسم والنموذج الصناعي (مطلب ثالث)، لنختم ذلك بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وطنيا ودوليا (مطلب رابع).

المطلب الأول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي.

يختلف الرسم عن النموذج الصناعي بالرغم من ذكرهما في أمر واحد، وسوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف الرسم (فرع أول)، وتعريف النماذج الصناعية (فرع ثاني).

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

الفرع الأول: تعريف الرسم.

نصت المادة 01 من الأمر 66-86[106] على أنه:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية." فطبقا لنص المادة للرسم مميزات منها أنه: تركيب لخطوط أو ألوان.

المقصود بهذا الرسم إعطاءه مظهر خاص خارجي يتميز به عن غيره.

ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، وقد يكون اختراعا لإنتاج في آن واحد يتمتع بحماية مزدوجة باعتباره نموذجا صناعيا من جهة واختراعا من جهة أخرى.[107]

الفرع الثاني: تعريف النماذج الصناعية.

عرفت المادة 01 من الأمر 66-86 أنه:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي." فهو يتمثل في شكل السلعة الخارجي وهو بذلك يسبغ عليها مظهر يميزها عن غيرها، فلا يشترط في النموذج أن يكون راقيا فنيا، أو تمت صناعته بواسطة آلة ميكانيكية أو يدوية، بل يشترط فيه تمييزه عن المنتجات المماثلة وإعطائه خصائص ذاتية.[108]

---

[106]- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج. ر.، عدد 35 مؤرخة في 1966/05/03.

[107]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 139.

[108]- فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص. 139.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لاكتساب حماية الرسوم والنماذج.

حتى تحظى الرسوم والنماذج على الحماية، لابد من توافر شروط شكلية وموضوعية والتي سنتطرق لها في هذا المطلب، الشروط الشكلية (فرع أول)، الشروط الموضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

يتوجب على أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية اتباع بعض الاجراءات أمام الجهات الإدارية المختصة، وقد تضمنها الأمر 66-86 وجاءت تحت عنوان الإيداع والتسجيل والنشر والتي سنذكرها تباعا:

1-تقديم الطلب(الإيداع): وهي الكيفية التي يتم بها طلب الإيداع ومشتملاته، وذلك حتى يسجل مباشرة أو يرسل إلى المصلحة المختصة بالبريد الموصى عليه المضمون مع إشعار بالاستلام، وهذا التصريح بالإيداع هو عبارة عن استمارة نصت عليها المادة 09 من نفس الأمر على أنه:" يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى السلطة المختصة. يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد. ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائل الإبطال ما يلي: 04 نسخ من تصريح الإيداع،

06 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء، أو الرسوم، وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل، وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

ويجب أن تكون الأشياء والالحاقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع."

2-التسجيل: حسب المادتان11 و 12 من نفس المرسوم تتم إجراءات تسجيل الإيداع أمام المصلحة المختصة، ويسجل الإيداع في دفتر خاص بالرسوم والنماذج الصناعية مع الإشارة إلى تاريخ وساعة الإيداع وكذا الوثائق المرفقة به وتختم وتوضع رقم التسجيل على كل مستند سلم إليها، وبعد التأكيد من صحة الوثائق تسلم المصلحة شهادة التسجيل.

يحظى هذه الرسم أو النموذج بمدة حماية حسب المادة 13 من نفس المرسوم، بعد الحصول على شهادة التسجيل مدة الحماية 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع. وقد قسمها المشرع إلى فترتين عام وتسعة أعوام، ويحق للمودع أن يطلب من المصلحة المختصة نشر رسمه كاملا أو جزء منه وذلك بعد اتمام الإجراءات ويعود ذلك لاطلاع الجمهور على رسمه أو نموذجه، ويتوقف ذلك كله على دفع الرسوم.

3-النشر: نصت المادة 17 من الأمر 66-86 على أنه تنشر قائمة علنية للإبداعات، كما توضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية، وذكرت المادة 18 أنه تمنح للمودع أو ذوي الحقوق في حالة الطلب تجارب مطبعية لكن يكون ذلك مقابل رسم. ونصت المادة 22 على أن السلطة المختصة تسلم لكل طالب نسخة من التقييدات المسجلة على دفتر الرسوم والنماذج، ويعود الهدف من ذلك إلى تمكين كل من له مصلحة من إلغاء الرسم أو النموذج من المطالبة بذلك، مدعما طلبه هذا بكل ما يثبت صحة ادعائه.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

لقد نصت المادة 01 من الأمر 66-86 على أنه لابد من وجود رسم أو نموذج، وشريطة استخدامه في المجال الصناعي، كما يشترط أن يكون جديدا، وهي شروط سنتعرض لها تباعا.

الشرط الأول: الجدة والابتكار وتمييزه عن غيره بشكله الخارجي.

فلقد جاءت المادة 01 من الأمر 66-86 لتنص على ذلك بصريح العبارة بقولها:" ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل." إذن لابد من تمييزه عن غيره من الرسوم والنماذج، بالإضافة إلى ذلك وحتى تمنح له الحماية لابد أن يكون جديدا.

الشرط الثاني: قابليته للتطبيق الصناعي.

فقد نصت المادة 01 من نفس الأمر على أنه:" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى..." فيستخلص من نص المادة أنه حتى يحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية لابد أن يكون قابل للتطبيق الصناعي عمليا، وهو ما يميز ويخرج الرسومات الفنية عن التطبيق الصناعي، وبذلك تكون حمايتها على أساس الملكية الأدبية والفنية وليست الملكية الصناعية.

الشرط الثالث: أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

لقد نصت المادة 07 من الأمر 66-86 على أنه:" يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة." فما يستخلص من هذا النص أن كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام أو الآداب العامة فهو لا يستفيد من الحماية القانونية المخصصة للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الثالث: آثار شهادة الرسم والنموذج الصناعي.

من آثار الرسومات والنماذج الصناعية حالتين وسنتطرق لهما تباعا، حق الاستغلال (فرع أول)، وحق التصرف (فرع ثاني).

الفرع الأول: حق الاستغلال.

قد يكون صاحب حق الابتكار في الرسم أو النموذج الصناعي شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا (بمعنى مؤسسة يعمل لديها المبتكر). ففي حالة الشخص الطبيعي لابد أن يودع الطلب لدى المصلحة المختصة حتى يثبت حقه وبذلك يمكنه استغلاله طبقا للمادة 02 من الأمر نفسه، أما بالنسبة للمؤسسة فيكون ذلك طبقا للمادتين 04 و05 وحسب الحالات المبينة، وبذلك يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يستغل هذا الرسم أو النموذج شخصيا في ظل احترام الأحكام القانونية القابلة للتطبيق في هذا المجال، وله أن يحول استغلاله لشخص آخر، وله أن يقدمه كسهم في رأس مال الشركة.[109]

[109]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 151.

الفرع الثاني: حق التصرف.

لقد جاء العنوان الثالث من الأمر 66-86 تحت مسمى تحويل حقوق الرسوم والنماذج في 03 مواد من 20 إلى 22، فبناء على ذلك تنتقل ملكية الرسوم والنماذج كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية فقد جاء في المادة 20 أنه:" يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول إلى غيره، بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه. وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المصلحة المختصة أن تمنح بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك." فهي بذلك تنتقل بطريقتين:

أولا: عن طريق التنازل. فإذا كان التنازل بعوض أصبح ذلك عقد بيع، وقد يصبح هذا التنازل هبة إذا كان بدون عوض ويخضع في ذلك لقانون الأسرة. وقد يكون التنازل كليا فتصبح بذلك للمتنازل إليه كل الحقوق كالاحتكار والاستغلال اقتصاديا. وقد يكون التصرف جزئيا ليباشر المتنازل حقه وفقا لما ابرم بينه وبين المتنازل إليه.

ثانيا: عن طريق الترخيص. هذا الترخيص له حالتان:

أ- **الترخيص الرضائي:** يكون في حال ما منحته السلطة المختصة شريطة اقتضاء المصلحة العامة ذلك غير أن ذلك لا يكون مجانا بل يكون مقابل عوض، ويكون مكتوبا.

ب- الترخيص الإجباري: ويكون في حالة ما إذا كانت عملية الاستغلال غير كافية ويتوجب ذلك لأجل سد ما تحتاجه السوق أو لأجل الاستغلال الأجود، ويجب أن يكون ذلك مكتوبا.

يعد شرط الكتابة وتسجيل ذلك في سجل خاص بالرسوم والنماذج الصناعية شرط للانعقاد، وليس شرطا للإثبات، وإلا اعتبرت باطلة بطلانا مطلقا.

المطلب الرابع: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وطنيا ودوليا.

إن حقوق الرسم والنموذج الصناعي مشمول بالحماية الوطنية والدولية كغيره من الحقوق ويكون ذلك من تاريخ الإيداع، وتبدأ معه مدة الحماية القانونية من تاريخ تقديم الطلب. وعليه سوف نتعرض لذلك الحماية الداخلية (فرع أول)، والحماية الخارجية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية الداخلية (الوطنية) للرسوم والنماذج الصناعية.

تتدرج الحماية الوطنية بين مدنية وحماية جزائية وحماية طبقا لحقوق المؤلف، ففي حالة الحماية المدنية: نكون أمام دعوى المنافسة غير المشروعة طبقا للمادة 124 من القانون المدني، ويجب على المدعي في هذه الحالة إثبات أن الضرر ناجم عن خطأ.

أما في حالة الحماية: الجزائية نكون أمام جريمة التقليد المعاقب عليها طبقا لنص المادة 23 من الأمر 66-86 التي نصت على أنه:" يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يصدر الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا..." ويعود ذلك لأن تقليد الرسم أو النموذج يثير اللبس والتشابه بين الرسم أو النموذج الحقيقي والمقلد فيتعذر بذلك التمييز بينهما، وأجازت المادة 24 أنه للمحكمة أن تنشر الحكم أو جزء منه في الجرائد المحددة من طرفها ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه، ولها أن تحكم بمصادرة الأدوات المستعملة في صنع الأشياء محل الجريمة وتسليمها للطرف المضرور.

كما يتمتع الرسم والنماذج الفنية بحماية حقوق المؤلف حتى ولو لم تكن مسجلة، أما بالنسبة للرسم والنماذج الصناعية فحتى تكون مشمولة بالحماية لابد أن تكون مسجلة. غير أنه حتى يعتد بالاعتداء، لابد أن يكون الغرض منه تجاريا.

الفرع الثاني: الحماية الخارجية (الدولية) للرسوم والنماذج الصناعية.

للرسوم والنماذج الصناعية حماية دولية، ادرجت لها في **اتفاقية باريس** المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، وطبقا لما جاءت به يدخل ضمنها الرسوم والنماذج الصناعية ويتفرع عنها مبدأين:

-**مبدأ المساواة (المعاملة بالمثل):** نصت المادة 02 من اتفاقية باريس على أنه:"

1-يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.

2- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية." فصاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بنفس الحق المقرر لما لوطني الدولة العضو في الاتحاد.

-**مبدأ حق الأسبقية:** فطبق لنص المادة 04/أ من اتفاقية باريس التي تنص على أنه:" أ- (1) كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية

أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(2) يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(3) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب."

فبناء على ذلك لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي، حق الأفضلية أو الأسبقية في تسجيل الرسم أو النموذج في جميع دول الاتحاد، إذا ما قدم طلبه خلال 06 أشهر تحتسب من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي.

وبالإضافة لاتفاقية باريس ظهرت عدة اتفاقيات تعنى بحماية الرسوم والنماذج الصناعية نذكر منها:

-**اتفاقية لاهاي:** تمت بتاريخ 06 نوفمبر 1925 المعدلة بلندن بتاريخ 02 يونيو 1934، والمتممة بجنيف بتاريخ 02 يونيو 1999، فهي تتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وبناء عليها يجوز لرعايا الدول الأعضاء ملاء طلب الإيداع الدولي في المكتب الدولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو لدى المكتب الوطني للدولة العضو في الاتفاقية إذا كان تشريعها يسمح بذلك، فيمنح الرعية المودع حماية في كامل اقليم الدول الأعضاء. ويعتبر الإيداع قرينة على ملكية الرسم أو النموذج، ويترتب على الإيداع آثار قانونية تمتد لمدة 15 سنة. ويترتب على ذلك طلب التجديد أو أداء الرسوم.

-**اتفاقية تريبس:** المبرمة سنة 1994 فقد جاءت حماية التصميمات الصناعية في القسم الرابع من الجزء الثاني وبالضبط في المادة 25 منها التي نصت على أنه:"

1-تلتزم الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصاميم الصناعية الجديدة او الأصلية التي ابتكرت بصورة مستقلة، ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصاميم غير جديدة أو غير أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصاميم المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصاميم. ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصاميم التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية.

2- يلتزم كل من الأعضاء بضمان ألا تسفر شروط منح الحماية لتصاميم المنسوجات، لا سيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، عن إضعاف فرصة السعي للحصول على هذه الحماية. وللأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصاميم الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف."، فقد اشترطت المادة أنه للحصول على حماية الرسوم والنماذج الصناعية يتوجب الأصالة والجدة كما تشترط اختلافها عن التصاميم المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصاميم بحسب نص المادة.

المحور الثالث: المبحث الثالث: العلامات التجارية.

لقد نجم عن حركية تداول السلع والخدمات، إعطاء أهمية للعلامات التجارية والصناعية، التي تعد من مشتملات حقوق الملكية الصناعية، وسوف نتعرض في هذا المبحث المقصود بالعلامة التجارية (مطلب أول)، وشروط الحصول على العلامة التجارية (مطلب ثاني)، لنختم ذلك ب الحماية الداخلية والخارجية وحالات انقضاء العلامة التجارية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: المقصود بالعلامة التجارية.

مرت العلامة التجارية بمراحل ميزتها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية والصناعية، وكغيرها من التشريعات المقارنة عرفها المشرع الجزائري بالأمر 03-

06[110]، وسنتطرق في هذا المطلب لمفهومها (فرع أول)، وخصائصها (فرع ثاني)، لنختم هذا المطلب بأهميتها (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم العلامات التجارية.

نصت المادة 02 من الأمر 03-06 على أنه:" العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره." نستخلص من ذلك أن المشرع أخذ بالعلامات التي تدرك بالنظر، وجاءت المادة 15 من القسم الثاني من اتفاقية باريس تحت عنوان: المواد القابلة للحماية، فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه:"

1-تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشاة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة، يجوز للأعضاء أن يجعلوا الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام. كما يجوز لهم اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها." فقد جاء في هذه المادة أن أي علامة تنتج من منشأة يمكن تمييزها عما تنتجه غيرها من المنشآت تصلح بأن تكون علامة تجارية وذكرت هذه المادة جملة من العلامات كالكلمات ومجموعات الالوان أو أي خليط

---

[110]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر.، عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

منها يمكنها التسجيل كعلامة تجارية، غير أن لكل علامة دلالة ومعنى تتميز به عن غيرها.

فلقد مرت العلامات على مر العصور بمراحل عدة، قبل أن تصل إلى ماهي عليه حاليا، فقد عرفت عند التجار لتميزهم لمنتجاتهم وتسهيل تعرف المستهلكين عليها، ففي وقت الرومان كان التجار يضعون اسمائهم أو أسماء الجهة التي انشئت بها هذه السلعة أو تلك لتمييزها عن غيرها، وتوسعت الظاهرة في القرون الوسطى في فرنسا وإيطاليا هذا كان عندما ساد نظام الطوائف هناك، فقد كان يفرض ذلك لتمييز تمييز منتجات كل طائفة بالإضافة لوضع علامة الصانع بجوار علامة الطائفة، وبإزالة نظام الطوائف زالت هذه النظم لتحل مكانها التشريعات فصدر أول تشريع بفرنسا في 03 جوان 1857 المعدل والمتمم، لتتوالى التشريعات في بقية الدول في وقت لاحق.

وبعد قيام الثورة الصناعية في العصر الحديث والتطور الذي شهده الميدان الصناعي، زادت الحاجة إلى تطور أساليب استعمال العلامات التجارية، وتطورت معها الجريمة خاصة التقليد وما ينجر عنه من منافسة غير مشروعة، لتكون الحاجة الماسة إلى حماية وطنية ودولية وصدرت بذلك قوانين مدنية وجزائية للحد من هذه الجرائم، ومن أجل تجارة شريفة وحتى لا يضل المستهلك فلا يمكنه التمييز بين السلعة الأصلية والسلعة المقلدة.

الفرع الثاني: خصائص العلامات التجارية.

للعلامة التجارية خصائص تختص بها وتميزها عن غيرها من بقية الحقوق، وعلى ذلك سوف نتطرق لبعض الخصائص:

حسب المادة 02 من الأمر 03-06 فإن العلامة قد تكون فردية لشخص طبيعي أو معنوي، وقد تكون جماعية.

-هناك نوعين(02) من العلامات: علامة سلعة: فالسلعة هي كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا.

-وعلامة خدمة: والخدمة هي كل أداء له قيمة اقتصادية.

-ونصت المادة 03 من نفس الأمر على أن العلامة اجبارية على كل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع، وتوضع هذه العلامة على الغلاف أو الحاوية إن أمكن، وتستثنى من ذلك السلع التي لا تسمح طبيعتها بذلك.

- وتتميز العلامة عن غيرها من باقي الحقوق: فهي تتميز عن براءة الاختراع ب:

أن العلامة التجارية رمز يستعمله المنتج أو التاجر لتمييز سلعته عن غيرها، أما براءة الاختراع فهي فكرة من ابداع المخترع.

- كما تتميز العلامة عن الرسومات والنماذج الصناعية بأن: الرسم هو عبارة عن تناسق لخطوط بطريقة معينة، أما النماذج الصناعية فهي شكل يستعمل في صناعة السلع والبضائع، أما العلامة فهي شيء يضاف إلى السلع ليعرف بمصدرها.

-بينما تتميز العلامة التجارية عن حقوق المؤلف في أن العلامة التجارية هي دليل مادي يستعملها التاجر لتمييز سلعته عما يشبهها فهدفه تجاري، غير أن هدف المؤلف هو أنه يخاطب الإحساس للوصول إلى عقول القراء منهم.

الفرع الثالث: أهمية العلامات التجارية.

للعلامة التجارية أهمية بالغة فهي تحدد مصدر السلعة المعروضة، كما أنها تعطي ثقة للمستهلك، وقيمة للمنتج فتزيد شهرة السلعة ويزداد بذلك الطلب عليها ليزيد انتاجها وتزداد مبيعات المؤسسة المنتجة.

-تقلل العلامة التجارية من فرص المنافسة غير المشروعة والغش والتقليد.

المطلب الثاني: شروط اكتساب العلامة التجارية.

تتدرج شروط اكتساب العلامة التجارية بين شرطين(02): شروط شكلية (فرع أول)، وشروط موضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاكتساب العلامة التجارية.

نصت المادة 04 من الأمر 03-06 على أنه:" لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة."، ومن هنا جاءت المادة 05 من نفس الأمر لتنص على التسجيل لدى المصلحة المختصة وهي حسب الفقرة 06 من المادة 02 المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويشمل طلب التسجيل بيان السلعة أو الخدمة التي تنطبق عليها العلامة، الشكل المميز الخاص بالسلعة، ويسجل بمحضر الإيداع التاريخ ورقم التسجيل ودفع الرسوم الواجبة، ويرفق ذلك بالوثائق التي تثبت الأولوية، الوثائق التي تثبت دفع الرسوم، وفي حالة ما كان صاحب العلامة مقيم بالخارج يتوجب عليه تقديم وكالة. ويتوجب على صاحب العلامة التجارية تجديدها كل 10 سنوات بدءا من تاريخ ايداعها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاكتساب العلامة التجارية.

لقد نصت المادة 1/02 و 2 و المادة 4/07 من الأمر 03-06 على الشروط التي تستوجب توفرها في العلامات التجارية وهي: أن تكون مميزة وجديدة وأن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

1-أن تكون مميزة: أي أن تكون لها سمة مادية تميزها، بمعنى أن السلعة التي لا تحمل علامة أو تسمية أو رمز أو صورة أو حرف لا تعتبر علامة ولا تحظى بالحماية، ويخرج من ذلك الرموز الخاصة بالملك العام، الرموز التي تحمل تقليدا

لشعارات رسمية أو دمغة رسمية، كما تستثنى الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت طبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

2-أن تكون جديدة: ويستخلص هذا الشرط من عبارة عدم استعمال هذه العلامة من طرف منتج أو تاجر آخر، ويقضي ذلك عدم استعمالها فوق نفس التراب الوطني ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/05 من نفس الأمر.

3-أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة: لقد نصت على ذلك المادة 4/07 من نفس الأمر، ويدخل في ذلك مخالفتها لعقائد دينية أو لاعتبارات سيادية وطنية أو دولية، أو مخالفتها للأخلاق الحسنة والعبارات القبيحة والصور المخلة بالآداب العامة، وتقضي ببطلان العلامة المحكمة المختصة التي تقع المؤسسة في إقليم اختصاصها أو يقع في إقليم اختصاصها محل إقامة صاحب العلامة أو وكيله ويحق لكل صاحب مصلحة رفع دعوى البطلان.

المطلب الثالث: الحماية الداخلية والخارجية وحالات انقضاء العلامة التجارية.

يقصد بحماية العلامة التجارية حمايتها داخليا(وطنيا)، وحمايتها خارجيا(دوليا)، كما أن هناك حالات لانقضاء العلامة التجارية وسنتطرق للحماية الداخلية والخارجية (فرع أول)، وحالات انقضاء العلامة التجارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية الداخلية والخارجية للعلامة التجارية.

تتفرع حماية العلامات التجارية إلى حمايتين داخلية(أولا)، وخارجية(ثانيا).

أولا: الحماية الداخلية(الوطنية) للعلامة التجارية.

طبقا لنص المادة 26 من الأمر 03-06 التي نصت على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة. يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه." كما أن هناك حماية مدنية طبقا

للمادة 124 من القانون المدني من أجل إزالة الضرر ومن أجل التعويض، أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، كما أن الحماية الجزائية نصت عليها المواد من 27 إلى 33 من نفس الأمر فقد جاءت العقوبات من الحبس من 06 أشهر إلى سنتين والغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج، مع الغلق المؤقت أو النهائي ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، واتلاف الأشياء محل المخالفة. ناهيك عن العقوبات التي جاءت بها المادة 33 من نفس الأمر.

ثانيا: الحماية الخارجية(الدولية) للعلامة التجارية.

إذا كانت الحماية الداخلية تتمثل في التشريع الوطني، فإن الحماية الخارجية تتمثل في الاتفاقيات الدولية فهي بهذا الشأن عديدة ونذكر منها:

أولا: اتفاقية باريس. المؤرخة في 20 مارس 1883 فقد نصت في المادة 02 منها على مبدأ المساواة ، وفي المادة 04 على مبدأ الأولوية، وفي المادة 06 على تسهيل إيداع العلامات في جميع دول الاتحاد إذا كانت مسجلة في بلدها الأصلي (منشأ العلامة) تسجيلا صحيحا.

ثانيا: اتفاقية مدريد. لسنة 1891 وتي تخص التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ويحق لكل من سجل علامته التجارية ببلده الأصلي المتعاقد أن يكفل حمايتها في كل دول الاتحاد، بعد أن يودع العلامة بالمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية "برن" ويقيد علامته في السجل الدول المعد خصيصا لذلك، ليتم نشرها بعد ذلك في النشرة الدولية التي يتم توزيعها في جميع الدول الأعضاء. وتحظى بالحماية لمدة 10 سنوات طبقا لهذه الاتفاقية غير أنها تفقد هذه الحماية إذا فقدتها في بلدها الأصلي جراء عدم التجديد.

الفرع الثاني: حالات انقضاء العلامات التجارية.

تنقضي العلامة التجارية في حالات عدة نذكر منها:

1-عدم الاستغلال: فعدم استغلال العلامة ينجر عنه سقوطها وهو ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-06 كعدم الاستعمال الجدي، عدم استعمالها لمدة 03 سنوات دون انقطاع.

2-عدم تجديد العلامة: وهو ما نصت عليه المادة 05 من نفس الأمر التي نصت على أنه:" دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر(10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب." فحقوق العلامة لا تنقضي إلا بعد انقضائها ودون إعادة تجديدها، وهو ما يعطي لغيره الحق في تسجيلها واستغلالها.

3-العدول أو التخلي عن العلامة: قد يعدل صاحب العلامة عن تسجيلها سواء لكل أو لجزء من سلعته أو خدماته وذلك عند عدم وجود أي فائدة من الإبقاء عليها مسجلة باسمه. وبعدول هذا الأخير عنها تنقضي لتصبح من المال العام، وبذلك يحق لأي شخص كان طلب تسجيلها واستغلالها باسمه بدون إذن من الشخص المتخلي عنها.

غير أنه يجب على صاحب العلامة أن يتقدم إلى المصلحة المختصة بطلب تسجيل العدول، بواسطة ظرف بريدي مضمون الوصول وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277[111] بقولها:" يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

---

[111]- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005, يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، ج. ر.، عدد 54 ، مؤرخة في 07 غشت 2005.

تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع."، ويسري مفعول هذا العدول ابتداء من تاريخ تسجيله، أما إذا كان العدول خاص بعقد ترخيص للعلامة فإنه يتطلب وجوبا موافقة المستفيد من الترخيص.

المحور الرابع: المبحث الرابع: البيانات التجارية والاسم والعنوان التجاري.

إن البيانات التجارية والاسم والعنوان التجاري جاءت تحت تسمية واحدة وسوف نقسمها بدورها إلى 03 مطالب البيانات التجارية (مطلب أول)، الاسم التجاري (مطلب ثاني)، العنوان التجاري (مطلب ثالث).

المطلب الأول: البيانات التجارية.

إن البيانات التجارية لا تعد في حد ذاتها من حقوق الملكية الصناعية، وبناء على ذلك لا يعد التاجر الذي يضع بيانا تجاريا على منتجاته متمتعا بحق الملكية الصناعية لأنه ليس به ابتكار. إذن ما لبيانات التجارية إلا مجرد توضيح يضعه التاجر أو المنتج على سلعته ليظهر بذلك: طريقة صنعها- مكوناتها- الجهة المنتجة- مقاسها أو وزنها أو طاقتها.

وتكمن أهمية البيانات التجارية من خلال اطلاع المتعاملين حتى يرتاحون لها، تجدر الإشارة أن هذه البيانات ليس إلزامية على التاجر.[112]وسوف نتطرق في هذا المطلب لمفهومها وتمييزها عن غيرها (فرع أول)، الحماية الداخلية والخارجية للبيانات (فرع ثاني).

[112]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 196.

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

الفرع الأول: مفهوم البيانات التجارية وتمييزها عن غيرها.

أولا: تعريف البيانات التجارية. هي كل ما يضعه التاجر من توضيحات على سلعته من أجل معرفة جميع جوانبها.[113]

ثانيا: البيانات التجارية والملكية الصناعية. تتصل البيانات التجارية بالملكية الصناعية من جانب بيانات مصدر وجهة التسمية الأصلية. وجاءت إشارة المشرع إلى ذلك في نص المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، فقد سنت عقوبة لمن يعرض أو يبيع منتجات تحمل بيانات تضلل المستهلك عن حقيقة ومصدر هذه المنتجات.

الفرع الثاني: الحماية الداخلية (الوطنية) والخارجية(الدولية) للبيانات التجارية.

إن الهدف من مطابقة البيانات التجارية للسلعة المعروضة للمستهلك هو حمايته من الوقوع في الغش أو للحد من المنافسة غير المشروعة، لذلك عمدت التشريعات الوطنية والدولية على محاربة ذلك وسوف نتعرض في هذا الفرع للحماية الداخلية للبيانات التجارية (أولا)، لنتعرض فيما بعد لحمايتها خارجيا (ثانيا).

أولا: الحماية الداخلية (الوطنية) للبيانات التجارية.

لقد جاء الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، معدلا للأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، في مادته 33 منه بالنص على عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، للأشخاص الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضعهم علامة على سلعهم أو تعمدوا عرض أو بيع سلع لا تحمل علامة.

---

[113]- فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص. 196.

أو وضعوا على سلعهم علامة لم تسجل بعد أو لم يطلب تسجيلها طبقا للمادة 04 من هذا الأمر. ناهيك عن العقوبات المرصودة بقانون العقوبات الجزائري لا سيما المادتان 425 و 430 منه.

ثانيا: الحماية الخارجية(الدولية) للبيانات التجارية.

لقد اوردت اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة، المبرمة في 1891/04/14 المعدلة والمتممة حماية للبيانات التجارية، فنصت في مادتها الأولى على أن:" كل بضاعة يوضع عليها بيان كاذب عن مصدرها يذكر فيه مباشرة أو بصفة غير مباشرة أحد البلدان المتحدة أو مكان واقع في أحدها كبلاد أو مكان مصدر البضاعة تضبط عند الاستيراد في كل بلد من البلدان المذكورة، كما تضبط أيضا البضاعة في البلد حيث وضع البيان الكاذب عن المصدر. وفي حال عدم وجود عقوبات خاصة تؤمن قمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة تطبق العقوبات الواردة بنصوص القوانين المماثلة المتعلقة بالماركات(العلامات) أو الأسماء التجارية." والحجز يجري من طرف إدارة الجمارك، وتبلغ ذلك للمعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لاتخاذ ما يلزم بصدده.

المطلب الثاني: الاسم التجاري.

يستخدم الاسم التجاري من أجل تمييز المحل التجاري وجذب الزبائن، ولذلك نجده على واجهات المحلات، ولبحث هذا سنتطرق في هذا المطلب لمفهومه وتمييزه عن غيره (فرع أول)، والحماية الداخلية والخارجية للاسم التجاري (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاسم التجاري وتمييزه عن غيره.

أولا: تعريف الاسم التجاري. إن الاسم التجاري هو ما يختاره التاجر أو الشركة من اسم ليستخدمه كعنوان يميز به محله أو شركته عن غيره من المحلات أو الشركات الأخرى.

ثانيا: تمييز الاسم التجاري عن غيره.

يختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية فهذه الأخيرة تستخدم لتمييز السلع والمنتجات، في حين الاسم التجاري يختار من طرف التاجر ليكون عنوانا لمحله يميزه عن غيره، وحتى تنظم المنافسة بين التجار فهو بذلك يتعلق بالنظام العام، كما يكون الاسم التجاري على كل معاملات التاجر أو الشركة من إعلانات وخطابات موجهة وفواتير، وهناك من التجار من يستعمله للتوقيع على العقود التي قد يبرمها بمناسبة أعماله التجارية.

أ-**تمييز الاسم المدني عن الاسم التجاري:** يختلف الاسم المدني عن التجاري، فالمدني هو مركب من اسم عائلي واسم الشخص، بينما الاسم التجاري يستخدمه التاجر ليميز به محله عن غيره، كما أن الاسم المدني من الحقوق التابعة للشخصية فلا يقوم بالمال ولا يكون محل تصرف، بينما الاسم التجاري مستقل عن شخصية التاجر فهو عنصر من عناصر تجارته، وهو قابل للتصرف فيه مع المتجر أو المؤسسة التي يتصل بها، وهو يكتسب بسابقية الاستعمال كما يسقط بعدم الاستعمال كاعتزال التجار لتجارته مثلا. ونجد في بعض الحالات أن التاجر يردف اسمه المدني(الشخصي) باسمه التجاري كونه من غير المنطقي أن يردف اسم غيره عنوانا لمحله؛ وقد يكون الاسم التجاري مكون من لفظين بمعنى اسمه يضاف له اسم صناعته أو مهنته كخديجة لحلاقة النساء أو تجارة مواد البناء لصاحبها مختار.

قد يختار التاجر اسمه المدني اضافة إلى الاسم التجاري ليكون عنوانا لمحله ويحدث أن يكونا متشابهين، غير أنه قد يختار تاجر آخر نفس الاسم المدني والتجاري، فيلزم التاجر الثاني زيادة أي اسم ليميزه عن التاجر الأول لأنه يسبقه في التسجيل وحتى لا يتهم بالتجارة غير المشروعة.

ب-الاسم التجاري والمحل التجاري: يدخل الاسم التجاري ضمن حقوق الملكية المعنوية، وللتاجر أن يحميه ضد أي اعتداء يقع عليه على أساس المنافسة غير المشروعة. فالاسم التجاري يعد من مشتملات المحل الجاري، فهو لصيق به والاسم التجاري يعد من احدى عناصر الملكية التجارية فقد نصت المادة 2/78 من القانون التجاري على ذلك بقولها:" ...اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية ..."، والأمر نفسه في حالة الاسم التجاري للشركة فهو يختلف عن اسم الشخص الطبيعي، والوضع يختلف في حالة ما اختلفت نوعية الشركات من شركات أموال إلى شركات أشخاص؛ ففي شركة التضامن يكون الاسم مستمد من اسماء الشركاء أو من أسماء بعضهم، أو باسم أحدهم مرفقا بعبارة وشركائه، ويتغير الاسم التجاري إذا توفي أو غادر أحدهم الشركة أو في حالة دخول شريك جديد وهو نص المادة 552 من القانون التجاري. وبالنسبة لشركة التوصية يكون اسم الشركة مستمدا من نوعين من الشركاء فالبعض مسؤول مسؤولية تضامن والآخر له مسؤولية محدودة كل بقدر حصته أو عدد أسهمه، وبناء على ذلك يكون اسمها التجاري لا يكون فيه إلا اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين. ويتعدل الاسم التجاري في حالة خروج أحد الأعضاء أو وفاته حسب نص المادة 552 من ق. ت. ج.

ويكون الشركاء مسؤولين مسؤولية محدودة كل بقدر حصته في شركة المساهمة، والاسم التجاري هنا يكون مستمدا من الغرض الأساسي للشركة وهو ما نصت عليه المادة 593 من ق. ت. ج.

أما في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الاسم التجاري يمكن أن يكون مستمدا من اسم أحد الشركاء أو أكثر، أو يكون اسمها مستمدا من موضوع نشاطها، أو يكون بناء على اسم جديد يكون عنوانا لها يذكر بجانب اسم الشركة.

وفي جميع تعاملاتها تذكر عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة وهو ما نصت عليه المادة 564 من ق. ت. ج.

تجدر الإشارة أن الاسم التجاري من العناصر المعنوية للمحل التجاري، وهو يميز النشاط التجاري وله اعتبار مالي، لذا يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة التجارة أن يبادر بالتسجيل في مصلحة السجل التجاري، وينطبق هذا حتى على الشركات الأجنبية التي يكون مقرها بالخارج ولها فروع بالجزائر بالتسجيل وقيد كل المعلومات اللازمة.

ويترتب على قيد الاسم التجاري بمصلحة السجل التجاري آثار ومنها ملكية هذا الاسم وبذلك لا يجوز لغيره استعماله وخاصة إذا كان نفس النشاط أو التجارة لأن من شأنه أن يضلل الزبائن وبالتالي يدخل في المنافسة غير المشروعة، وفي حال انتقال ملكية المحل التجاري يجوز للتاجر الذي خلفه أن يستعمل نفس الاسم بعد إذن صاحبه أو خلفه، ويضيف عبارة "خلف" أو يضيف اسمه الشخصي زيادة على الاسم التجاري حتى يميزه عما سبقه.

الفرع الثاني: الحماية الداخلية والخارجية للاسم التجاري.

يحظى الاسم التجاري بالحماية الداخلية أو الخارجية على حد سواء وذلك في حالة ما كان جزءا من علامة تجارية أو صناعية فحمايته تكون من حمايتها، وسوف نتعرض في هذا الفرع للحماية الداخلية للاسم التجاري (أولا)، والحماية الخارجية (ثانيا).

أولا: الحماية الداخلية للاسم التجاري. إن الحماية التي يحظى بها الاسم التجاري داخليا (وطنيا) تكون طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية إذا لم يكن الاسم التجاري جزء من العلامة التجارية أو الصناعية لأنه يخضع لأحكام الحماية العامة .

غير أن التاجر الذي وقع اعتداء على اسمه التجاري، يمكنه أن يرفع دعوى تعويض على أساس المنافسة غير المشروعة، لأنه يحق له منع غيره من احتكار اسمه التجاري أو اتخاذ اسم مشابه له من شأنه أن يحدث خلطا للمستهلك.

ثانيا: الحماية الخارجية للاسم التجاري. نصت المادة 08 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883 على أنه:" يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن."

كما نصت المادة 10/ثانيا من نفس الاتفاقية على أنه:" (1) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

(2) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

(3) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

3-1 -كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3-2 -الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

3-3 -البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها." فاتفاقية باريس منحت الاسم التجاري حماية في جميع دول الاتحاد ومنه كل الدول الاعضاء بالاتفاقية، وذلك دون حتى الالتزام بتسجيله، وسواء

كان جزء من علامة تجارية أو صناعية أو لم يكن. واعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل ما من شأنه أن يضلل الزبائن.

المطلب الثالث: العنوان التجاري.

قد يختار التاجر عبارة تميز محله عن غيره من المحلات الأخرى، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب، مفهوم العنوان التجاري وشروطه(فرع أول)، حماية العنوان التجاري (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم العنوان التجاري وشروطه.

أولا: مفهوم العنوان التجاري. يراد بالعنوان التجاري السمة التجارية وهي كل ما اختاره التاجر من عبارة أو اشارة لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المشابهة له.

غير أن العنوان التجاري سمة تميز المحل التجاري، فهو بذلك يختلف عن العلامة التجارية التي تميز السلع والمنتجات. كما أن التاجر يمكنه اضافة اسمه الشخصي للاسم التجاري، إلا أنه للتاجر الحرية في اختيار العنوان التجاري من عبارات وشارات هدفه الوحيد هو تمييز محله عم محلات غيره. ويختلف في ذلك التاجر (الشخص الطبيعي) عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة فالتاجر يمكنه اختيار عنوان لمحله أو غض الطرف عنه، لأنه ليس شرط كالاسم، غير أن شركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة تستخدم عنوانها التجاري كاسم لها.

ضف إلى ذلك، أن ملكية العنوان التجاري تكون من حق من استعمله أولا فله الأولوية في ذلك على غيره، لكن يجوز لتاجر آخر استعمال نفس العنوان ونفس التجارة لكن في مكان مخالف للتاجر الأول بمعنى بعيد عنه وبالتالي لا يكون هناك تضليل للزبون بين هذا أو ذلك.

ثانيا: شروط العنوان التجاري. للعنوان التجاري شروط نذكر منها:

1-شرط الابتكار: فالعنوان التجاري يشترط فيه الابتكار حتى يمكن تمييزه عن غيره، وليكون كذلك يجب أن يلفت انتباه الزبون ومثال ذلك: دار الحكمة للدواء، دار القانون للكتب.

2-شرط الجدة: وشرط الجدة يعني أنه لم يسبق استخدامه فهو ليس مستهلك من قبل تاجر آخر ولنفس السلعة، فلا إشكال إذا كان مخالفا لغيره.

3-شرط عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة: فمخالفته للنظام العام والآداب العامة كاستعمال التاجر سمة أو إشارة لا أخلاقية مثلا من شأنه أن يخدش الحياء، وبناء عليه لا تستخدم العبارات الدينية أو رموز وإشارات الدولة...

الفرع الثاني: الحماية المقررة للعنوان التجاري.

إن العنوان التجاري يحظى بالحماية المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية، ودعوى المنافسة غير المشروعة مما يترتب عليها دعوى التعويض دون المساس بالعقوبات التكميلية.

وطبقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883، تعد السمة التجارية من حقوق الملكية الصناعية واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبناء على ذلك يتخذ العنوان التجاري حكم حماية الاسم التجاري عند تطابق السمة التجارية مع الاسم التجاري.

المحور الخامس: المبحث الخامس: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تدعى أيض بالرقائق أو الشرائح الالكترونية، وسوف نتعرض في هذا المبحث لماهية التصاميم الشكلية للدوائر

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

المتكاملة (مطلب أول)، والشروط الواجب توافرها فيها (مطلب ثاني)، الحماية الداخلية والخارجية لها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لقد اطلقت تسميات كثيرة على الدوائر المتكاملة، ومنها الرقائق أو الشرائح الإلكترونية، فهي عبارة عن دمج عديد الوظائف الكهربائية في مكون مادي صغير، لكن انجازها يتطلب جهد علمي ومالي كبيرين لأنه كلما كان الحجم صغيرا كلما كبر معه الجهد، ويعتبر تقليدها شيء سهل وهو ما دفع بالدول المنتجة لها بسن قوانين لحمايتها. تختلف التصميمات والنماذج الصناعية عن التصميمات الشكلية والدوائر المتكاملة، لأن حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لا تسقط على الشكل الخارجي للمنتوج، وإنما تنصب على العناصر المكونة للدائرة التي يعتبر لكل منها وظيفته الإلكترونية.[114]

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03-08،[115] وذلك في 41 مادة موزعة على 06 أبواب.

تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: لقد نصت المادة 02 من الأمر 03-08 على أنه:" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

-**الدائرة المتكاملة:** منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية.

---

[114]- حميد محمد علي اللّهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص. 364.

[115]- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، ج. ر.، عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

- **التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا:** كل تركيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

-**المالك:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره منتفعا بالحماية المحددة في المادتين 3 و 4 أدناه."

فالدائرة المتكاملة يقصد بها كل منتج في هيئته الوسطية أو النهائية يكون أحد مكوناته على الأقل عنصرا نشطا مثبتة على مادة عازلة لتشكل مع بعض الوصلات كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية. أما التصميم التخطيطي فهو تركيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع. فجل هذه التعاريف متقاربة في معناها مع نصوص معاهدة واشنطن المبرمة في 26 ماي 1989 المتعلقة بالدوائر المتكاملة.

كما أن التصميمات الشكلية نظير الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة، هي مخترعات أيضا، أما بالنسبة لبراءة الاختراع عنها يتم الحصول عليها بنفس الطريقة التي يتم بها الحصول على البراءات الأخرى غير أنها براءات تتعلق بالمجال الإلكتروني. ومثال ذلك الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية، والدوائر الإلكترونية المدمجة في الهواتف النقالة وفي أجهزة الكومبيوتر...

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

تستخلص الشروط الواجب توافرها من نص المادة 02 من نفس الأمر ونذكر منها:

1- أن يكون واحدا على الأقل من عناصرها المكونة لها عنصرا نشطا.

2-أن ترتب الدائرة المتكاملة بطريقة معينة متعارف عليها.

3-أن يكون كل عنصر مكون لها جزء لا يتجزأ من المادة التي تمثلها كالشرائح الداخلية ووسائل الربط وغيرها.

4-أن تنصب الحماية على الشكل النهائي الذي تظهر عليه وليس الأولي.

5-أن تكون عناصر التصميم الشكلي متصلة بالدائرة المدمجة بحيث يصبح عنصر من عناصرها.

6-قابليته للتصنيع.

تجدر الإشارة، أن حماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة لا تتم إلا إذا كانت جديدة ومبتكرة وأصلية.

إن المنتفع بالحماية هو مالك التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، حسب ما جاء في المادتين 3 و 4 من الأمر 03-08، لذا يوجب القانون اتباع شروط وإجراءات حتى لا يسقط حقه نذكر منها:

-**الإيداع:** نصت المادة 09 من الأمر نفسه أن حق الإيداع يختص به المبدع، ويقدمه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجوز لذوي الحقوق ذلك في حالة عدم قيامه بذلك شخصيا. إلا أنه قد تكون الحماية مشتركة بين شخصان وذلك بناء على الاختراع المشترك، فيودع التصميم ويصدر باسمهم جميعا ويكون استغلاله بينهم بالتساوي.

ونصت المادة 10 من نفس الأمر على أنه في حالة القيام بإنجاز تصميم شكلي مرتبط بأداء عقد مؤسسة أو عقد عمل، فتوصل العامل أو مجموعة من العمال للقيام بهذا الإنجاز، فصاحب الحق في الإيداع في هذه الحالة يكون لصاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة. إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. فهناك حالتان سوف نتطرق لهما:

الحالة الأولى: قد يتوصل عامل أو عدة عمال إلى ابتكار تصميم شكلي بمناسبة تقديم جهودهم لهذه المؤسسة التي يربطهم معها عقد عمل، فبناء على هذا العقد تعود الحقوق المترتبة عن الاختراع إلى المؤسسة، إلا إذا تخلت المؤسسة عن ذلك فإنه يعود إلى المخترع أو المخترعين. يبقى على المؤسسة أن تذكر اسم المخترع أو اسماء العمال المخترعين تبعا لما جاء به الحق الأدبي للمخترع.

الحالة الثانية: قد يتوصل عامل أو عدة عمال إلى ابتكار تصميم شكلي أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، وذلك باستخدام تقنيتها ووسائلها، لكن من دون اتفاق بإنجاز هذا الاختراع، فمن أجل البحث عن حل لذلك يعودون إلى التنظيم.

إذن من أجل الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي لا بد أن يكون الإيداع يكون صريح أمام المصلحة المختصة حسب نص المادة 11 من الأمر 03-08، ويشترط أن يكون طلب واحد فقط ومودع شخصيا أو من خلفه أمام المصلحة ولا يجيز القانون ارساله بالبريد المضمون.

ويسري الايداع من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ويشهد على ذلك سجل المصلحة الخاص بالإيداع. وفي حالة استغلال الحق إذا كان الاستغلال التجاري للتصاميم تم بموافقته أن يستفيد من الحماية، حتى في حال عدم تقديم طلب إيداع التسجيل، وذلك على الأكثر في حدود عامين(02) ابتداءا من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.

التسجيل والنشر: يكون ذلك بالمعهد الوطني للملكية الصناعية ويكون بسجل خاص تسجل به كل البيانات اللازمة، فهي تتأكد من احترام الشروط الشكلية المطلوبة كدفع الرسوم لأن التسجيل يختلف عن الإيداع.

وبخصوص النشر نصت المادة 18 من الأمر 03-08 أن الجمهور يتم اطلاعه على التصاميم الشكلية عن طريق الشهر في النشرة الرسمية للملكية

الصناعية. ويشمل النشر جميع البيانات المسجلة في سجل التصاميم الشكلية ونذكر منها: اسم ولقب المودع، وعنوانه وتاريخ الإيداع ، ومبلغ الرسم وكيفية دفعها بالإضافة لنسخة صورية عن التصميم الشكلي. ويمكن لمن يهمه الاطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل لدى المصلحة الحصول على نسخة، غير أنه لابد أن يرخص له صاحب الإيداع وأن يسدد الرسوم المطلوبة لهذه العملية.

وللتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة آثار نذكر منها:

السحب: نصت المادة 20 من الأمر 03-08 على سحب الإيداع قبل تسجيله ويكون ذلك منه شخصيا أو من خلفه، أما في حالة المبتكر المقيم بالخارج يكون ذلك من طرف وكيله المعتمد. لكن لا بد من دفع رسوم هذا الإجراء، وفي حال كان الإيداع لأكثر من طلب تسجيل فإن عملية السحب لا تكون إلا لإيداع واحد.

التنازل: قد يكون كليا أو جزئيا كما قد يكون بعوض فيكون عقد بيع، ونكون هنا أمام أحكام القانون المدني أو بغير عوض كما في حال الهبة ونكون هنا أمام أحكام قانون الأسرة. وكل شرط من شروط التنازل تكون في حدود ما اتفق عليه المتعاقدان المتنازل والمتنازل له ويؤشر على ذلك.

البطلان: نصت على ذلك المادة 26 من الأمر نفسه على سبيل المثال لا الحصر، وهي: أن يكون التصميم الشكلي الوارد في المادة 03 غير قابل للحماية.

-عدم توفر صفة المبدع حسب ما نصت عليه المادتين 9 و 10 من نفس الأمر.

-عدم القيام بالإيداع في الآجال المحددة في المادة 08 من نفس الأمر. وترفع دعوى البطلان ضد الشخص المودع، ويكون الحكم بالبطلان بموجب قرار قضائي.

المطلب الثالث: الحماية الداخلية والخارجية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

إن حق الحماية يتقرر لكل مالك سجل تصميمه الشكلي بالمصلحة المختصة، وبناء على ذلك تكون لها مدة معينة وهو ما نصت عليه المادة 2/07 وهي بعد

مرور 10 سنوات من تاريخ بداية سريان مفعول الحماية، كما قرر القانون لصاحبها التمتع بحق الاحتكار والاستغلال والتصرف، وسوف نتطرق في هذا المطلب للحماية الداخلية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة (فرع أول)، والحماية الخارجية لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحماية الداخلية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

يتمتع صاحب الحق المودع للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة بالحماية الوطنية ويتقرر له ذلك عن طريق دعويين مدنية وجزائية، وهو ما سنتطرق إيه في هذا الفرع، الحماية عن طريق الدعوى المدنية (أولا)، والحماية عن طريق الدعوى الجزائية (ثانيا).

أولا: الحماية المقررة للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة عن طريق الدعوى المدنية.

ويحق لصاحب التصميم الشكلي، أن يرفع دعوى مدنية لطلب التعويض عن الضرر اللاحق، جراء التقليد أمام المحكمة المختصة. ويمكنه تحفظيا كطرف مضرور وقبل إشهار التسجيل بمقتضى أمر من رئيس المحكمة المختصة طلب الحجز على الأدوات محل الجريمة، بواسطة المحضر القضائي، بناء على عريضة من صاحب التصميم ويجب ارفاقها بشهادة تسجيل التصميم الشكلي، وهو ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-08.

غير أن المادة 41 من نفس الأمر فرضت على طالب الحجز أن يرفع دعواه المدنية أو الجزائية في أجل حددته بشهر ابتداء من تاريخ الوصف وإلا اعتد طلبه باطلا. يجوز للمحكمة أن تأمر بحجز الأشياء المقلدة بناء على طلب المدعي، ويترتب على ذلك دفع كفالة.[116]

[116]– فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 251.

ثانيا: الحماية المقررة للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة عن طريق الدعوى الجزائية.

نصت المادة 35 من الأمر 03-08 على أنه يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية...".

وحتى نعتبر جنحة التقليد ثابتة للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة لابد من توافر:

-أن يكون صاحب التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة قد سجلها بالمصلحة المختصة.

-أن يكون التقليد على التصميم المودع قد حصل.

-أن يقصد المقلد إحداث تقليد للتصميم الشكلي.

وقد نصت المادة 36 على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، كما يمكن تعليق الحكم في أماكن تحددها المحكمة، أو نشره بإحدى الجرائد التي تراها المحكمة مناسبة، وتكون مصاريف النشر على عاتق المتهم.

وكجزاء اختياري للقاضي نصت المادة 37 من نفس الأمر على عقوبة تكميلية وهي اتلاف التصاميم المقلدة أو وضعها خارج التداول أو مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها، فلا يجوز للقاضي ذلك إلا في حالة إدانة المتهم، لأن مصادرة الأدوات تهدف إلى منع المقلد من مواصلة صنع التصاميم المقلدة. وكتعويض معنوي للضحية صاحب التصاميم الشكلية المقلدة ينشر الحكم، بهدف إعلام المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة تقليد.

الفرع الثاني: الحماية الخارجية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

بمقتضى اتفاقية واشنطن المؤرخة في 26 ماي 1989 والمتعلقة ب حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وما نصت عليه اتفاقية تريبس فإن صاحب التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة يحظى بحماية دولية طبقا لهذه الاتفاقيات.

المحور السادس: المبحث السادس: تسميات المنشأ.

ترتبط تسمية المنشأ بالإنتاج الفلاحي في وقت سابق، لتتطور فيما بعد وتشمل الانتاج الصناعي وحتى الحرفي، وسنتطرق في هذا المبحث لتعريفها وتمييزها عن غيرها من التسميات (مطلب أول)، وشروط وآثار تسجيلها (مطلب ثاني)، وانقضاؤها وحمايتها الداخلية والخارجية (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن غيرها من التسميات.

وسوف نتعرض في هذا المطلب لتعريف تسميات المنشأ (فرع أول)، وتمييز هذه التسمية عن غيرها من التسميات (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ.

نصت المادة 01 من الأمر 76-65[117] على أنه:" تعني "تسمية المنشأ" الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذه المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

[117]- الأمر 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر.، عدد رقم 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

ويقصد ب:

-"منتج" (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز،

-"منتج" (بكسر التاء) كل مستغل المنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي."

فلقد أظهر المشرع من خلال هذه المادة العلاقة الوطيدة بين المنتجات والأرض، فجودة المنتجات مرتبطة بمكانها الجغرافي، وهو ما منحها دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ وجاء القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك، ليعطي تفصيلا أكثر لتسمية المنشأ إضافة إلى القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك في مادته 14 التي تنص على أنه:" بلد منشأ بضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه." وهو ما يتماشى مع المادة 01 من الأمر 76-65 المذكورة أعلاه، ونظرا لما تضمنه تسمية المنشأ من جودة ونوعية البضاعة المعروضة للمستهلك، التي تميزه عن منتوج مماثل له غير أن منشأه غير منشأ هذه البضاعة، ويكون الحق هنا لكل من يهمه الأمر في إبطال هذه التسمية.

الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات.

وسنتطرق في هذا الفرع لتمييز تسميات المنشأ عن الأسماء التجارية (أولا)، وعن العلامات (ثانيا)، وعن بيانات المصدر(ثالثا).

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

أولا: تمييز تسميات المنشأ عن الأسماء التجارية.

تستخدم الأسماء التجارية لأجل ممارسة التجارة وجلب الزبائن، أما تسمية المنشأ فهي تعني الاسم الجغرافي لجزء أو منطقة أو بلد، من شأنه أن يعين منتجا نشأ فيه وينسب هذا المنتج إلى بلده وهو ما يميزه بجودته عن غيره من المنتجات المشابهة له.

ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن العلامات التجارية.

إن العلامات سواء كانت تجارية أو صناعية، تكون خاصة بمنتج أو بتجارة أو بمنشأة تجارية أو صناعية، ويمكن أن تجسد في رسم أو صورة أو شكل، في حين تنصب تسمية المنشأ على إنتاج معين ويتعلق بمنطقة معينة ولا ينتج في منطقة أخرى بنفس تلك المواصفات والجودة.

ثالثا: تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر.

يقصد ببيانات المصدر تحديد جهة المنتج الذي قدمت منه، فهو البلد المصدر الذي يخضع للإقليم الجمركي، غير أن تسميات المنشأ تعني الاسم الجغرافي لناحية أو مكان أو بلد ينتج أو ينمو به منتج معين ويتميز بجودة معينة تميزه عن غيره.

كما أن هذين المصطلحين جاءا متشابهين غير أنهما قانونيا وحتى لغويا يختلفان عن بعضهما فقد جاءت بهما اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بالملكية الصناعية مترادفين، لكن حددت اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 التمييز بينهما.

المطلب الثاني: شروط وآثار تسجيل تسمية المنشأ.

هناك شروط ضرورية لابد من توافرها في تسمية المنشأ، بالإضافة لآثار واردة أيضا، وسوف نتعرض في هذا المطلب للشروط الشكلية والموضوعية لتسمية المنشأ (فرع أول)، كما سنتعرض لآثار تسمية المنشأ (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتسمية المنشأ.

تتطلب تسمية المنشأ شروط ضرورية وهي متمثلة في الشروط الشكلية (أولا)، والشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية. لقد جاءت الشروط الشكلية منظمة في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والمرسوم رقم 76-121[118] المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، وهو ما سنتناوله.

1-طلب التسجيل:

نصت المادة 02 من الأمر نفسه على أن:" تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب:

-كل مؤسسة منشأة قانونا، أو

-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة..."، فالذي جاءت به المادة هو أن مقدم طلب التسجيل يجب أن يكون: - وزارة سواء الفلاحة أم الصناعة أو السياحة...فقد يكون من وزارة واحدة مباشرة وقد يكون من وزارتين فأكثر،

-مؤسسة منشأة قانونا لا على التعيين فقد تكون مؤسسة عامة أو خاصة...

---

[118]- المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج. ر، مؤرخة في 23 جويلية 1976.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج، شخصا طبيعيا أو معنويا، ولا فرق في أن يكون وطنيا كان أم أجنبيا، وهو ما نصت عليه المادة 6 من نفس الأمر أنه لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه إلا في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء فيها. وعليه لا يجوز تقدم أجنبي بطلب تسجيل تسمية منشأة في الجزائر إلا إذا كان أحد رعايا الدول الأطراف في اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 اكتوبر 1958، أو توجد معاملة للجزائريين بمثل ما تتعامل به الجزائر مع رعايا تلك الدول التي هي خارج اتفاقية لشبونة.

كما أضافت المادة 5 أنه:" لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين." بمعنى أن الإيداع لا يكون من طرف أجنبي. ويكون طلب التسجيل إما بإيداعه مباشرة لدى المصلحة المختصة أو برسالة موصى عليها. وبخصوص المواطن الأجنبي يكون مقدم من طرف مواطن جزائري مفوض قانونا ومقيم بالجزائر حسب ما نصت عليه المادة 2/08 من الأمر 76-65.

أما بالنسبة لكيفية تقديم الطلب: فإنه يقدم للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في 04 نسخ (استمارات تسلم من المصلحة المختصة معدة خصيصا لذلك)، حسب ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم رقم 76-121 وتحمل النسخة الأولى كلمة "الأصل" ، وعكفت المادة 11 من الأمر نفسه والمادة 2 من المرسوم 76-121 عل ذكر البيانات التي يتوجب على المودع ذكرها كالاسم واللقب والعنوان والصفة في تقديم الطلب والعنوان والنشاط الخاص، بالإضافة إلى بيان تسمية المنشأ ومساحته الجغرافية، وذكر المنتجات التي هي مشمولة بالتسمية، يتضمن الطلب الرسوم المدفوعة وطريقة دفعها وتاريخ ورقم السند. وتراعى نفس المعلومات عند تجديد الطلب.

2-دفع الرسوم: نصت المادة 09 من الأمر نفسه على أنه:" يخضع طلب التسجيل تسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم." وتدفع الرسوم لدى المصلحة المختصة سواء كان رسم التسجيل أو تجديده، ويسلم سند دفع الرسم مع طلب تسجيل تسمية المنشأ إلى صاحب التسجيل.

3-التسجيل والإشهار: بعد تقديم طلب تسمية المنشأ للمصلحة المختصة تقوم بفحصه، وبناء عليه لا تكون هذه التسمية محلا للحماية إلا إذا وافقت الجهة المختصة على تسجيله وهو ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 76- 65 بقولها:"

تقوم المصلحة المختصة قانونا، بعد استلامها طلب التسجيل، بالبحث فيما يلي:

أ-إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب.

ب-إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة 02 مدرجة في الطلب.

ج-إذا كان الرسم القانوني مستوفي." لتضيف المادة 08 من المرسوم 76-121 عدم مخالفة التسمية للشروط الشكلية والموضوعية، ونصت المادة 07 من نفس المرسوم والمادة 14 من نفس الأمر أنه إذا رأت المصلحة أن الطلب غير مكتمل لبعض البيانات، أو المستندات الإثباتية غير كافية فإنه تمنح للمودع مهلة شهرين وتمدد إلى شهرين. أما إذا اكتمل الطلب شكلا وموضوعا تدون الجهة المختصة محضر بإيداع الملف وتسلم نسخة منه إلى المودع هذا بعد التأكد من عدم وجود مانع قانوني، وعدم مخالفة التسمية للنظام العام؛ هذا بعد تسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ حسب نص المادة 18 من نفس الأمر.

تشهر تسمية المنشأ في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هذا بعد قبول طلب التسجيل طبقا لنص المادة 09 من نفس المرسوم والمرسوم التنفيذي رقم 92-70[119] المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ويحق لكل من له مصلحة طلب وثيقة من الملف، أو الحصول على نسخة من شهادة تسجيل التسمية أو ملخص التسجيل، هذا بعد دفع الرسوم المقررة، ومدة حياة شهادة تسجيل المنشأ هي 10 سنوات بدءا من تاريخ الإيداع، ويمكن تمديدها بنفس المدة ونفس الإجراءات طبقا لنص المادة 17 من نفس الأمر.

أما بالنسبة لتغيير أو تعديل اسم المنشأة فإنه يمكن ذلك لصاحب التسمية وهو ما نصت عليه المادة 24 طبقا لنفس اجراءات التسجيل، ناهيك عن دفع الرسوم المقررة.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتسميات المنشأ. لقد جاءت الشروط الموضوعية منظمة في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وهو ما سنتناوله.

1-إقتران اسم المنشأة باسم جغرافي: ومعنى هذا مطابقة تسميات المنشأ لنفس خصوصية الإقليم الجغرافي الذي نشأت به هذه المنتوجات موضوع الحماية، فالمكان الجغرافي يطلق على بلد معين، أما المنطقة فتطلق على الولاية مثلا، والناحية تطلق على جبل معين أو سهل معين، وقد يتعلق الاسم الجغرافي بمساحة جغرافية معينة، كما يجب أن تكون هذه التسمية متلازمة مع تسمية الإنتاج.

2-أن تميز المنتوجات بصفات معينة: لابد أن يتصف الإنتاج بصفات معينة غير موجودة في غيرها من المنتجات، كما يجب أن يوجد الإنتاج في منطقة معينة حتى يمكن حمايته بطريق تسمية المنشأ؛ وقد تتماثل الصفات في منتج واحد فنجد حالات شاذة يتماثل فيها التركيب الفلاحي للمنتوجات أو التركيب الصناعي ومع هذا تكتسب

---

[119]- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر.، عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير 1992.

صفة مميزة نظرا لشهرته بين الناس وكمثال على ذلك ماء لالة خديجة وماء سعيدة، أو ماء بوقلاز وماء المنصورة، ويعود هذا لاختلاف التسمية الجغرافية. إذن عامل الطبيعة وحده ليس كافيا بل هناك عوامل طبيعية وبشرية.

3-أن تكون المنتجات بفعل عوامل الطبيعة: بمعنى غلبة الصفة الطبيعة على الصفة البشرية، فالمنتجات يجب أن تكون طبيعية أي دون تدخل للإنسان وعند تصنيعها يضاف لها بدرجة أقل خبرة الإنسان. فالصفة الطبيعية لذلك الإنتاج مقتصرة على منطقة دون غيرها، غير أنها قد توجد بمناطق أخرى بدرجة أقل، ليضاف لها خبرة الإنسان، هذه الخبرة قد تكون تقليدية عند التصنيع، أو بإدخال آلات عصرية حديثة.

4-أن يعين اسم المنشأ منتجا: أي أن يرتبط اسم المنشأ بمنتج معين يكون منشؤه هذه المنطقة دون غيرها من المناطق، فالهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات هو لأجل حماية المستهلك لأن منطقة الإنتاج أو الصنع محل اعتبار.

5-أن لا تكون تسمية المنشأ ممنوعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة: فقد نصت المادة 04 من الأمر 76-65 على أنه:" لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية: أ-التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.

ب-التسميات غير النظامية.

ج-التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن من الجمهور.

د-التسميات المنافية للأخلاق الحسة والآداب أو النظام العام."

فيستخلص من نص المادة أنها نصت صراحة على استبعاد الحماية من المنشآت التي لم تذكر في نص المادة 01 كالتسمية المقترنة باسم جغرافي، وأن تعين

منتوجات، وأن تكون هذه المنتوجات سمة منسوبة لبيئة جغرافية معينة...، أما بالنسبة للتسميات غير النظامية فهي التي لا تحترم الشروط المحددة فهي بذلك تخرج من نطاق الحماية؛ كما استبعدت المادة نطاق الحماية عن التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ومثال ذلك: زيت الزيتون.

الفرع الثاني: آثار تسمية المنشأ.

وتتمثل الآثار المترتبة على تسجيل تسمية المنشأ فيما سنذكره:

أولا: ملكية أصحاب الحق لشهادة التسجيل. نصت المادة 10 من الأمر 76-65 بأنه:" يمكن إيداع طلب تسمية المنشأ باسم: كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة- كل سلطة مختصة." فهي لم تنص على أن الأولوية تكون لأول مودع، بعكس ما هو الحال عليه في الملكية الصناعية، من براءة اختراع وغيرها.

وما يجب التأكد منه قبل الإيداع هو ثبوت الصفة للمودع، والتأكد من إدراج كل البيانات، وتسديد الرسوم المقررة، وعدم تنافي التسمية مع الحماية القانونية.

ثانيا: حق استغلال تسمية المنشأ. لقد جاء في نص المادة 19 من الباب الثالث من الأمر 76-65 أن:" كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه." وبناء على ذلك فإنه لا يجوز سوى للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة تسجيل التسمية، فحق استغلالها يكون لمن سجلت باسمه دون غيره، ويمنع على أي شخص استغلالها دون موافقة صاحبها؛ غير أنه في حالة استعمال هذه التسمية من طرف شخص آخر أو مؤسسة فإنهم يتابعون بتهمة التقليد طبقا لما نصت عليه المادتين 28 و 29 من الأمر 76-65.

ثالثا: حق التصرف في شهادة التسجيل.

أ-الترخيص بالاستغلال: لقد أجازت المادة 21 من نفس الأمر لصاحب تسمية المنشأ المسجلة باسمه أن يرخص لغيره من تجار ومؤسسات استعمالها، لكن حتى يرتب ذلك أثره لا بد من تسجيله في السجل الخاص بتسميات المنشأ لدى المصلحة المختصة.

ب-التنازل: لقد أجازت المادة 21 الترخيص لصاحب تسمية المنشأ دون توضيح ذلك بالنسبة للدولة، ومن القواعد العامة التي توضح التنازل أو البيع أو إصدار قانون أو مرسوم وزاري، وقد يكون بموجب عقد بين المشروعات العامة، وفي حالة دمج مشروع مع آخر فبموجب القانون أو مرسوم، أو بموجب قواعد تحويل الأموال العامة إلى مشروع جديد، إما بحسب الاتفاق بين المشروعين أو بمقتضى قانون يصدر من المشرع أو بموجب مرسوم.[120]كما قد تباع التسمية بين الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين، فحتى تنتج أثرها قانونيا يجب أن تكون بعقد ويسجل هذا البيع بسجل خاص بتسمية المنشأ.

ج-الرهن: قد تثقل تسمية المنشأ برهن حيازي وبذلك يكون الرهن حيازي لأموال معنوية منقولة، لكن يجب تسجيله في سجل خاص بتسميات المنشأ لدى المصلحة المختصة، وفي حال ما كانت الدولة مالكة لتسمية المنشأ فإن الرهن لا يكون إلا بموجب قانون ينظمه.

رابعا: مراقبة الإنتاج. عادة ما تقوم السلطات المختصة صحية وإدارية كل حسب اختصاصه بالمراقبة عن طريق مراكز مختصة أو التحاليل المخبرية، من أجل معرفة نسب المواد التي يتركب منها الإنتاج وطبيعته كالمواد الغذائية، والسوائل كالمياه المعدنية فيعود لهذه المصالح منع إنتاج ما، أو منعه من وضع تسمية منشأ إذا كانت

---

[120]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 350.

غير متطابقة مع المنتجات التي نص عليها نظام المنتجات، ناهيك عن الرقابة المفروضة من طرف الوزارات الوصية.

المطلب الثالث: انقضاء تسميات المنشأ وحمايتها الداخلية والخارجية.

بالرجوع للشروط الموضوعية فإن تسمية المنشأ قد تفقد حمايتها القانونية وتنقضي بذلك أو تعدل عن طريق المحكمة، أو يتخلى عنها صاحبها، كما أن تسمية المنشأ تحظى بحماية داخلية وخارجية وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب، انقضاء تسميات المنشأ (فرع أول)، الحماية الداخلية والخارجية المقررة لها (فرع ثاني).

الفرع الأول: انقضاء تسميات المنشأ.

نصت المادة 23 من الأمر 76-65 على أنه:" يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة، أو أي سلطة مختصة، أن تأمر بما يلي:..." وعددت الحالات وهو ما سنتطرق له، الانقضاء عن طريق المحكمة(أولا)، التنازل أو التخلي عن التسمية(ثانيا).

أولا: الانقضاء أو التعديل عن طريق المحكمة.

لقد جاءت ديباجة المادة بذكر أنه يمكن للمحكمة المختصة، بناء على طلب أي شخص له مصلحة أو سلطة...بشطب تسجيل التسمية بناء على سببين: استيداع التسمية من الحماية- زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية. فلابد من توافر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادتين 01 و 04 أعلاه؛ كما تتدخل المحكمة لتعديل تسمية المنشأ ويرجع ذلك لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية- ولأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية- ولأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية." ففي الحالة الأولى والثانية يقدم الطلب من صاحب التسمية أو من لهم مصلحة بالانتفاع، وهذا بعكس طلب شطب

التسجيل. ويتوجب على من يدعي سواء طالب الشطب أو التعديل أن يضمن عريضته كل الشكليات الواجبة في اجراءات رفع الدعوى. والمحكمة المختصة هنا هي محكمة مكان المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ.

يبلغ الطلب إلى المستغلين والمصلحة المختصة من طرف المحكمة المختصة من أجل حضور جلسة مخصصة للنظر في الموضوع وتقديم أوجه دفاعهم، تتكفل المصلحة المختصة بنشر الطلب في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وذلك على نفقة الطالب، وفقا لنص المادة 25 من الأمر 76-65.

يحق للأشخاص والسلطات المختصة، المشار إليهم في نص المادة 11 من نفس الأمر أن تنصب مدعى عليها أمام المحكمة الناظرة في الطلب وذلك خلال مدة 03 أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو تعديله في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. فإذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال المدة فإن المحكمة تبحث في ذلك وتبت فيه؛ أما إذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المدة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل.

وفي كل الأحوال تبلغ المحكمة نسخة من الحكم الصادر عنها إلى المصلحة المختصة، من أجل قيد الشطب أو التعديل، في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. وبعد الحكم بالشطب ونشره يحق لأي شخص استغلالها.[121]

ثانيا: التخلي أو التنازل عن التسمية.

إن الحماية المقررة لتسمية المنشأ هي 10 سنوات، ويكون تجديدها بنفس الإجراءات السابقة شريطة طلب التجديد ودفع الرسوم المقررة، غير أنه قد يتخلى عنها صاحبها صراحة حسب المادة 27 من الأمر 76-65 بموجب تصريح خطي

[121]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 271-272.

ومصدق يضمنه أسباب التنازل، فتقيده المصلحة المختصة وتنشره على عاتق صاحبه، أو ضمنا حسب المادة 17 بعدم تقديم طلب الجديد وعدم دفع الرسوم المقررة.

الفرع الثاني: الحماية الداخلية والخارجية المقررة لتسمية المنشأ.

تتمتع تسمية المنشأ كغيرها من حقوق الملكية الصناعية والتجارية بحماية داخلية وخارجية، وهو ما سنتعرض له في هذا الفرع، الحماية الداخلية(الوطنية) لتسمية المنشأ (أولا)، والحماية الخارجية (الدولية) لتسمية المنشأ (ثانيا).

أولا: الحماية الداخلية(الوطنية) لتسمية المنشأ.

حتى تحظى تسمية المنشأ بالحماية القانونية، لابد من التسجيل بالمصلحة المختصة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الأمر، فبناء على ذلك يعد كل استعمال مباشر أو غير مباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على تقليد استعمال غير مشروع.

فقد نص المشرع في الباب الخامس من الأمر 76-65 على عقوبات لحماية تسميات المنشأ جاءت في 03 مواد من المادة 28 إلى المادة 30 منه، دون الإخلال بما جاء به قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وقانون الجمارك وعقوبات قمع الغش.

فقد نصت المادة 30 من نفس الأمر على الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو احدى هاتين العقوبتين، لكل من زور تسمية المنشأ أو شارك في عملية التزوير.

والغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر إلى سنة أو احدى هاتين العقوبتين، للذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

وفضلا على ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه."

كما تضمن قانون العقوبات حماية لتسمية المنشأ وتجسد ذلك في المادة 170 منه التي نصت على أنه:" كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20.000 دج، وبمصادرة البضائع." وجاءت المادة 429 من نفس القانون التي عدلت بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 بذكر عقوبات هي أيضا.

ونصت المادة 22 من القانون 79-07 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10 على معاقبة كل من يوضع بيان على بضائع أو منتجات ليوهم المستهلك بأن البضائع أو المنتجات القادمة من الخارج هي ذات منشأ جزائري فإن بضاعته تحضر وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة.

ترفع دعوى التقليد للمحكمة المختصة (طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان القبض قد رفع لسبب آخر) من قبل صاحب الحق المعتدى عليه أو من النيابة العامة، وباكتمال أركان الجريمة وأوصافها تقرر المحكمة إدانة المتهم أو تبرئة ساحته. كما تكون المحكمة مختصة إذا كانت محكمة تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية بمعنى مكان التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال.

غير أن المحكمة التي تمت في اختصاصها الأعمال التحضيرية لا تعتد محكمة مختصة. ويمكن نظر الدعوى من قبل المحاكم التي تم البيع أو التقليد في اختصاصها لأن مكان البيع يعد مستمرا للجرم الأول؛ وتختص بالدعوى محكمة القبض على المتهم أذا وقع التقليد في مكان وكان المتهم متوجها إلى مكان آخر

لبيعها. كما تختص محكمة نظر الدعوى الأصلية، ومثال ذلك أنه لم يتم القبض على المتهم في مكان التقليد أو البيع، بل لوجود ادعاء ضده في قضية أخرى، ليتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو مس بحق من حقوق الملكية الصناعية كوضع تسمية منشأ مقلدة.

يمكن لأي من هذه المحاكم اتخاذ اجراءاتها في مكان اختصاصها، ولها أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها.

يتمثل الركن الشرعي: بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمس بحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، في الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة.

أما الركن المادي: فهو الفعل الذي تكتمل به الجريمة، فلا توجد جريمة بدون ركن مادي يتجسد في وضع موضوع شهادة التسجيل كتقليد تسمية المنشأ.

ويتمثل الركن المعنوي في: القصد الجنائي أو سوء النية بصفة عامة.

وللتفريق بين التزوير وتقليد تسميات المنشأ، فتسمية المنشأ المزورة تكون مطابقة لتسمية المنشأ الأصلية.

أما التقليد فهو تغيير أو تحريف.[122]

ثانيا: الحماية الخارجية(الدولية) لتسمية المنشأ.

ومن أجل التعرض لحماية تسمية المنشأ دوليا، سنتطرق لاتفاقية باريس واتفاقية مدريد، ناهيك عن اتفاقية لشبونة على التوالي.

1- اتفاقية باريس: المبرمة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بموادها 30 المعدلة والمتممة، فهي تشمل براءات الاختراع، والنماذج

[122]- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 274-275-276.

والرسوم والعلامات التجارية والصناعية والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ.

2-اتفاقية مدريد: المبرمة في 14 أفريل 1891 المتعلقة بمنع بيانات المصدر والمنشأ المزورة أو بصورة غير قانونية على الإنتاج، فهي تهدف من وراء ذلك إلى الائتمان فيما يخص التجارة الدولية، وحماية بيانات المصدر.

3-اتفاقية لشبونة: المبرمة في 31 أكتوبر 1958 المعدلة لاتفاقية باريس، المتعلقة بحماية تسمية المنشأ وتسجيلها الدولي، فهي تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي، فمن خلال التسجيل الدولي تتم حماية تسمية المنشأ، وهو ما نصت عليه المادة 1/01 منها: تتعهد الدول المتعاقدة بأن تحمي فوق ترابها تسمية المنشأ لمنتجات دول الاتحاد الخاص، إذا كان معترفا بها في بلاد المنشأ وكانت محمية فيه على هذا الأساس، كما يجب أن تسجل لدى" مكتب الاتحاد لحماية الملكية الصناعية"، فالتسجيل الدولي يكون بناء على التسجيل الوطني.

تتكفل إدارة دول الاتحاد بإجراءات الإيداع الدولي باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع العام أو الخاص والذين لهم الحق في استعمال هذه التسميات وطنيا. يساعد هذا الإجراء (التسجيل الدولي) للدول الأعضاء بمعرفة التسمية المطلوب حمايتها كما يوفر معلومات (اسم صاحب تسمية المنشأ والتسمية المطلوب تسجيلها، المنتجات المعنية بالتسجيل، مساحة الإنتاج...)، فهذه المعلومات هي التي تميزها عن غيرها، كما أنه في حال الاعتراض على تسجيل تسمية المنشأ يحق لصاحب التسمية استعمال كافة طرق الطعن القانونية التي يمنحها القانون للمواطنين داخل الدول المعنية.

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

الخاتمة

الخاتمة

إن الملكية الفكرية بكل أنواعها تعتبر من أهم القضايا التي تؤرق المشرعين في دول العالم، وبالخصوص دول العالم الثالث كونها تمنح حوافز مادية فهي بذلك أداة من أدوات التنمية الفعالة، كما أنها جزء من حقوق الإنسان متعلقة بالحيازة والتملك، فحتى تدعم هذه الدول مكتسباتها الوطنية، كان عليها حماية أفرادها المنتجين وتمكينهم من استغلال ابداعاتهم الذهنية من أجل رفاهيتهم من جهة وانتعاش الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فالتنافس الشريف وطنيا ودوليا يعتمد على منظومة قانونية وطنية(حماية وطنية) ودولية(حماية دولية) تحمي الملكية الفكرية والأدبية في كل المجالات حتى تضمن هذه الدول البقاء بجانب الأمم والشعوب الأخرى، كون الانتاج الفكري تراث انساني مشترك محمي بأجهزة أممية بمواثيق دولية معدلة ومتممة في كل مرة، من أجل تدارك الثغرات كل هذا من أجل إعطاء حماية أكبر وحتى يشعر الفرد بذلك، وبالتالي يمكنه الابداع الفكري والصناعي على حد سواء.

فحتى تستفيد هذه الدول مما حملته أدوات التطور الاقتصادي خاصة براءة الاختراع كونها من عناصر الملكية الصناعية، فلا بد لها من تنمية صناعتها وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي من أجل نقلة نوعية في مجال التكنولوجيا.

تعتبر صلة التجارة والصناعة بحقوق الملكية الصناعية عبر العصور من فروع القانون الخاص، لذا هب المشرع الوطني لسن نصوص من أجل حماية الممتلكات الوطنية كونها تمس وتنخر الاقتصاد الوطني فكانت القوانين بحسب تدرجها وبأنواعها، من قوانين ملكية فكرية وأدبية وتجارة وجمارك وغيرها من أجل العمل على حماية مبدعيها ومبتكريها حتى تضمن تنمية مستدامة.

فالملكية الصناعية ما هي إلا عنصر مساعد لوصول الدول إلى مصاف العالمية ولا بد من وسائل أخرى مساعدة، كإعداد خطط لمشاريع استثمارية وتشجيع

الخاتمة

الاستثمار الوطني والأجنبي، وتضافر الجهود الدولية من أجل إعداد منظومة قانونية تحمي المبدعين والمخترعين من رعايا الدول المعدة لها والمنطوية تحت لوائها، كونها تشعر هذه الفئة بالحماية، مما يدفعهم للإنتاج والاختراع وبالتالي تطور اقتصادي في شتى الميادين، وهو ما تسعى وتصبوا إليه جل دول العالم وتعمل على أجله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

أ-باللغة العربية.

1- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – ج 08، دار إحياء التراث العربي، 1967.

2- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 08، طبعة نادي القضاة، 1982.

3- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

4- حميد محمد علي اللّهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

5- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

6- خليفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

7- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

8- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية – تحاليل للملكية الفكرية – تحاليل ووثائق– مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

9- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

10- عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

11-عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

قائمة المراجع

12- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

13- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، دار هومة، الجزائر، 2003.

14- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

15- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

17- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، ابن خلدون، الجزائر، 2003.

18- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985.

19- محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مدونات في الملكية الفكرية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

20- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

21- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

22- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

23- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

قائمة المراجع

24- نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

25- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

ب- باللغة الفرنسية.

1- COLOMBET Claude, propriété littéraire et droits voisins, Dalloz, 9 ème éd 1999.

2- Bernard Edelman, Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz, paris, 1993.

ثانيا: اطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير والماستر.

أ-باللغة العربية.

1- أمجد عبد الفتاح محمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

2- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

3- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014.

4- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

5- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1988.

6- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الأنترنت، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009- 2010.

قائمة المراجع

7- عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، .2014

8- لعلوي محمد، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2011- 2012.

9- نايت اعمر علي، الملكية التجارية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

10- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

11- شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

12- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

ب-باللغة الفرنسية.

1-Nicolas Topas, la contrefaçon et les oeuvres d'arts, Thèse de DEA droit pénal et sciences criminelles, Université de Montpellier, 2002.

ثالثا: المقالات.

أ-باللغة العربية.

1- الجواني رشيدة، الملكية الفكرية بين الواقع والقرصنة، مجلة الجيش، ع 262، جانفي 2002.

2- ايت سعيد منجي، محاضرات في الملكية الفكرية، مقال منشور على موقع https://boubidi.blogspot.com/2017/11/blog-post_12.html

قائمة المراجع

3- براهيمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (ب. س. ن)، العدد 05.

4- بن حليمة ليلى، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني- دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، جانفي 2018، العدد 17.

5-غبريال ابراهيم غبريال، حماية حق المؤلف، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 07، العدد 01 مارس، 1963.

ب-باللغة الفرنسية.

1- Claude Colombet, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde, approche de droit comparé, Edited by Charles Clark Publishing agreements, 1990.

رابعا: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية.

أ-الاتفاقيات الدولية.

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة 09 سبتمبر/أيلول 1886، المعدلة والمكملة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف 1998.

2- World Intellectual Property Organisation, WIPO, General Information « WIPO » publication, Geneva, 1995.

ب-النصوص القانونية.

1-القوانين والأوامر.

1- الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج. ر.، عدد 35 مؤرخة في 1966/05/03.

2- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/07/05، ج. ر، عدد رقم 53، لسنة 1973.

قائمة المراجع

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج. ر، عدد 78 المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

4- الأمر 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج. ر.، عدد رقم 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

5- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر.، عدد 44 ، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

6- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، ج. ر.، عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية .2003

7- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر، ج. ر.، عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

2-المراسيم الرئاسية والتنفيذية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30ديسمبر2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج. ر.، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

2- المرسوم رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج. ر، مؤرخة في 23 جويلية 1976.

3- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج. ر.، عدد 14 مؤرخة في 23 فبراير .1992

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت عام 2005، يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، ج. ر.، عدد 54 ، مؤرخة في 07 غشت 2005.

قائمة المراجع

خامسا: الندوات العلمية.

1- سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة يومي 09 و 10 ابريل/ نيسان 2005.

2- حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمّان، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

سادسا: المطبوعات العلمية المحكمة.

1- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003- 2004.

2- كيبش عبد الكريم، دروس في الملكية الصناعية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، (د. س. ن).

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول الملكية الفكرية 9

المحور الأول: الإطار القانوني لحقوق المؤلف.....12

المبحث الأول: حقوق المؤلف 12

المطلب الأول: حقوق المؤلف وطبيعتها القانونية 12

الفرع الأول: حق المؤلف من الحقوق الفكرية.....13

الفرع الثاني: حقوق المؤلف من حقوق الملكية.....13

الفرع الثالث: حقوق المؤلف حق شخصي.....14

الفرع الرابع: حق المؤلف حق ذو طبيعة مزدوجة.....15

المطلب الثاني: مميزات حقوق المؤلف.....16

الفرع الأول: الحق المالي للمؤلف.....16

الفرع الثاني: الحق الأدبي للمؤلف.....22

المطلب الثالث: نطاق حماية حقوق المؤلف. 25

الفرع الأول: المصنفات التي تدخل في نطاق حماية حقوق المؤلف. 25

الفرع الثاني: المصنفات التي تدخل في نطاق حماية حقوق المؤلفين.....35

المحور الثاني: المبحث الثاني: الإطار العام للحقوق المجاورة.....42

المطلب الأول: مفهوم الحقوق المجاورة. 43

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة.....43

الفرع الثاني: أصحاب الحقوق المجاورة. 43

المطلب الثاني: الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة ومدة الحماية.....49

الفرع الأول: الحقوق الممنوحة لأصحاب الحقوق المجاورة.....49

الفرع الثاني: مدة حماية الحقوق المجاورة.....49

المحور الثالث: المبحث الثالث: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. 50

المطلب الأول: الحماية الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....50

الفرع الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. 50

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....52

المطلب الثاني: الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. 56
الفرع الأول: اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية. 56
الفرع الثاني: الاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف. 57
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية والعالمية المختصة في حماية حقوق المؤلف. 62
الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الألسكو". 63
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو". 63
الفرع الثالث: المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو". 64
الفصل الثاني الملكية الصناعية 66
المحور الاول المبحث الأول: براءة الاختراع. 68
المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع 68
الفرع الأول: مفهوم الاختراع 68
الفرع الثاني: مفهوم براءة الاختراع 69
المطلب الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع. 70
الفرع الأول: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع 71
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 73
المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع 75
الفرع الأول: البراءة الإضافية(الشهادة الاضافية). 75
الفرع الثاني: براءة الاختراع المرتبطة بالخدمة. 76
الفرع الثالث: براءة الاختراع السرية. 77
المطلب الرابع: الحماية القانونية لبراءة الاختراع. 77
الفرع الأول: الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع. 77
الفرع الثاني: الحماية الخارجية (الدولية) لبراءة الاختراع. 79
المطلب الخامس: انتقال حقوق براءة الاختراع وانقضاؤها. 82
الفرع الأول: انتقال حقوق براءة الاختراع. 82
الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع. 84
المحور الثاني: المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية. 85
المطلب الأول: تعريف الرسم والنموذج الصناعي. 85

الفرع الأول: تعريف الرسم......86

الفرع الثاني: تعريف النماذج الصناعية......86

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لاكتساب حماية الرسوم والنماذج......87

الفرع الأول: الشروط الشكلية......87

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية. 89

المطلب الثالث: آثار شهادة الرسم والنموذج الصناعي. 90

الفرع الأول: حق الاستغلال. 90

الفرع الثاني: حق التصرف. 91

المطلب الرابع: حماية الرسوم والنماذج الصناعية وطنيا ودوليا.....92

الفرع الأول: الحماية الداخلية (الوطنية) للرسوم والنماذج الصناعية. 92

الفرع الثاني: الحماية الخارجية (الدولية) للرسوم والنماذج الصناعية. 93

المحور الثالث: المبحث الثالث: العلامات التجارية.....95

المطلب الأول: المقصود بالعلامة التجارية......95

الفرع الأول: مفهوم العلامات التجارية. 96

الفرع الثاني: خصائص العلامات التجارية......97

الفرع الثالث: أهمية العلامات التجارية......98

المطلب الثاني: شروط اكتساب العلامة التجارية......99

الفرع الأول: الشروط الشكلية لاكتساب العلامة التجارية......99

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاكتساب العلامة التجارية. 99

المطلب الثالث: الحماية الداخلية والخارجية وحالات انقضاء العلامة التجارية......100

الفرع الأول: الحماية الداخلية والخارجية للعلامة التجارية. 100

الفرع الثاني: حالات انقضاء العلامات التجارية......102

المحور الرابع: المبحث الرابع: البيانات التجارية والاسم والعنوان التجاري.....103

المطلب الأول: البيانات التجارية. 103

الفرع الأول: مفهوم البيانات التجارية وتمييزها عن غيرها. 104

الفرع الثاني: الحماية الداخلية (الوطنية) والخارجية(الدولية) للبيانات التجارية......104

المطلب الثاني: الاسم التجاري. 105

الفرع الأول: مفهوم الاسم التجاري وتمييزه عن غيره......105

الفرع الثاني: الحماية الداخلية والخارجية للاسم التجاري......108

المطلب الثالث: العنوان التجاري......110

الفرع الأول: مفهوم العنوان التجاري وشروطه......110

الفرع الثاني: الحماية المقررة للعنوان التجاري......111

المحور الخامس: المبحث الخامس: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....111

المطلب الأول: ماهية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة......112

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة......113

المطلب الثالث: الحماية الداخلية والخارجية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة......116

الفرع الأول: الحماية الداخلية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة......117

الفرع الثاني: الحماية الخارجية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة......119

المحور السادس: المبحث السادس: تسميات المنشأ.....119

المطلب الأول: تعريف تسميات المنشأ وتمييزها عن غيرها من التسميات......119

الفرع الأول: تعريف تسميات المنشأ......119

الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن غيرها من التسميات......120

المطلب الثاني: شروط وآثار تسجيل تسمية المنشأ......122

الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لتسمية المنشأ......122

الفرع الثاني: آثار تسمية المنشأ......127

المطلب الثالث: انقضاء تسميات المنشأ وحمايتها الداخلية والخارجية......129

الفرع الأول: انقضاء تسميات المنشأ......129

الفرع الثاني: الحماية الداخلية والخارجية المقررة لتسمية المنشأ......131

الخاتمة.....136

قائمة المراجع.....139

الفهرس.....147